

تخدير الساجد

من

اتحاد لفتة ومساجد

بقلم

محمد ناصر الدين الأبي

الطبعة الثالثة


مزيّدة ومُنقّحة


568

الكتاب الإسلامي

Collection of Prof. Muhammad Iqbal Mujaddidi
Preserved in Punjab University Library.

پروفیسر محمد اقبال مجددی کا مجموعہ
پنجاب یونیورسٹی لائبریری میں محفوظ شدہ





ذخیرہ حکیم محمد علی مرتضوی

جو ۱۹۱۹ء میں حکیم صاحب نے
پنجاب یونیورسٹی لائبریری کو عطا فرمایا



تخدير الساجد

من

اتحاد الكتبة ومساجد

لجنة قومية علماء علوم الشريعة
مسجد حيدرآباد

بقلم

محمد ناصر الدين الألباني

الطبعة الثالثة

مزيكة ومنتجة

الكتاب الإسلامي

39462

الطبعة الاولى ١٣٧٧

الطبعة الثانية ١٣٩٢

الطبعة الثالثة ١٣٩٨

بغروت - ص ٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - ورقياً - إسلامياً

دمشق - ص ٨٠٠ - هاتف ١١٠٦٣٧ - ورقياً - إسلامياً



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مُقَدِّمَةٌ إِلَى الطَّبَعَةِ الثَّانِيَةِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ
يُضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا
اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) ، (يَا أَيُّهَا النَّاسُ
اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَكُمْ ،
وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ
وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) ، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ
وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ
يَطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) .

أما بعد، فقد كنت طبعت آخر سنة (١٣٧٧ هـ) جريه رسالة بعنوان
« تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد » ، وكانت نسختي الخاصة

من هذه الطبعة طيلة هذه المدة في متناول يدي ، كلما عثرت
على فائدة زائدة تناسب موضوعها علقتها عليها ، رجاء ضمها إليها
عند إعادة طبعها مزيدة منقحة ، وبذلك توفر عندي زيادات
كثيرة هامة ، ولما طلب مني الأستاذ الفاضل زهير شويش
صاحب المكتب الاسلامي أن أقدمها إليه ليحدد طبعها ، افتقدتها
فهم أجدها ، ولما ينست منها أرسلت إليه نسخة أخرى استعرونا
من بعض أصحابي لتطبع كما هي ، على قاعدة : « ما لا يدرك
كلمه ، لا يترك جهله » ، وبينما كان الأستاذ زهير يعد العدة
لطيبعها ، إذ عثرت عليها بفضل الله تعالى وكرمه ، فبادرت برسالتها
إليه ، بعد تهنيئها وتهبئتها للطبعة الثانية .

ولما كان المؤلف الرمالة المذكورة يومئذ خروف خاصة
بمؤلفات معينة ، فتحت الحكمة أن يكون تسليمها على خلاف
الأصول الذي لحص الذي جريت عليه في كل مؤلفاتي ، من البحث
فيها ، والاستدلال الرصين ، ذلك أهم - كانت رداً على الناس
تعميمهم دورتنا إلى الكتاب والسنة ، على منهج السيف الصالح ،
بخطبة الأئمة الأربعة وغيرهم من تبعوهم بحسان ، فيدورون بالتأليف
والترجمة ، ولما كان رداً عمياً عدناً ، إذن لقببتم بأحسن منه ،
والكل لم يكن كذلك - مع الأسف - بل كان مجرداً عن أي

بمجت علمي ، ممتلئاً بالسياب والشتائم وابتكار التهم التي لم تسمع من قبل ، لذلك لم نر يوماً أن من الحكمة السكوت عنهم ، وتركهم ينشرون رسائلهم بين الناس ، دون أن يكون لدى هؤلاء مؤلف يكشف القناع عما فيها من الجهل والتهم ، (ايهاك من هك بيضة ، ويحيي من آحي عن بيضة) ، لذلك كانت لابد من اريد عليهم بأعمالهم .

وعلى الوجد من نبي لم أقدر أعتدهم وقتاً به يمثل ، وقد كانت لوسنة على سببها العلمي رداً مباشراً عليهم ، وقد يكون فيها شيء من القدرة أو الشدة في الأسلوب في ربي بعض الناس الذين يتظاهرون باستعجابهم من لوز على مخالفين ما ليس ، ويريدون لو أنهم تركوا شوق أن يفسدوا على جهنم واليهما ، ربه ما متوهمين أن السكوت عنهم هو من التسليم الذي لا يدخل في ذلك قوله تعالى (يريدونهم الخسف من قال في ذلك) ، (ايهاك من هك بيضة) ، أو يتدعون أن ذلك لا يصح غير الشك والاربع من قول الله تعالى (الذين يفتخرون) ، ربه من رجال يقول (ايهاك من هك بيضة) ، وأي إثم وعدو من شد من تهاه في أسير جهنم ، (ايهاك من هك بيضة) ، وأي إثم يفتخر هؤلاء المتصنفون ، من قول الله تعالى (ايهاك من هك بيضة) ، دون ما أصاب السورع إلى الرد ، والسائق حمله يشد :

آلا لا يجهن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا
أقول على الرغم من ذلك : فاني لأرى أن طبع الرسالة من جديد
على وضعها السابق ليس من ورائه فائدة تذكر ، لذلك كان لا بد من
حذف بعض التعليقات ، وتعديل قليل من العبارات ، بما يهذب
من أسلوبها ويتناسب مع طبعها الجديدة ، ولا ينقص من
قيمتها العلمية ، وبحوثها المهمة .

وقد كنت ذكرت في مقدمة الطبعة الأولى أن موضوع
الرسالة ينحصر في أمرين هامين جداً :

الأول : حكم بناء المساجد على القبور .

الثاني : حكم الصلاة في هذه المساجد .

وإني آثرت البحث فيها ، لأن بعض الناس خاضوا فيها بغير علم ،
وقالوا ما لم يقله من قبلهم عالم ، لا سيما وأكثر الناس لا معرفة
عندهم فيه مطلقاً ، فهم في غفلة عنه ساهون ، وللحق جاهلون ،
ويدعمهم في ذلك سكوت العلماء عنهم - إلا من من شاء الله
وقليل ما هم - خوفاً من العامة ، أو مداخنة لهم في سبيل الحفاظ
على منزلتهم في صدورهم ، متناسين قول الله تبارك وتعالى (إن
الذين يكتُمون ما أنزلنا من البيانات والمهدى من بعد ما بيناه

ثلثاً في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) ، (١)
وقوله ﷺ : « من كتم علماً ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار » ، (٢)

وكان من نتيجة هذا السكوت وذلك الجهل ، أن آل الأمر
إلى ارتكاب كثير من الناس ما حرم الله تعالى ولعن فاعله ، كما
صأتي بيانه ، وليت الأمر وقف عند هذا الحد ! بل صار بعضهم
يتقرب إلى الله تبارك وتعالى بذلك ! فتوى كثيراً من محبي
الخير وعمارة المساجد منهم ، يتفق أمولاً طائفة ليقم لله مسجداً ،
لكنه بعد فيه قهراً ، يوصي أن يدفن فيه بعد موته ! وآخر
مثال أعرفه على ذلك - وعسى أن يكون لأخير إن شاء الله
هذا المسجد الذي هو في رأس شارع بغداد من جهة الغربية
بدمشق ، وهو المعروف بـ « مسجد بعير » ، وفيه قبره ، وقد
بلغنا أن الأوقاف مانعت في دفنه فيه أول الأمر ، ثم لا ندري
الأسباب الحقيقية التي حالت بين ما أرادت ، ودفن « بعير »
في مسجده بل في قبلته ! وإنا لله وإنا إليه راجعون ، وقد
المستعان على الخلاص من هذه المنكرات وأمثلة !

(١) سورة البقرة آية ١٥٩ .

(٢) حديث حسن ، أخرجه ابن حبان ، صحيحه ، رقم

(٢٩٦) والحائثم (١٠٢/١) وصححه ، ووافقه الذهبي .

ومنذ أيام قليلة توفي أحد المفتين من الشافعية ، فأراد ذروه
أن يدفنوه في مسجد من المساجد القديمة شرقي دمشق ، فمانعت
الأوقاف أيضاً في ذلك فلم يدفن فيه ، ونحن نشكر الأوقاف
على هذه المواقف الطيبة ، وحرصها على منع الدفن في المساجد ،
واجبين الله تبارك وتعالى ، أن يكون الحامل لها على هذا المنع
هو رضا الله عز وجل واتباع شريعته ، ليس هو اعتبارات
أخرى من سياسية أو اجتماعية أو غيرها ، وأن يكون ذلك
بداية طيبة منها في سبيل تطهير المساجد من البدع والمنكرات
المزدحمة فيها ! لا سيما ووزير الأوقاف فضيلة الشيخ الباقوري له
موقف كريمة ، في محاربة كثير من هذه المنكرات وخصوصاً
بناء المساجد على القبور ، وله في هذا الموضوع كلام مفيد سيأتي
نقله في المكان المناسب إن شاء الله تعالى .

ومن يؤسف لكل مؤمن حقاً أن كثيراً من المساجد في البلاد
السورية وغيرها لا تخلو من وجود قبر أو أكثر فيها ، كأن
الله تبارك وتعالى أمر بذلك ولم يدعنه وعله ! فكم نحسن الأوقاف
صنعاً لو حاوات بحكمتها تطهير هذه المساجد منها .

ولست أشك أنه ليس من الحكمة في شيء مفاجأة الرأي
العام بذلك ، بل لا بد من إعلانه قبل كل شيء ، أن القبر والمسجد

لا يجتمعان في دين الإسلام ، كما قال بعض العلماء الاعلام ، على ما سيأتي ، وأن اجتماعها معاً ينسفي إخلاص التوحيد والعبادة لله تبارك وتعالى ، هذا الإخلاص الذي من أجل تحقيقه تبنى المساجد ، كما قال تعالى (وأن المساجد لله ، فلا تدعوا مع الله أحداً) .

أعتقد أن بيان ذلك واجب لاسناص منه ، ولما بي أكثرن قد وفقت للقيام به في هذه الرسالة ، فقد جمعت فيها الأحاديث المتواترة في النهي عن ذلك ، وأتبعتها بذكر مذاهب العلماء ، أقوالهم المعتبرة ، التي تدل على ذلك ، وتشهد في الوقت نفسه على أن الأئمة رضي الله عنهم أكثر أحرص الناس على اتباع السنة ودعوة الناس إلى اتباعها ، والتحذير من مخالفتها ، ولكن صدق الله العظيم القائل . (فحلف من بعدهم خلف أضاعوا السنة وتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيماً) .

وعنه فصول الرسالة :

الفصل الأول : في أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد .

الفصل الثاني : في معنى اتخاذ القبور مساجد .

الفصل الثالث : في أن اتخاذ القبور مساجد من الضحى .

(١) - سورة مريم آية ٥٩ .

الفصل الرابع : شبهات وجوابها .

الفصل الخامس : في حكمة تحريم بناء المساجد على القبور .

الفصل السادس : في كراهة الصلاة في المساجد المبنية على القبور .

الفصل السابع في أن الحكم السابق يشمل جميع المساجد إلا المسجد النبوي .

وفي تضايف هذه الفصول ، فصول أخرى فرعية ، تضمنت فوائد هامة نافعة إن شاء الله تعالى .

وقد سميت الرسالة :

(تحذير الساجد ، من اتخاذ القبور مساجد) .

ذلك ما كنت كتبت في مقدمة الطبعة الأولى .
وإني لأسأل الله تبارك وتعالى أن ينفع المسلمين بهذه الطبعة أكثر من سابقتها ، وأن يتقبلها مني وسائر عملي الصالح قبولاً حسناً ، ويجزي القائم على طبعتها خيراً .

دمشق في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٩٢

محمد ناصر الدين الألباني



الفصل الأول

أهاريث النهرى عن اتخاذ القبور مساجد

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول

ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه :

« لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم
مساجد » . قالت : فإيها ذلك أبرز ؟ قال : قبره غير أنه

(١) أي كشف قبره ﷺ ولم يتخذ عليه الحائل ، والمراد
الدفن خارج بيته ، كذا في « فتح الباري » .

فائدة : قول عائشة هذا ، يدل دلالة واضحة على السبب الذي
من أجله دفنوا النبي ﷺ في بيته ، ألا وهو سد الطريق عن
من عسى أن يبني عليه مسجداً ، فلا يجوز وأما أنه أن اتخذ
ذلك حجة في دفن غيره ﷺ في البيت ، يؤيد ذلك أنه خلاف =

خُشي أن يتخذ مسجداً. (١)

= الأصل ، لأن السنة الدفن في المقابر ، ولهذا قال ابن عروة في «الكواكب الدراري» (ق ٨٨ / ١ تفسير ٥٤٨) :

«والدفن في مقابر المسلمين أعجب إلى أبي عبد الله (يعني الإمام أحمد) من الدفن في البيوت ، لأنه أقل ضرراً على الأحياء من ورثته ، وأشبهه بماكن الآخرة ، وأكثر للدعاء له والترحم عليه ، ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون في الصحارى .

فإن قيل : فالنبي ﷺ قبر في بيته ، وقبر أصحابه معه ؟ قلنا : قالت عائشة : إنما فعل ذلك لئلا يتخذ قبره مسجداً ، ولأن النبي ﷺ كان يدفن أصحابه بالبقيع ، وفعله أولى من فعل غيره ، وإنما أصحابه رأوا تخصيصه بذلك ولأنه روي : «يدفن الأنبياء حيث يموتون» وصيانة لهم عن كثرة الطراق ، وتمييزاً له عن غيره .

(١) رواه البخاري (٣ / ١٥٦ ، ١٩٨ ، ١١٤ / ٨) ومسلم (٢ / ٦٧) وأبو عوانة (١ / ٣٩٩) وأحمد (٦ / ٨٠ ، ١٢١) ، (٢٥٥) والسراج في «مسنده» (٣ / ٤٨ / ٢) عن عروة عنها .
وأحمد (٦ / ١٤٦ ، ٢٥٢) والبخاري في «شرح السنة» (ج ١ ص ٤١٥ طبع المكتب الإسلامي) عن سعيد بن المسيب عن .
ومسند صحيح على شرط الشيخين .

ومثل قول عائشة هذا ما روي عن أبيها رضي الله
 عنها ، فأخرج ابن زنجويه عن عمر مولى غفرة قال :
 لما ائتمروا في دفن رسول الله ﷺ قال قائل :
 ندفنه حيث كان يصلي في مقامه ! وقال أبو بكر :
 معاذ الله أن نجعله وثناً يعبد ، وقال الآخرون :
 ندفنه في البقيع حيث دفن إخوانه من المهاجرين ، قال
 أبو بكر : إنا نكره أن يخرج قبر رسول الله ﷺ
 إلى البقيع ، فيعوذ به من الناس لله عليه حق ، وحق
 الله فوق حق رسول الله ، فإن أخرجناه (الأصل :
 أخرجناه) ضيعنا حق الله ، وإن أخفرتناه (!) أخفرتنا
 قبر رسول الله ﷺ ، قالوا : فما ترى أبت يا أبا بكر ؟
 قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما قبض الله نبياً
 قط إلا دفن حيث قبض روحه ، قالوا : فأخرجوا
 رضي مقيع ، ثم خطوا حول الفراش خطأ ، ثم احتمله

علي والعباس والفضل وأهله ووقع القوم في الحفر
يحفرون حيث كان الفراش .^(١)

٢ - عن أبي هريرة رضي الله قال : قال رسول

الله ﷺ :

« قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .^(٢)

(١) قال ابن كثير : وهو منقطع من هذا الوجه ، فإن عمر مولى
غفرة مع ضعفه لم يدرك أيام الصديق . كذا في « الجامع الكبير »
للبيروني (٣ / ١٤٧ / ١ - ٢) .

(٢) رواه البخاري (٤٢٢ / ٢) ومسلم وأبو عوانة وأبو داود
(٧١ / ٢) وأحمد (٢ / ٢٨٤ ، ٣٦٦ ، ٣٩٦ ، ٤٥٣ ، ٥١٨) وأبو
يعلى في « مسنده » (١ / ٢٧٨) والسراج والسهامي في « تاريخ
بجرجان » (٣٤٩) وابن عساكر (١٤ / ٣٦٧ / ٢)
عن سعيد بن المسيب عنه ، ومسلم أيضاً عن يزيد بن الأصم عنه .
وأخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (١ / ٤٠٦ / ١٥٨٩) من
الوجه الأول عنه ، ولكنه أوقفه .

٤٣ - عن عائشة وابن عباس أن رسول الله ﷺ

لما حضرته الوفاة جعل يلقي على وجهه طرف خميصة^(١)
له ، فإذا اغتم كشفها عن وجهه وهو يقول :

« لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم

مساجد . تقول عائشة : يحذر مثل الذي صنعوا » .^(٢)

(١) ثوب خبز أو صوف معلم . كذا في « النهاية »

قلت : والمراد هنا الثاني ، لأن الخبز هو الحرير كما هو
معروف الآن وهو حرام على الرجال كما هو ثابت في السنة خلافاً
لمن يستحله ممن لا يقيم للسنة وزناً !

(٢) رواء البخاري (١ / ٤٢٢ ، ٦ / ٣٨٦ ، ٨ / ١١٦)

ومسلم (٢ / ٦٧) وأبو عوانة (١ / ٣٩٩) والبيهقي (١ /

١١٥) والدارمي (١ / ٣٢٦) وأحمد (١ / ٦٠٢١٨ ، ٣٤٠

٢٢٩ ، ٢٧٥) وابن سعد في « الطبقات » ، (٢ / ٢٥٨) .

عبد الرزاق في « المصنف » ، (١ / ٤٠٦ ، ١٥٨٨) عن ابن

عباس وحده .

قال الحافظ ابن حجر :

« وكانه صلى الله عليه وسلم علم أنه مرتحل من ذلك المرض ، فخاف أن يعظم قبره كما فعل من مضى ، فلعن اليهود والنصارى إشارة إلى دم من يفعل فعلهم . »

قلت يعني من هذه الأمة ، وفي الحديث الآتي (٦) التصريح بنهيهم عن ذلك ، فتدبه .

٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت :

لما كان مرض النبي صلى الله عليه وسلم تذاكر بعض نسائه كنيسة بأرض الحبشة يقال لها : مارية - وقد كانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتتا أرض الحبشة - فذكرن من حسنها وتصاويرها قالت : [فرفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه] فقال :

« أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره

مسجداً ، ثم صوروا تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند
الله [يوم القيامة] .^(١)

قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» :

« هذا الحديث يدل على تحريم بناء المساجد على قبور
الصالحين ، وتصوير صورهم فيها ، كما يفعله النصارى ، ولا
ريب أن كل واحد منها محرم على انفراده ؛ فتصوير
صور الآدميين محرم ، وبناء القبور على المساجد بانفراده
محرم . كما دللت عليه نصوص أخر ، يأتي ذكر بعضها ،
قال : والتصوير التي في الكنيسة التي ذكرتها أم حبيبة

(١) رواه البخاري (٤١٦ / ١) ومسنده (٦٦ - ٢)
والنسائي (١١٥ / ١) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٤)
١٤٠ طبع الهند) وأحمد (٥١ / ٦) طبع المكتب الإسلامي
وأبو عوانة في «صحيحه» (١ / ٤٠٠ - ٤٠١) والسيرق له رواة
سعد في «الطبقات» (٢ / ٢٤٠ - ٢٤١) والسراج في «مسنده»
(٢ / ٤٨) وأبو يعلى في «مسنده» (١٣ / ٢٢٠) والبيهقي
(٨٠ / ٤) والبيهقي (٤١٥ / ٢) .

وأم سلامة كانت على الحيطان ونحوها ، ولم يكن لها ظل ، فتصوير الصور على مثال صور الأنبياء والصالحين للتبرك بها ، والاستشفاع بها يحرم في دين الإسلام ، وهو من جنس عبادة الأوثان ، وهو الذي أخبر النبي ﷺ أن أهله شرار الخلق عند الله يوم القيامة ، وتصوير الصور للتأسي برؤيتها أو للتنزه بذلك ، والتلهي محرم ، وهو من الكبائر ، وفاعله من أشد الناس عذاباً يوم القيامة ، فإنه ظالم مثل بأفعال الله التي لا يقدر على فعلها غيره ، وانه تعالى ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله سبحانه وتعالى .

ذكره في « الكواكب الدراري » (مجلد ٦٥ / ٨٢ / ٢) .
قلت : ولا فرق في التحريم بين التصوير اليدوي والتصوير الآلي والفتوتوغرافي ، بل التفريق بينهما جمود وظاهرية عصرية ، كما بينته في كتابي « آداب الزفاف » (ص ١٠٦ - ١١٦ الطبعة الثانية طبع المكتب الاسلامي) .

٦ - عن جندب بن عبد الله البجلي أنه سمع النبي

ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول :

« قد كان لي فيكم إخوة وأصدقاء ، وإني أبرأ^(١) إلى

الله أن يكون لي فيكم خليل ، وإن الله عز وجل قد

اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ، ولو كنت متخذاً

من أمي خليلاً ، لاتخذت أبا بكر خليلاً ، ألا [وإن] من

كان قبلكم [كانوا] يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم

مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ؛ فإني أنهاكم

عن ذلك .^(٢)

(١) أي أمتنع من هذا وأنكره ، والخليل هو المنقطع

إليه ، قيل : هو مشتق من الخلة ، يفتح الخاء وهي الحاجة ،

وقيل : من الخلة بضم الخاء وهي نخال المودة في القلب ، ونفى

ﷺ أن تكون حاجته وانقطاعه إلى غير الله تعالى . شرح

مسلم ، للذوي .

(٢) رواه مسلم (٦٧/٢ - ٦٨) وأبو عوانة (٤٠١١)

والسياق له والطبراني في الكبير ، (٢/٨٤/١) ، =

۷ - عن الحارث النجراني قال : سمعت النبي ﷺ

يقول أن يموت بخمس وهو يقول :

« ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم
وصالحهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني
أنهاكم عن ذلك » .^(۱)

۸ - عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال في

مرضه الذي مات فيه :

= ورواه ابن سعد (۲ / ۲۴۰) مختصراً دون ذكر الإخوة
واتخاذ الخليل .

وله عنده (۲ / ۲۴۱) شاهد من حديث أبي أمامة ، وله شاهد
ثان أخرجه الطبراني عن كعب بن مالك بسند لا بأس به كما قال
ابن حجر الهيثمي في « الزواجر » (۱ / ۱۲۰) ، وضعفه لحافظ نور
الدين الهيثمي في « مجمع الزوائد » (۹ / ۴۵) .

(۱) رواه ابن أبي شيبة (ق ۲ / ۸۳ و ط ۲ / ۳۷۶)
وإسناده صحيح على شرط مسلم .

« أدخلوا علي أصحابي ، ، فدخلوا عليه وهو متقنع
ببردة معافري » ،^(١) [فكشف القناع] فقال :

« لعن الله اليهود [والنصارى] اتخذوا قبور أنبيائهم
مساجد » .^(٢)

٩ - عن أبي عبيدة بن الجراح قال : آخر ما تكلم
به النبي ﷺ :

« أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة
العرب ، واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا (وفي

(١) بروود باليمن منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمن . (ثمانية) .

(٢) رواه الطيالسي في مسنده (١١٣/٢ من ترتيبه) وأحمد

(٢٠٤/٥) والطبراني في الكبير ، (ح ١٦٢/٢٢) ، وسنده

حسن في الشواهد ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ، (١١٣/٢)

« وسنده جيد ، وقال الميثمي في مجمع الزوائد ، (٢٧٢ :

« رجاله موثقون » .

رواية : يتخذون (١) قبور أنبيائهم مساجد . (٢)

(١) وبين الروایتين فرق ظاهر ، فالرواية الأولى تعني ناساً تقدموا ، وهم اليهود والنصارى كما في الأحاديث المتقدمة ، ورواية الأخرى تعني من يسلك سبيلهم من هـ لآمة ويؤيدها الأحاديث (١٢، ٧، ٦)

(٢) روه أحمد (رقم ١٦٩١ ، ١٦٩٤ ، والطحاوي في مشكل الآثار) (١٣/٤) وأبو يعلى (١/٥٧) وابن عساکر (٢/٣٦٧/٨) بسند صحيح ، وقال الهيثمي في مجمع (٥/٣٢٥) :
« رواه أحمد بأسانيده (الأصل بأسانيده) ، ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما ، وروه أبو يعلى » .

قلت : وفي هذا الكلام نظر ظاهر ، لأن مدار الطرق الثلاث التي أشار إليها على إبراهيم بن ميمون عن سعد بن سمرة ، إلا أن الطريقي الثالث أدخل بعض الرواة بينها إسحاق بن سعد بن سمرة وهو وهم من بعضهم كما بينه الحافظ في « التعجيل » ، إنه ليس فيه « واعلموا أن شرار الناس ... » !

ثم إن الحديث ذكره الهيثمي في مكان آخر (٢٨/٢) نحوه وقال :
« رواه البزار ورجاله ثقات » . وله شاهد مرسل عن عمر بن عبد العزيز مرفوعاً نحوه . رواه ابن سعد (٢/٢٥٤)

١٠ — عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال :

« لعن الله (وفي رواية : قاتل الله) اليهود اتخذوا

قبور أنبيائهم مساجد » .^(١)


(١) رواه أحمد (١٨٤/٥ ، ١٨٦) ورجاله ثقات غير عقبة ابن عبد الرحمن وهو ابن أبي معمر وهو مجهول كما في « التقريب » ولا تغتر بقول هيثمي (٢٧/٢) : « رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون » كما فعل الشوكاني ، فإنه قال (١١٤/٢) « وسنده جيد » وذلك لأن قوله « موثقون » دون قوله « ثقات » فإن قولهم « موثقون » إشارة منهم إلى أن بعض رواة ليس توثيقه قوياً فكان هيثمي يشير إلى أن عقبة هذا إحد وثقه ابن حبان فقط وأن توثيق ابن حبان غير موثوق به والله أعلم ، وكون توثيق ابن حبان لا يوثق به بما لا يرتاب فيه المتضاعون في هذا العلم الشريف ، وقد فصلت القول في ذلك في ردي على رسالة « التعقيب الحثيث » للشيخ عبد الله الحبشي وقد نشر في التمدن الإسلامي في مقالات متتابعة ، ثم نشر في رسالة مستقلة تحت عنوان « الرد على التعقيب الحثيث » فراجع (ص ١٨ - ٢١) .

۱۱ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

اللهم لا تجعل قبري وثناً ، (۱) لعن الله قوماً اتخذوا

= على أن قول القائل في حديث ما رجاله ثقات ، أو رجاله رجال الصحيح ، فليس معناه أن إسناده صحيح كما بينته في غير هذا الموضع ، فانظر مثلاً سلسلة الأحاديث الصحيحة ، (ج ۲ ص ۵ - طبع المكتب الإسلامي) ، لكن حديث صحيح لشواهده المتقدمة .

(۱) قال ابن عبد البر : الوثق الصمد ، يقول : لا نجعل قبري صنماً يصلى ويسجد نحوه ويعبد ، فقد استند غضب الله على من فعل ذلك ، وكان رسول الله ﷺ يحذر أصحابه وسائر أئمة من سوء صنيع الأمم قبلهم ، الذين صلوا إلى قبور أبيائهم ، واتخذوها قبلة ومسجداً ، كما صنعت الوثنية بالأوثان التي كانوا يسجدون إليها ويعظمونها ، وذلك الشرك الأكبر ، وكان رسول الله ﷺ يخبرهم بما في ذلك من سخط الله وغضبه ، وأنه بما لا يرضاه ، خشية عليهم من امتثال طرفهم ، وكان ﷺ يحب مخالفة أهل الكتاب وسائر الكفار ، وكان يخاف على أئمة أتباعهم ، إلا ترى إلى قوله ﷺ على جهة التعمير والتوبيخ ، لتبعن سنن الذين =



قبور أنبيائهم مساجد» . (۱)

۱۲ — عن عبد الله بن مسعود قال : سمعت رسول

الله ﷺ يقول :

== كانوا من قبلكم حذوا النعم بالنعم ، حتى إن أحدهم لو دخل
حجر صب لدختموه ؟ .

كذ في فتح الباري ، لابن رجب ، ۱ / ۶۵ ، ۹۰ ، ۲ .
من الكواكب .

(۱) رواه أحمد رقم ۷۳۵۲ ، وابن سعد ، ۲ / ۲۴۱ ،
۲۴۲ ، والمفضل الحندي في فضائل المدينة ، ۱ / ۶۶ ، وأبو
يعلى في مسنده ، ۱ / ۳۱۲ ، والحميدي ، ۱ / ۱۰۳۵ ، وأبو نعیم
في الحلیة ، ۱ / ۲۸۳ ، ۶ ، ۳۱۷ ، ۷ ، بسند صحيح .
وله شاهد مرسل رواه عبد الرزاق في مصنف ، (۱ /
۱۵۸۷ / ۴۰۶) وكذا ابن أبي شيبة (۴ / ۱۴۱) عن زيد
ابن أسلم .

وإسناده قوي .

وآخر أخرجه مالك في الموطأ ، ۱ / ۱۸۵ ، ۱۸۵ ، وعنه

ابن سعد (۲ / ۲۴۰ - ۲۴۱) عن عطاء بن يسار ، ومروان .

« إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء ،
ومن يتخذ القبور مساجد » .^(١)

== وسنده صحيح ، وقد وصله البزار عنه عن أبي سعيد الخدري
وصححه ابن عبد البر مرسلًا وموصولاً ، قال :

« فهذا الحديث صحيح عند من قال بمواسيل الثقات ، وعند
من قال بالمسند ، لإسناد عمر بن محمد له ، وهو ممن تقبل زيادته ،
انظر « تنوير الحوالك » للسيوطي .

وفيهما قاله ابن عبد البر في عمر هذا نظر ، فقد قال الحافظ
ابن رجب في « الفتح » :

« خرج من طريقه البزار ، وعمر هذا هو ابن صهبان ، جاء
منسوباً في بعض نسخ البزار ، وظن ابن عبد البر أنه عمر بن
محمد العمري ، والظاهر أنه وهم ، وقد روي نحوه من حديث أبي
سليمة عن أبي هريرة بإسناد فيه نظر .

(١) رواه ابن خزيمة في « صحيحه » (٢/٩٢/١) وابن حبان
(٣٤١ و ٣٤٠) وابن أبي شيبة في « المصنف » (٤ / ١٤٠ طبع
الهند) وأحمد (رقم ٤١٤٣ ، ٣٨٤٤) والطبراني في « المعجم الكبير » ،
(١/٧٧/٣) وأبو يعلى في « مسنده » (١/٣٥٧) وأبو نعيم
« في أخبار أصهبان » (١٤٢/١) بإسناد حسن ، وأحمد أيضاً =

١٣ - عن علي بن أبي طالب قال :

لقيني العباس فقال : يا علي انطلق بنا إلى النبي ﷺ
فإن كان لنا من الأمر شيء وإلا أوصى بنا الناس ،
فدخلنا عليه ، وهو مغمى عليه ، فرفع رأسه فقال :
« لعن الله اليهود اتخذوا قبور الأنبياء مساجد » .
زاد في رواية : « ثم قلبها الثالثة » .

(رقم ٤٣٤٢ . بسند آخر حسن ، وقيل ، و الحديث مجموعها صحيح
وقال شيخ الإسلام بن تيمية في « منہج السنة » ، ١ / ١٣١١ :
« والاقتضاء » ، ص ١٥٨ :

« وإسناده جيد » ، وقال الهيثمي (٢٧٢) :

« رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن » .

وفي اقتضائه في عزوه على الطبراني وحده قصور ظاهر ،

أنه في المسند في ثلاثة مواضع منه كما أشرنا إليها آنفاً .

والشطر الأول من الحديث رواه البخاري في صحيحه ، ١٣٠

(١٥) معلقاً .

فلما رأينا ما به خرجنا ولم نسأله عن شيء (١).

١٤ - عن أمهات المؤمنين أن أصحاب رسول الله

ﷺ قالوا: كيف نبنى قبر رسول الله ﷺ؟ أنجعلناه

مسجداً؟ فقال أبو بكر الصديق: سمعت رسول الله

ﷺ يقول: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور

أنبيائهم مساجد (٢).

(١) رواه ابن سعد (٢٨/٤) وابن عساکر (١٢/١٧٣، ١٢)

من طريقين عن عثمان بن اليمان أن أبو بكر بن أبي عوف أنه

سمع عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي عن

جده أبو ثعلبة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: سمعت النبي بن

أبي طالب يقول:

كنت: وأنا سيد حسن لولا أنني لم أعرف أبا بكر هذا.

ولم يورثه لولا أني ورث أبو أحمد الخادم في الكوفة.

(٢) رواه ابن زنجويه في فضائل الصديقين في الجامع

الكبير (١/١٤٧/٣)

الفصل الثاني

معنى اتخاذ القبور مساجد

لقد تبين من الأحاديث السابقة خطر اتخاذ القبور مساجد، وما على من فعل ذلك من الوعيد الشديد عند الله عز وجل، فعلمنا أن نفعه معنى الاتخاذ المذكور حتى نحذره، فأقول:

الذي يمكن أن يفهم من عندنا الاتخاذ، يُفهم

ثلاث معان:

- الأول: الصلاة على القبور، مثل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم.
- الثاني: السجود إليها، واستعمالها في السجود.
- الثالث: بناء المساجد عليها، مثل الصلاة في مسجد.

أقوال العلماء في معنى الاتخاذ المذكور

وبكل واحد من هذه المعاني قال طائفة من العلماء ،
وجاوت بها نصوص صريحة عن سيد الأنبياء ﷺ .

أما الأول ، فقال ابن حجر الهيتمي في « الزواجر »
(١ / ١٢١) :

: « واتخاذ القبر مسجداً معناه الصلاة عليه ، أو إليه ، .

فهذا نص منه على أنه يفهم الاتخاذ المذكور شاملاً
لمعنيين ، أحدهما الصلاة على القبر .

وقال الصنعاني في « سبل السلام » ، (١ / ٢١٤) :

: « واتخاذ القبور مساجد أعم من أن يكون بمعنى
الصلاة إليها ، أو بمعنى الصلاة عليها ، .

قلت : يعني أنه يعم المعنيين كليهما ، ويحتمل أنه
أراد المعاني الثلاثة ، وهو الذي فهمه الإمام الشافعي

رحمه الله ، وسيأتي نص كلامه في ذلك .
ويشهد للمعنى الأول أحاديث :

الأول عن : أبي سعيد الخدري

• أن رسول الله ﷺ نهى أن يبني على القبور ،
أو يتعد عليها ، أو يصلي عليها .^(١)
الثاني قوله ﷺ :

• لا تصلوا إلى قبر ، ولا تصلوا على قبر .^(٢)

(١) رواه أبو يعلى في مسنده ، (ق ٦٦ / ٢) وإسناده صحيح ، وقال لهيثمي (٣ / ٦١) : « رجاله ثقات » .

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير ، (٣ / ١٤٥)
وعنه الضياء المقدسي في مختارة ، عن عبد الله بن كيسان عن
عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً ، وقال المقدسي :
وعبد الله بن كيسان قال فيه البخاري : منكر الحديث ، وقال
أبو حاتم الرازي ضعيف ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، ولا أتت
لما رأيت ابن خزيمة والبيهقي أخرجا له أخرجه .

قلت : لكن الحديث صحيح ، فإن له عند الطبراني (٣ / ١٥٠)
طريقاً آخر ، خيراً من هذه عن ابن عباس ، وعنه البيهقي في
« التاريخ الصغير » (ص ١٦٣) ، وشطره لأول له شاهد من
حديث أبي مرثد ، يأتي قريباً .

الثالث : عن أنس

أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى القبور .^(١)

الرابع : عن عمرو بن دينار وسئل عن الصلاة

وسط القبور - قال : ذكر لي أن النبي ﷺ قال :

« كانت بنو إسرائيل اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فلعنهم

الله تعالى » .^(٢)

وأما المعنى الثاني ، فقال المناوي في « فيض القدير »

حيث شرح الحديث الثالث المتقدم :

« أي اتخذوها جهة قبلتهم ، مع اعتقادهم الباطل ،

وإن اتخذها مساجد ، لازم^(٣) لاتخاذ المساجد عليها

(١) رواه ابن حبان (٣٤٣) .

(٢) رواه عبد الرزاق (١٥٩١) وهو مرسل صحيح الامتداد ،

وموضع الشاهد منه أن عمراً استشهد بالحديث على النبي عن الصلاة بين القبور ، فدل على أنه يعني المعنى المذكور .

(٣) يعني : يلزم من السجود اليها بناء المساجد عليها ، كما

يلزم من بناء المساجد عليها السجود اليها وهذا أمر واقع مشاهد .

كعكسه ، وهذا بين به سبب لعنهم لما فيه من المغالاة
 في التعظيم . قال القاضي (يعني البيضاوي) : لما
 كانت اليهود يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم ،
 ويجعلونها قبلة ، ويتوجهون في الصلاة نحوها ، فتخذوها
 أوثاناً لعنهم الله ، ومنع المسلمين عن مثل ذلك
 ونهاهم عنه

قلت : وهذا المعنى قد جاء النهى الصريح عنه ،
 فقال صلى الله عليه وسلم :

« لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها » .^(١)

(١) رواه مسلم (٦٢ / ٣) ، أبو داود (١١٠٧١) ، والبيهقي
 (١٢٤٠) ، والترمذي (١٥٤٠) ، والطحاوي في شرح
 معاني (٢٩٦ / ١) ، والبيهقي (٤٣٥ / ٣) ، وأحمد (٤١٣٥)
 وابن عساکر (١٥١ ، ٢ / ١٥٢ ، ٢) من حديث أبي مرثد
 الغنوي . وقال أحمد : إسناده جيد .

قال الشيخ علي القاري : في « المرقاة » ، (٣٧٢ / ٢)
 معللاً النهي : « لما فيه من التعظيم البالغ كأنه من مرتبة
 المعبود ، ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر أو لصاحبه
 لكفر المعظم ، فالتشبه به مكروه ، وينبغي أن تكون
 كراهة تحريم . وفي معناه بل أولى منه الجنازة الموضوعه
 (يعني في قبلة المصلين) ، وهو مما ابتلي به أهل مكة
 حيث يضعون الجنازة عند الكعبة ثم يستقبلون إليها .

== وقول الشيخ سليمان حفيد محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله
 في حاشيته على « المقنع » ، (١٢٥ / ١) :
 « متفق عليه » ، وهم منه .

ثم عزاه (ص ٢٨١) لمسلم وحده ، فأصاب . وله من مثل
 هذا التخريب أوهام كثيرة جداً ، يجعل الاعتماد عليه في التخريب
 غير موثوق به ، وأنا أضرب على ذلك بعض الأمثلة الأخرى
 تنبيهاً لطلاب العلم ونصحاً لهم ، وإنما الدين النصيحة .

١ - قال « ص ٢٠ » : « روى جابر رضي الله عنه أن
 النبي ﷺ قال : لا تنتفعوا من الميتة بشيء ، رواه الدارقطني
 بإسناد جيد . »

قلت : يعني في صلاة الفريضة وهذا بلاء عام قد تعداه إلى بلاد الشام والأناضول وغيرها ، وقد وقفنا منذ شهر على صورة شمسية قبيحة جداً تمثل صفاً من المصلين ساجدين تجاه نعوش مصفوفة أمامهم فيها جثث جماعة من الأتراك كانوا ماتوا غرقاً في باخرة .

= قلت : وهذا حديث ضعيف ، وفي الصحيح ما يعارضه ، وعزوه المدارقطني وهم لم أجد من سبقه إليه .

٢ - قال د ص ٢٨ ، : أقواله عليه السلام : « من استنجمي من ربيع فليس منا ، رواه الطبراني في « معجمه الصغير » . قلت : وليس هذا في « المعجم » وأنا خير الناس به - والحمد لله - فإني خدمته ، ورتبته على ما أيد الصحابة وخرجت أحاديثه ووضعت فهرساً جامعاً لأحاديثه .

ثم إن الجزم بدسبته إلى النبي عليه السلام فيه نظر ، لأنه من رواية أبي الزبير عن جابر ، كما أخرجه الخرجاني (٢٧٢) وغيره ، وأبو الزبير مداس وقد عنعنه .

٣ - قال د ص ٢٩ ، قال النبي عليه السلام : الحبوب الصائم ... ، رواه الترمذي .

قلت : وهو في « صحيح البخاري » ، « صحيح مسلم » ، ! !

وبهذه المناسبة نلفت النظر إلى أن الغالب من هديه
 ﷺ هو الصلاة على الجنائز في المصلى ، خارج
 المسجد ، ولعل من حكمة ذلك إبعاد المصلين عن
 الوقوع في مثل هذه المخالفة التي نبه عليها العلامة القاري ،
 رحمه الله .

ونحو الحديث السابق ما روى ثابت البناني عن أنس
 رضي الله عنه قال :

« كنت أصلي قريباً من قبر ، فرأني عمر بن الخطاب ،
 فقال : القبر القبر . فرفعت بصري إلى السماء وأنا أحسبه
 يقول : القمر ! » (١) .

(١) رواه أبو الحسن الدينوري في « جزء فيه بحاس من
 أمالي أبي الحسن القزويني (ق ٣ / ١) بإسناد صحيح ، وعنده
 البخاري (٤٣٧ / ١) - فتح ، ووصاه عبد الرزاق أيضاً في
 « مصنفه » (١ / ٤٠٤ / ١٥٨١) وزاد :
 « إنما أقول القبر ، لا تصل إليه » .

وأما المعنى الثالث ، فقد قال به الإمام البخارى ،
فإنه ترجم للحديث الأول بقوله « باب ما يكره من
اتخاذ المساجد على القبور » .

فقد أشار بذلك إلى أن النهي عن اتخاذ القبر مسجداً
يلزم منه النهي عن بناء المسجد عليه ، وهذا أمر واضح ،
وقد صرح به المناوي كما سبق آنفاً ، وقال الحافظ ابن
حجر في شرح الحديث :

« قال الكرماني : مفاد الحديث منع اتخاذ القبر
مسجداً ، ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر ، ومفهومها
متغاير ، ويجب أنبأنها متلازمان ، وإن تغاير المفهوم » .
وهذا المعنى هو الذي أشارت إليه السيدة عائشة
رضي الله عنها بقولها في آخر الحديث الأول :
« فلولا ذلك أبرز قبره ، غير أنه خشي أن
يُتخذ مسجداً » .

إذ المعنى فلولا ذلك اللعن الذي استحقه اليهود والنصارى
بسبب اتخاذهم القبور مساجد المستلزم البناء عليها ،
لجعل قبره ﷺ في أرض بارزة مكشوفة ، ولكن
الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك خشية أن
يبنى عليه مسجد من بعض من يأتي بعدهم فتشملهم اللعنة ،
ويؤيد هذا ما روى ابن سعد (٢ / ٢٤١) بسند صحيح
عن الحسن وهو (البصري) قال

اتمروا ^(١) أن يدفنوه ﷺ في المسجد ، فقالت
عائشة : إن رسول الله ﷺ كان واضعاً رأسه في حجري إذ
قال : قاتل الله أقواماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ،
واجتمع رأيهم أن يدفنوه حيث قبض في بيت عائشة .
قلت : فهذه الرواية — على إرسائها — تدل على
أمرين اثنين :

(١) أي تشاوروا .

أمرهما : أن السيدة عائشة فهمت من الاتخاذ المذكور في الحديث أنه يشمل المسجد الذي قد يدخل فيه القبر ،
فبالأحرى أن يشمل المسجد الذي بني على القبر .

الثاني : أن الصحابة أقروها على هذا الفهم ، ولذلك
رجعوا إلى رأيها فدفنوه صلى الله عليه وسلم في بيتها .

فهذا يدل على أنه لا فرق بين بناء المسجد على
القبر ، أو إدخال القبر في المسجد ، فالكل حرام لأن
المحذور واحد ، ولذلك قال الحافظ العراقي :

« فلو بني مسجداً يقصد أن يدفن في بعضه دخل في
اللعنة ، بل يحرم الدفن في المسجد ، وإن شرط أن
يدفن فيه ، لم يصح الشرط ، لمخالفة وقفه مسجداً . »
قلت : وفي هذا إشارة إلى أن المسجد والقبر لا
يجتمعان في دين الإسلام ، كما تقدم ، ويأتي .

١١ | نقله المذاوي في « فيض القدير » ، ٥١ : ٢٧٥ ، وأقره .

ويشهد لهذا المعنى الحديث الخامس المتقدم بلفظ :

« أولئك قوم إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على

قبره مسجداً ... أولئك شرار الخلق ... »

فهو نص صريح في تحريم بناء المسجد على قبور

الأنبياء والصالحين ؛ لأنه صرح أنه من أسباب كونهم من

شرار الخلق عند الله تعالى .

ويؤيده حديث جابر رضي الله عنه قال :

« نهي رسول الله ﷺ أن يخصص القبر ، وأن

يقعد عليه ، وأن يبنى عليه » (١) .

(١) رواه مسلم (٦٢ / ٣) والسياق له ، وابن أبي

شيبه (٤ / ١٣٤) والترمذي (٢ / ١٥٥) وصححه وأحمد (٣ /

٣٣٩ ، ٣٩٩) .

واعلم أن حديث جابر هذا في النهي عن البناء على القبر حديث

صحيح ، لا يرتاب في ذلك ذو علم بطرق التصحيح والتضعيف ،

فلا تغتر بإعلال الكوثري له في « مقالاته » (ص ١٥٩) بأن -

فإنه بعمومه يشمل بناء المسجد على الفبر ، كما
يشمل بناء القبة عليه ، بل الأول أولى بالنهي ، كما
لا يخفى .

و فيه عنده أبي الزبير ، من أن زبير قد صرح بالتحديث عند
مسلم وكذا أحمد ، وما أعتقد أن هذا يخفى على الكوثري ،
والكن يفعل ذلك عمد شئ من أهل الأثر ، فديننا وحديثنا ، يدافعون
الأحاديث الصحيحة إذا كانت غيبية ، ويصحبون الأحاديث
الضعيفة إذا كانت لهم ! والكوثري هذا مشهور بذلك عند أهل
العلم ، وقد بينت شيئاً من هذا في الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها
السيء في الأمة ، الأحاديث ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، فيرجع من شاء
التأكد مما نقول ، ويأتيك مثل آخر في هذا الكتاب .
ويؤيد صحة الحديث أن زبير لم يتفرد به ، بل تبعه
سليمان بن موسى عند أحمد وغيره ، وما صححه الترمذي قال :
« وقد روي من غير وجه عن جابر ، وتابعه أيضاً أبو نضرة عند
ابن النجار في « ذيل تاريخ بغداد » ، ١٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ .
وله شاهد عن أم سلمة عند أحمد ، وآخر عن أبي سعيد
كما في « الكواكب الدراري » ، ١٠٦ ، ١٠٧ - ١٠٨ ، في ٥٤٨ .

فثبت أن هذا المعنى صحيح أيضاً يدل عليه لفظ
(الاتخاذ) ، وتزويده الأدلة الأخرى .

أما شمول الأحاديث للنهي عن الصلاة في المساجد
المبنية على القبور فدلائلها على ذلك أوضح ، وذلك لأن
النهي عن بناء المساجد على القبور يستلزم النهي عن
الصلاة فيها ، من باب أن النهي عن الوسيلة يستلزم النهي
عن المقصود بها والمتوسل بها إليه ، مثاله إذا نهى الشارع
عن بيع الخمر ، فالنهي عن شربه داخل في ذلك ، كما
لا يخفى ، بل النهي عنه من باب أولى .

ومن البين جداً أن النهي عن بناء المساجد على
القبور ليس مقصوداً بالذات ، كما أن الأمر ببناء المساجد
في الدور والمحلات ليس مقصوداً بالذات ، بل ذلك كله
من أجل الصلاة فيها ، سلباً أو إيجاباً ، يوضح ذلك المثال
الآتي : لو أن رجلاً بنى مسجداً في مكان قفر غير

مأهول ، ولا يأتيه أحد للصلاة فيه ، فليس لهذا الرجل
أي أجر في بنائه لهذا المسجد ، بل هو عندي آثم لاضاعته
المال ، ووضع الشيء في غير محله !

فإذا أمر الشارع ببناء المساجد فهو يأمر ضمناً بالصلاة
فيها ، لأنها هي المقصودة بالبناء ، وكذلك إذا نهى عن
عن بناء المساجد على القبور ، فهو ينهى ضمناً عن الصلاة
فيها ، لأنها هي المقصودة بالبناء أيضاً ، وهذا بين لا يخفى
على العاقل إن شاء الله تعالى .

ترجم مع سهول الحرب للمعاني كلها وقول الشافعي بذلك
وجملة القول : أن الانحياز المذكور في الأحاديث
المتقدمة يشمل كل هذه المعاني الثلاثة ، فهو من جوامع
كلمه صلى الله عليه وسلم ، وقد قال بذلك الإمام الشافعي رحمه الله ،
في كتابه الأم ، (٢٤٦/١) ما نصه :

• وأكره أن يبني على القبر مسجد ، وأن يسوى ، أو
يصلى عليه ، وهو غير مسوى (يعني أنه ظاهر معروف)
أو يصلى إليه ، قال وإن صلى إليه أجزاءه وقد أساء ،
أخبرنا مالك أن رسول الله ﷺ قال : • قاتل الله
اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد • • قال :
وأكره هذا للسنة والآثار ، وأنه كره — والله تعالى أعلم —
أن يعظم أحد من المسلمين ، يعني يتخذ قبره مسجداً ،
ولم تؤمن في ذلك الفتنة والضلال على ما يأتي بعده ، •

فقد استدل بالحديث على المعاني الثلاثة التي ذكرها
في سياق كلامه ، فهو دليل واضح على أنه يفهم الحديث
على عمومه ، وكذلك صنع المحقق الشيخ علي القاري •
نقلاً عن بعض أئمة الحنفية فقال في « مرقاة المفاتيح شرح
مشكاة المصابيح » ، (٤٥٦/١) :

• سبب لعنهم : إما لأنهم كانوا يسجدون لقبور أنبيائهم

تعظيماً لهم ، وذلك هو الشرك الجلي ، وإما لأنهم كانوا

يتخذون الصلاة لله تعالى في مدافن الأنبياء ، والسجود على

مقابرهم ، والتوجه إلى قبورهم حالة الصلاة نظراً منهم بذلك

إلى عبادة الله والمبالغة في تعظيم الأنبياء ، وذلك هو الشرك

الخفي لتضمنه ما يرجع إلى تعظيم مخلوق فيما لم يؤذن له ،

فنهى النبي ﷺ أمته عن ذلك إما لمشابهة ذلك الفعل سنة

اليهود ، أو لتضمنه الشرك الخفي . كذا قاله بعض

الشراح من أئمتنا ، ويؤيده ما جاء في رواية : يحذر

ما صنعوا . . .

قلت : والسبب الأول الذي ذكره وهو السجود

لقبور الأنبياء تعظيماً لهم وإن كان غير مستبعد حصوله

من اليهود والنصارى ، فإنه غير متبادر من قوله ﷺ :

• اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، فإن ظاهره أنهم

اتخذوها مساجد لعبادة الله فيها على المعاني السابقة تبركاً
بمن دفن فيها من الأنبياء ، وإن كان هذا أدى بهم - كما
يؤدي بغيرهم - إلى وقوعهم في الشرك الجلي الذي ذكره
الشيخ القاري .

الفصل الثالث

أخبار المساجد على الفور من الكبار

بعد أن تبين لنا معنى الاتخاذ الوارد في الأحاديث
المتقدمة ، يحسن بنا أن نقف قليلاً عند هذه الأحاديث
لتتعرف منها حكم الاتخاذ المذكور ، مسترشدين في ذلك
بما ذكره العلماء حوله فأقول :

إن كل من يتأدل في تلك الأحاديث كريمة يظهر له
بصورة لا شك فيها أن لاتخاذ المذكور حرم ، بل كبيرة
من الكبائر ، لأن اللعن الوارد فيها ، ووصف المخاديين
بأنهم شرار الخلق عند الله تبارك وتعالى ، لا يمكن
أن يكون في حق من يراكب ، ليس كبيرة كما
لا يخفى .

مذاهب العلماء في ذلك

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم ذلك ،
وسنهم من صرح بأنه كبيرة ، وإليك تفاصيل المذاهب
في ذلك :

١ - مذهب الشافعية أنه كبيرة .

قال الفقيه ابن حجر الهيتمي في « الزواجر عن اقتراف
الكبائر » (١ / ١٢٠) :

« الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة
والثامنة والتسعون اتخاذ القبور مساجد ، وإيقاد السرج
عليها ، واتخاذها أوثاناً ، والطواف بها ، واستلامها ،
والصلاة اليها . »

ثم ساق بعض الأحاديث المتقدمة وغيرها ، ثم قال
(ص ١١١) :

« (نفي) : عدت هذه الستة من الكبائر وقع في

كلام بعض الشافعية ، وكأنه أخذ ذلك مما ذكرته من

الأحاديث ، ووجه اتخاذ القبر مسجداً منها واضح ، لأنه
لعن من فعل ذلك بقبور أنبيائه ، وجعل من فعل ذلك
بقبور صلواته شر الخلق عند الله تعالى يوم القيامة ، ففيه
تحذير لنا كما في رواية : « يحذر ما صنعوا » ، أي يحذر
أمة بقوله لهم ذلك من أن يصنعوا كصنع أولئك ، فيلعنوا
كما لعنوا ، ومن ثم قال أصحابنا : تحرم الصلاة إلى قبور
الأنبياء والأولياء تبركاً وإعظاماً ، ومثلها الصلاة عليه
للتبرك والإعظام ، وكون هذا الفعل كبيرة ظاهر من
الأحاديث المذكورة لما علمت ، قال بعض الحنابلة :

قصد الرجل الصلاة عند القبر متبركاً به عين المحادة
لله ورسوله ، وابتداع دين لم يأت به الله ، للنهي عنها
ثم إجماعاً ، فإن أعظم المحرمات وأسباب الشرك الصلاة
عندنا ، واتخاذها مساجد ، أو بناؤها عليها ، والقول

بالكرهة محمول على غير ذلك ، إذ لا يظن بالعلماء تجويز
 فعل تواتر عن النبي ﷺ لعن فاعله ، ويجب المبادرة
 لهدمها ، وهدم القباب التي على القبور ، إذ هي أضر
 من مسجد الضرار ، لأنها أسست على معصية رسول الله
 ﷺ ، لأنه نهى عن ذلك ، وأمر رسول الله ﷺ
 بهدم القبور المشرفة ، وتجب إزالة كل قنديل أو سراج
 على قبر ، ولا يصح وقفه ونذره . انتهى . .

هذا كله كلام الفقيه ابن حجر الهيتمي ، وأقره عليه
 المحقق الآلوسي في « روح المعاني » ، (٣١/٥) ، وهو
 كلام يدل على فهم وفقه في الدين ، وقوله فيما نقله عن
 بعض الحنابلة :

« والقول بالكرهة محمول على غير ذلك ،

كأنه يشير إلى قول الشافعي « وأكره أن يبني على
 القبر مسجد . . . » الخ كلامه الذي نقلته بتمامه فيما سبق

(ص ٤٣ - ٤٤) ، وعلى هذا أتباعه من الشافعية كما
في « التهذيب » وشرحه « المجموع » ، ومن الغريب أنهم
يحتجون على ذلك ببعض الأحاديث المتقدمة ، مع أنها
صريحة في تحريم ذلك ، ولعن فاعله ، ولو أن الكراهة
كانت عندهم للتحريم لقرب الأمر ، ولكنها لديهم للتنزيه
فكيف يتفق القول بـ (الكراهة) مع تلك الأحاديث
التي يستدلون بها عليها؟!

أقول هذا ، وإن كنت لا أستبعد حمل الكراهة في
عبارة الشافعي المتقدمة خاصة على الكراهة التحريمية ،
لأنه هو المعنى الشرعي المقصود في الاستعمال القرآني ،
ولا شك أن الشافعي متأثر بأسلوب القرآن غاية التأثر ،
فإذا وقفنا في كلامه على لفظ له معنى خاص في القرآن
الكريم وجب حمله عليه ، لا على المعنى المصطلح عليه
عند المتأخرين ، فقد قال تعالى (وكره إليكم الكفر

والفسوق والعصيان) وهذه كلها محرمات ، فهذا المعنى
 — والله أعلم — هو الذي أراده الشافعي رحمه الله بقوله
 المتقدم « وأكره » ، ويؤيده أنه قال عقب ذلك :
 « وإن صلى إليه أجزاءه ، وقد أساء » ، فإن قوله : « أساء »
 معناه ارتكب سيئة ، أي حراماً ، فإنه هو المراد بالسيئة
 في أسلوب القرآن أيضاً ، فقد قال تعالى في سورة
 (الإسراء) بعد أن نهى عن قتل الأولاد ، وقربان
 الزنى ، وقتل النفس وغير ذلك : (كل ذلك كان سيئته
عند ربك مكروهاً) أي محرماً .

ويؤكد أن هذا المعنى هو المراد من الكراهة في كلام
 الشافعي في هذه المسألة أن من مذهبه أن الأصل في النهي
 التحريم ، إلا ما دل الدليل على أنه لمعنى آخر ، كما صرح
 بذلك في رسالته « جماع العلم » (ص ١٢٥) ونحوه في
 كتابه « الرسالة » (ص ٣٤٣) ، ومن المعلوم لدى كل

من درس هذه المسألة بأداتها أنه لا يوجد أي دليل يصرف
النهي الوارد في بعض الأحاديث المتقدمة إلى غير التحريم
كيف والأحاديث الأخرى تؤكد أنه للتحريم كما سبق ؟
ولذلك فإني أقطع بأن التحريم هو مذهب الشافعي ، لاسيما
وقد صرح بالكراهة بعد أن ذكر حديث « قاتل الله
اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » كما تقدم
فلا غرابة إذن إذا صرح الحافظ العراقي — وهو شافعي
المذهب — بتحريم بناء المسجد على القبر كما تقدم
(ص ٣٩) والله أعلم .

ولهذا نقول : لقد أخطأ من نسب إلى الإمام الشافعي
القول بإباحة تزوج الرجل بنته من الزنى بحجة أنه صرح
بكراهة ذلك ، والكراهة لا تنافي الجواز إذا كانت
للتنزيه ! قال ابن القيم في « إعلام الموقعين » (٤٧/١ - ٤٨) :
« نص الشافعي على كراهة تزوج الرجل بنته من ماء

الزنى ، ولم يقل قط أنه مباح ولا جائز ، والذي يليق
بجلالته وإمامته ومنصبه الذي أحله الله به من الدين أن
هذه الكراهة منه على وجه التحريم ، وأطلق لفظ الكراهة
لأن الحرام يكرهه الله ورسوله ، وقد قال تعالى عقب
ذكر ما حرمه من المحرمات من عند قوله : (وقضى
ربك ألا تعبدوا إلا إياه ۝۰۰۰) إلى قوله (لا تقموا
النفس التي حرم الله إلا بالحق ۝۰۰۰) إلى قوله (ولا
تقف ما ليس لك به علم) إلى آخر الآيات ثم قال :
(كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها) وفي الصحيح
• إن الله عز وجل كره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ،
وإضاعة المال ، • فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في
معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله ، ولكن
المتأخرين اصطلمحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم ،
وتركه أرجح من فعله ، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة

على الاصطلاح الحادث، فغاط في ذلك ، وأقبح غلطاً منه
من حمل لفظ الكراهة ، أو لفظ لا ينبغي في كلام الله
ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث ! ،

وبهذه المناسبة نقول :

إن من الواجب على أهل العلم ، أن يتنبهوا للمعاني
الحديثة التي طرأت على الألفاظ العربية التي تحمل معاني
خاصة ومعروفة عند العرب ، هي غير هذه المعاني الحديثة ،
لأن القرآن نزل بلغة العرب ، فيجب أن تفهم مفرداته
وجمله في حدود ما كان يفهم العرب الذين أنزل عليهم
القرآن ، ولا يجوز أن تفسر بهذه المعاني الاصطلاحية
الطارئة التي اصطلح عليها الناخرون ، وإلا وقع المفسر
بهذه المعاني في الخطأ ، والتقول على الله ورسوله من
حيث لا يشعر ، وقد قدمت مثلاً على ذلك لفظ (الكراهة) ،
وإليك مثلاً آخر لفظ (السنة) . فإنه في اللغة الطريفة

وهذا يشمل كل ما كان عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الهدى والنور
 فرضاً كان أو نفلاً ، وأما اصطلاحاً فهو خاص بما ليس
 فرضاً من هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فلا يجوز أن يفسر بهما للمعنى
 الاصطلاحي لفظ (السنة) الذي ورد في بعض الأحاديث
 الكريمة ، كقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ... وعلمكم بسنتي ... » وقوله
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ... فمن رغب عن سنتي فليس مني » .
 الحديث الذي يورده بعض المشايخ المتأخرين في بعض
 على التمسك بالسنة بمعناها الاصطلاحي وهو : « من ترك
 سنتي لم تنله شفاعتي » ، فأخطأوا مرتين .
 الأولى : نسبتهم الحديث إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أصل له
 فيما نعلم .

والثانية : تفسيرهم للسنة بالمعنى الاصطلاحي ، غفلة
 منهم عن معناها الشرعي ، وما أكثر ما يخطيء الناس
 فيما نحن فيه بسبب مثل هذه الغفلة !
 ولهذا أكثر ما نبه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن

القيم رحمهم الله على ذلك ، وأمرُوا في تفسير الألفاظ
 الشرعية بالرجوع إلى اللغة لا العرف ، وهذا في الحقيقة
 أصل لما يسمونه اليوم بـ « الدراسة التاريخية للألفاظ » .
 ويحسن بنا أن نشير إلى أن من أهم أغراض مجمع اللغة
 العربية في الجمهورية العربية المتحدة في مصر « وضع معجم
 تاريخي للغة العربية ، ونشر بحوث دقيقة في تاريخ بعض
 الكلمات ، وما طرأ على مدلولاتها من تغيير » كما جاء في
 الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون ذي الرقم (٤٣٤)
 (١٩٥٥) الخاص بشأن تنظيم مجمع اللغة العربية (انظر
 « مجلة المجمع » ج ٨ ص ٥) . فعسى أن يقوم المجمع
 بهذا العمل العظيم ، ويعهد به إلى أيد عربية مسلمة ،
 فإن أهل مكة أدرى بشعابها ، وصاحب الدار أدرى بما
 فيها ، وبذلك يسلم هذا المشروع العظيم من كيد المستشرقين ،
 ومكر المستعمرين !

٢ - مذهب الحنفية الكراهة التحريمية

والكراهة بهذا المعنى الشرعي قد قال به هنا الحنفية
فقال الإمام محمد تلميذ أبي حنيفة في كتابه « الآثار »
(ص ٤٥) :

« لا نرى أن يزداد على ما خرج من القبر ، ونكره
أن يخصص أو يطين ، أو يجعل عنده مسجدا » .
والكراهة عند الحنفية إذا أطلقت فهي للتحريم ، كما
هو معروف لديهم ، وقد صرح بالتحريم في هذه المسألة
ابن الملك منهم كما يأتي .

٣ مذهب المالكية التحريم

وقال القرطبي في تفسيره (١٠ / ٣٨) بعد أن ذكر
الحديث الخامس :

« قال علماءنا : وهذا مجرم على المسلمين أن يتخذوا
قبور الأنبياء والعلماء مساجد »

مذهب الحنابلة التحريم

ومذهب الحنابلة التحريم أيضاً كما في « شرح المنتهى »
(٣٥٣/١) وغيره ، بل نص بعضهم على بطلان الصلاة
في المساجد المبنية على القبور ، ووجوب هدمها ، فقال
ابن القيم في « زاد المعاد » ، (٢٢/٣) في صدد بيان
ما تضمنته غزوة تبوك من الفقه والفوائد ، وبعد أن
ذكر قصة مسجد الضرار الذي نهى الله تبارك وتعالى
نبيه أن يصلي فيه ، وكيف أنه صلى الله عليه وسلم هدمه وحرقه قال :
« ومنها تحريق أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله
فيها ، وهدمها ، كما حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار ،
وأمر بهدمه وهو مسجد يصلي فيه ، ويذكر اسم الله فيه ،
لما كان بناؤه ضاراً وتفريقاً بين المؤمنين ، ومأوى
للمنافقين ، وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام »

(١) قلت : مفهوم هذا أن ذلك لا يجب على غير الإمام .
ومنه من ينوب عنه ، وهذا هو الذي يقتضيه النظر الصحيح ،
لأنه لو قام به غيره لترتب على ذلك مفسد وقتن بين المسلمين قد
تكون أكبر من المصلحة التي يراد جابها .

تعطيله ، إما بهدم وتحريق ، وإما بتغيير صورته وإخراجه
 عما وضع له ، وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار ؛
 فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها
 أنداداً من دون الله أحق بذلك ، وأوجب ، وكذلك
 محال المعاصي والفسوق ، كالحانات ، وبيوت الخمارين ،
 وأرباب المنكرات ، وقد حرق عمر بن الخطاب قرية
 بكالها يباع فيها الخمر ، وحرق حانوت رويشد الثقفي^(١)
 وسماه فويسقاً ، وحرق قصر^(٢) سعد لما احتجب فيه عن

(١) روى الدولابي في الكنى ، (١ / ١٨٩) عن إبراهيم بن
 عبد الرحمن بن عوف قال : رأيت عمر أحرق بيت رويشد
 الثقفي حتى كأنه حمرة أو حمرة وكان جاراً يبيع الخمر . وسنده
 صحيح . ورواه عبد لوزق عن صفية بنت أبي عبيد كما في
 الجامع الكبير ، (٣ / ٣٠٤ / ١) وأبو عبيد في (الأموال)
 (ص ١٠٣) عن ابن عمر ، وسنده صحيح أيضاً .

(٢) يعني باب القصر ، والقصة رواها عبد الله بن المبارك في
 الزهد ، (١ / ١٧٩) من الكوكب الدرري ، تفسير ٥٧٥
 ورقم ٥١٣ - ٥١٨ ط (وأحمد) (رقم ٣٩٠) بسند
 رجاله ثقات .

الرعية ، وهم رسول الله ﷺ بتحريق بيوت تاركي حضور الجماعة والجمعة^(١) ، وإنما منعه من فيها من النساء والذرية الذين لا تجب عليهم كما أخبر هو عن ذلك^(٢) . ومنها أن الوقف لا يصح على غير بر ، ولا قرابة ، كما لم يصح

وقف هذا المسجد ، وعلى هذا فيهدم المسجد إذا بني على قبر كما ينبش الميت إذا دفن في المسجد نص على ذلك الإمام

أحمد وغيره ، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر ، بل أيها طراً على الآخر منع منه ، وكان الحكم للسابق ، فلو وضعاً معاً لم يجز ، ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز

ولا تصح الصلاة في هذا المسجد لنهي رسول الله ﷺ

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة ، وهو مخرج في صحيح أبي داود ، (٥٥٧ ، ٥٥٨) .

(٢) قلت : هذا وإن كان هو المعقول ، لكن السند بذلك لم يصح عنه عليه السلام ، فإن فيه أنا معشر نجيب المدني وهو ضعيف أسوء حفظه ، بل حديثه هذا منكر كما بينته في « تخريج المشكاة » (١٠٧٣) التحقيق الثاني .

عن ذلك ولعنه من اتخذ القبر مسجداً ، أو أوقد عليه
سراجاً^(١) ، فهذا دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله
ونبيه ، وغرَبته بين الناس كما ترى ! .

(١) يشير إلى حديث ابن عباس « لعن الله زائرات القبور
والمتخذين عليها المساجد والسرج ، رواه أبو داود وغيره ، ولكنه
ضعيف السند ، وإن لهج بذكره كثير من السلفيين ، فالحق أحق
أن يقال ويتبع ، ومن ضعفه من المتقدمين الإمام مسلم فقال في
« كتاب التفصيل » :

« هذا الحديث ليس بثابت ، وأبو صالح بأذام قد اتقى الناس
حديثه ، ولا يثبت له مسماع من ابن عباس . »

نقله ابن رجب في « الفتح » ، كما في « الكواكب » ، (٦٥ /
٨٢ / ١) ،

وقد بينت ضعف هذا الحديث في « الأحاديث الضعيفة
والموضوعة وأثرها السيء في الأمة » رقم (٢٣٥) وقد ذكرت
هناك أن الحديث صحيح لغيره ، إلا اتخاذ السرج ، فإنه منكر
لم يأت إلا من هذا الطريق الضعيف .

وقد وقفت الآن على خطأ فاحش حول هذا الحديث ، فجاء
في كتاب القول « المبين » لأحد أفاضل العلماء المعاصرين السلفيين
ما نصه (ص ٧٩) :

فتبين مما نقلناه عن العلماء أن المذاهب الأربعة متفقة على ما أفادته الأحاديث المتقدمة ، من تحريم بناء المساجد على القبور . وقد نقل اتفاق العلماء على ذلك أعلم الناس بأقوالهم ومواضع اتفاقهم واختلافهم ، ألا وهو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، فقد سئل رحمه الله بما نصه :

= وهذا الحديث وإن كان في إسناده عند أصحاب السنن مقال ، فإن إسناده عند الحاكم خال من هذا مقال ، لأن طريق الحاكم غير طريقهم ، !

قلت : والحديث مداره عند الحاكم وغيره على أبي صالح عن ابن عباس ، وقد قال الحاكم عقبه (١ / ٣٧٤) :
 وأبو صالح هو بدهاء ولم يحتجوا به .

قلت : وهو ضعيف عند جمهور الأئمة ، ولم يوثقه إلا العجلي وحده كما قال حافظ في « التمهيد » ، والعجلي معروف بتهمله في التوثيق كابن حبان ولم نجد للحديث طريقاً أخرى لشدة عظامه به بعد مزيد البحث عنه .

واعلم المشار إليه ، عني بكلامه بعض الشاهد التي ذكرت هناك لكن هذه ليس فيها ذكر للسراج أصلاً ، فهو وهم على وهم .

« هل تصح الصلاة في المسجد إذا كان فيه قبر ،
والناس تجتمع فيه لصلاتي الجماعة والجمعة أم لا ؟ وهل
يمهد القبر ، أو يعمل عليه حاجز أو حائط ؟ فأجاب :

الحمد لله ، اتفق الأئمة أنه لا يبني مسجد على قبر ،
لأن النبي ﷺ قال : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون
القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني
أنهاكم عن ذلك » ، وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد
فإن كان المسجد قبل الدفن غير ، إما بتسوية القبر ،
وإما بنبشه إن كان جديداً ، وإن كان المسجد بني بعد
القبر ، فإما أن يزال المسجد وإما تزال صورة القبر ،

فالمسجد الذي على القبر لا يهلى فيه فرض ولا نفل ،
فإنه منهي عنه ، كذا في الفتاوى له (١ / ١٠٧ / ٢ / ١٩٢) .

وقد تبنت دار الإفتاء في الديار المصرية فتوى شيخ
الاسلام ابن تيمية هذه ، فنقلتها عنه في فتوى لها

أصدرتها تنص على عدم جواز الدفن في المسجد ،
فليراجعها من شاء في « مجلة الأزهر » (ج ١١ ص
٥٠١ - ٥٠٣)^(١) .

وقال ابن تيمية في « الاختيارات العلمية »
(ص ٥٢) :

« ويحرم الإسراج على القبور ، واتخاذ المساجد
عليها ، وبينها ، ويتعين إزالتها ، ولا أعلم فيه خلافاً بين
العلماء المعروفين . »

ونقله ابن عروة الحنبلي في « الكواكب الدراري »
(٢ / ٢٤٤ / ١) وأقره .

وهكذا نرى أن العلماء كلهم اتفقوا على ما دلت
الأحاديث من تحريم اتخاذ المساجد على القبور ، فنجد

١ - وفي مجلة نفس. مقال آخر في تحريم البناء على القبور
مطلقاً ، وانظر ، مجلد سنة ١٣٠٠ ص ٣٥٩ - ٣٦٤ .

- ٦٥ - تعبير المساجد - - ٥

المؤمنين من مخالفتهم ، والخروج عن طريقتهم ، خشية
أن يشملهم وعيد قوله عز وجل (ومن يشاقق الرسول
من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما
تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) .
و (إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو لم يقم
وهو شهيد) .

الفصل الرابع

شبهات وجوابها

قد يقول قائل : إذا كان من المقرر شرعاً تحريم بناء المساجد على القبور ، فهناك أمور كثيرة تدل على خلاف ذلك وإليك بينه :

أولاً : قوله تارك وتعالى في سورة الكاف (قال الذين غلبوا على أمرهم لننخذن عليهم مسجداً) ، ووجه دلالة الآية على ذلك : أن الذين قالوا هذا القول كانوا نصارى ، عن مـ هو مذكور في كتب التفسير ، فيكون اتخاذ المسجد على قبر من شريعتهم ، وتسميته من قبلنا شريعة لنا إذا حكامها الله تعالى ، وقد يعترضون بدال على ردهما كما في هذه الآية الكريمة .

ثانياً : كون قبر النبي ﷺ في مسجده الشريف ،
ولو كان ذلك لا يجوز لما دفنوه ﷺ في مسجده !

ثالثاً : صلاة النبي ﷺ في مسجد الخيف مع أن
فيه قبر سبعين نبياً كما قال ﷺ !

رابعاً : ما ذكر في بعض الكتب أن قبر إسماعيل
عليه السلام وغيره في الحجر من المسجد الحرام ، وهو
أفضل مسجد يتحرى المصلي الصلاة فيه .

خامساً : بناء أبي جندل رضي الله عنه مسجداً على
قبر أبي بصير رضي الله عنه في عهد النبي ﷺ كما جاء
في « الاستيعاب » لابن عبد البر .

سادساً : زعم بعضهم أن المنع من اتخاذ القبور
مساجد إنما كان لعله خشية الافتتان بالمقبور ، ثم زالت
برسوخ التوحيد في قلوب المؤمنين ، فزال المنع !

فكيف التوفيق بين هذه الأمور وبين التحريم
المذكور ؟

وجواباً على ذلك أقول وبالله تعالى أستعين :

الجواب على الشبهة الأولى :

أما الشبهة الأولى فالجواب عنها من وجهين :

الأول : ان الصحيح المتقرر في علم الأصول أن شريعة
من قبلنا ليست شريعة لنا لأدلة كثيرة^(١) منها قوله
ﷺ : « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي
... (فذكرها ، وآخرها) وكان النبي يبعث إلى
قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس كافة ،^(٢) »

(١) نظرات في شأنا المظولات من كتب علم الأصول
وخاصة الإحكام ، لابن حزم .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم ، وهو مخرج في الروايات
الغليل ، (رقم ٢٨٥) .

فإذا تبين هذا فلسنا ملزومين بالأخذ بما في الآية لو كانت تدل على أن جواز بناء المسجد على القبر كان شريعة لمن قبلنا !

الثاني : هب أن الصواب قول من قال : « شريعة من قبلنا شريعة لنا ، فذلك مشروط عندهم بما إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه ، وهذا الشرط معدوم هنا ، لأن الأحاديث تواترت في النهي عن البناء المذكور كما سبق ، فذلك دليل على أن ما في الآية ليس شريعة لنا .

الثالث : لا نسلم أن الآية تفيد أن ذلك كان ذلك شريعة لمن قبلنا غاية ما فيها أن جماعة من الناس قالوا : (انتخذن عليهم مسجدا) فليس فيها التصريح بأنهم كانوا مؤمنين ، وعلى التسليم فليس فيها أنهم كانوا مؤمنين صالحين ، متمسكين بشريعة نبي مرسل ، بل الظاهر خلاف ذلك ، قال الحافظ ابن رجب في « فتح الباري

في شرح البخاري ، (٦٥ / ٢٨٠) من الكواكب
الدراري ، " في شرح حديث لعن اليهود اتخذوا
قبور أنبيائهم مساجد :

وقد دل القرآن على مثل ما دل عليه هذا الحديث ،
وهو قول الله عز وجل في قصة أصحاب الكهف :
(قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجداً)
فجعل اتخذ القبور على المساجد من فعل أهل الغلبة
على الأمور ، وذلك يشعر بأن مستنده القهر والغلبة
واتباع الهوى وأنه ليس من فعل أهل العلم والفضل
المنتصر لما أنزل الله على رسوله من الهدى .

(١) مخطوط في المكتبة الظاهرية بدمشق ، وهو كتاب
عظيم جداً جمع نفائس نادرة من كتب العلماء المتقدمين ورسائلهم
التي لم يطبع أكثرها فيما علمت ، وأنا الآن في صدد استخراج
هذه الكتب والرسائل في فهرس خاص أضعه لمجلدات هذه
الكتاب الموجودة في المكتبة وفي غيرها إن وقتك المأثوم .
الاستخراج المذكور من مجلدات المكتبة ، فعسى الله أن يوفق
الاطلاع على غيرها واستخراج ما فيها من الكنوز .

وقال الشيخ علي بن عروة في «مختصر الكواكب»
(١٠/٢٠٧/٢) تبعاً للحافظ ابن كثير في تفسيره
(٧٨/٣) :

«حكى ابن جرير في القائلين ذلك قولين^(١) :

أحدهما : أنهم المسلمون منهم .

والثاني : أهل الشرك منهم .

فإنه أعلم ، والظاهر أن الذين قالوا ذلك هم أصحاب
الكلمة والنفوذ ، وإمكن هل هم محمودون أم لا ؟ فيه
نظر ، لأن النبي ﷺ قال : «لعن الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذر ما فعلوا ، وقد
روينا عن عمر بن الخطاب أنه لما وجد قبر دانيال في

(١) قلت : وحكما أيضاً بن جوزي في تفسيره «زد
المسير» (٥/١٢٣ - طبع بمكتب لاسلامى) دون أن
يرجع أحدهما على عادته .

زمانه بالعراق إمر أن يخفى على الناس ، وأنت تدفن
تلك الرقعة التي وجدها عنده ، فيها شيء من الملاحم
وغيرها .

إذا عرفت هذا فلا يصح الاحتجاج بالآية بها على وجه
من الوجوه ، وقال العلامة المحقق الآلوسي في « روح
المعاني » (٥ / ٣١ - ٣٢ طبع بولاق و ٥ / ٢٣٧ - ٢٤٠
من الطبعة المنيرية) :

« واستدل بالآية على جواز البناء على قبور العلماء
واتخاذ مسجد عليها ، وجواز الصلاة في ذلك ! ومن
ذكر ذلك الشهاب الخفاجي في حواشيه على البيضاوي ،
وهو قول باطل عاطل ، فاسد كاسد ، فقد
روي ... » .

ثم ذكر بعض الأحاديث المتقدمة ، وأتبعها بكلام
الهيتمي في « الزواجر » ، مقراً له عليه ، وقد نقلته

فيما سبق (ص ٣٣) ، ثم نقل عنه في كتابه « شرح
المنهاج » ، نصه :

« وقد أفتى جمع بهدم كل ما بقرافة مصر من الأنية ،
حتى قبة الإمام الشافعي عليه الرحمة ، التي بناها بعض
الملوك ، وينبغي لكل أحد هدم ذلك ما لم يخش منه
مفسدة ، فيتعين الرفع للإمام أخذاً من كلام ابن الرفع
في الصلح . انتهى »

ثم قال الإمام الألويسي :

« لا يقال : إن الآية ظاهرة في كون ما ذكر من
شرائع من قبلنا ، وقد استدل بها ، فقد روي أنه
ﷺ قال : « من نام عن صلاة أو نسيها ، الحديث
ثم تلا قوله تعالى (أقم الصلاة لذكري) (١) ، وهو

(١) قلت : هذا الحديث صحيح مخرج في الصحيحين فلا
يجوز تصديقه بقوله : « روي » ، لأنه يدل على الضعف في اصطلاح
العلماء كما بينته في « صلاة الترويض » (ص ٦٣ - ٦٤) فتنبه .
ثم إن الحديث مخرج عندي في « صحيح أبي داود » (٤٦١)
وهو (الارواء) (٢٦٣) .

مقول لموسى عليه السلام ، وسياقه الاستدلال ، واحتج
أبو يوسف على جري القود بين الذكر والأنثى بآية
(وكتبنا عليهم) ، والكرخي على جريه بين الحر
والعبد ، والمسلم والذمي^(١) بملك الآية الواردة في بني
إسرائيل ، إلى غير ذلك ، لأننا نقول : مذهبنا في شرع
من قبلنا وإن كان أنه يلزمنا على أنه شريعتنا ، لكن لا
مطلقاً ، بل إن قص الله تعالى علينا بلا إنكار ،
وانكار رسوله ﷺ كإنكاره عز وجل^(٢) . وقد سمعت
أنه عليه الصلاة والسلام لعن الذين يتخذون المساجد على

(١) قلت : اجراء القود بين المسلم والذمي ليس جائزاً ،
لقوله ﷺ لا يقتل مسلم بكافر ، . رواه البخاري وغيره
(انظر الأحاديث الضعيفة ٥ / ٨٤) . فالاحتجاج بالآية المشار
إليها في المسألة كاحتجاج بآية الكهف فيما نحن فيه !
(٢) لقوله ﷺ : ... من حرم رسول الله مثل
ما حرم الله ، ، وهو حديث صحيح وإن رغم أنف صاحب
الأضواء ، ! انظر المشكاة ، بتخريري (١٦٣) .

القبور ، على أن كون ما ذكر من شرائع من قبلنا
ممنوع ، وكيف يمكن أن يكون اتخاذ المساجد على
القبور من الشرائع المتقدمة مع ما سمعت من لعن اليهود
والنصارى حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، والآية
ليست كآيات التي ذكرنا آنفاً احتجاج الأئمة بها ، وليس
فيها أكثر من حكاية قول طائفة من الناس وعزمهم على
فعل ذلك ، وليست خارجة مخرج المدح لهم والخص على
التأسي بهم ، فمتى لم يثبت أن فيهم معصوماً لا يدل فعلهم
فضلاً عن عزمهم على مشروعية ما كانوا بصدده .

ومما يقوي قلة الوثوق بفعلهم القول بأن المراد بهم
الأمراء والسلاطين ، كما روي عن قتادة .

وعلى هذا لقائل أن يقول : إن الطائفة الأولى كانوا
مؤمنين عالمين بعدم مشروعية اتخاذ المساجد على القبور ،
فأشاروا بالبناء على باب الكهف وسده ، وكف

التعرض عن أصحابه : فلم يقبل الأمراء منهم ، وعاظهم
ذلك حتى أقسموا على اتخاذ المسجد ،

وإن آيت إلا حسن الظن بالطائفة الثابتة فلك أن

نقول : إن اتخاذهم المسجد عليهم ليس على طراز اتخاذ

المساجد على القبور المنهي عنه ، المدعوت فاعله ، وإنما

هو اتخاذ مسجد عندهم وقريباً من كهفهم . وقد جاء

التصريح بالعنديه في رواية القصة عن السدي ووهب

ومثل هذا الاتخاذ ليس محذوراً إذ غاية ما ينزوم على ذلك أن

يكون نسبة المسجد إلى الكهف الذي هم فيه ، كنسبه

المسجد النبوي إلى المرقد المعظم صلى الله تعالى على

من فيه وسلم ، ويكون قولهم (لتتخذن عليهم) على

هذا لمشكلة قول الطائفة (ابنوا عليهم) .

وإن شئت قلت : إن ذلك الاتخاذ كان على الكهف

فوق الجبل الذي هو فيه ، وفيه خبر مجاهد أن الملك

تركهم في كهفهم وبنى على كهفهم مسجداً ، وهذا أقرب

لظاهر اللفظ كما لا يخفى ، وهذا كله إنما يحتاج إليه
على القول بأن أصحاب الكهف ماتوا بعد الإغثار عليهم ،
وأما على القول بأنهم ناهوا ك كما ناهوا أولاً فلا يحتاج
إليه على ما قيل (١) .

وبالجملة لا ينبغي لمن له أدنى رشد أن يذهب إلى
خلاف ما نطقت الأخبار الصحيحة والآثار الصريحة ،
معولاً على الاستدلال بهذه الآية ، فإن ذلك في الغواية

(١) يشير إلى ما ذكره في أول الصفحة الأولى من
الصفحتين المشار إليهما وهو قوله :
وعن الحسن أنه اتخذ (يعني المجد) إيصالاً فيه أصحاب
الكهف إذا استيقظوا .

قال الآلوسي :
« وهذا مبني على أنهم لم يموتوا بل ناهوا ك كما ناهوا أولاً
واليه ذهب بعضهم ، بل قيل : إنهم لا يموتون حتى يظهر المهدي
ويكونوا من أنصاره . ولا معول على ذلك ، وهو عندي أشبه
شيء بالخرافات . »

غايه ، وفي قلة النهى نهاية ! ولقد رأيت من يبيع ما
يفعله الجهلة في قبور الصالحين من إشرافها وبنائهم بالجص
والآجر ، وتعليق القناديل عليهم ، والصلاة إليها ،
والطواف بهما ، واستلامها ، والاجتماع عندهما ، في
أوقات مخصوصة ، إلى غير ذلك محتجاً بهذه الآية
الكريمة ، وبما جاء في بعض روايات التلمذة من جعل
الملك لهم في كل سنة عيداً ، وجعله يوماً في تواريخ سن
ساج ، ومقايماً لبعض على بعض ! وكل ذلك محمودة لله
تعالى ورسوله ﷺ ، وابتداع دين لم يأت به الله
عز وجل .

ويكفيك في معرفة الحق تتبع ما صنع أصحاب
رسول الله ﷺ في قبره عليه الصلاة والسلام — وهو
أفضل قبر على وجه الأرض — والوقوف على أفعالك
في زيارتهم له ، والسلام عليه ، فتتبع ذلك وتأمل ما
هنا وما هناك ، والله سبحانه يتولى هداك . .

قلت : وقد استدل بالآية المذكورة على الجواز المزعوم ، بل على استحباب بناء المساجد على القبور بعض المعاصرين ، " لكن من وجه آخر مبتدع مغاير بعض الشيء لما سبق حكايته ورده ، فقال ما نصه :

(١) هو الشيخ أبو الفيض أحمد الصديق الغباري في كتابه المسمى « إحياء المقبور من أدلة استحباب بناء المساجد والقباب على القبور » ! وهذا الكتاب من أغرب ما ابتلي به المسلمون في هذا العصر ، وأبعد ما يكون عن البحث العلمي النزيه ، فإن المؤلف يدعي ترك التقليد والعمل بالحديث الشريف ! فقد التقيت به منذ بضعة أشهر في المكتبة الظاهرية ، وظهر لي من الحديث الذي جرى بيني وبينه أنه على معرفة بعلوم الحديث ، وأنه يدعو للاجتهاد ، ويحارب التقليد ، محاربة لا هوادة فيها ، وله في ذلك بعض المؤلفات كما قل لي ، ولكن الجلسة كانت قصيرة لم تمكنني من أن أعرف اتجاهه في العقيدة ، وإن كنت شعرت من بعض فقرات من حديثه أنه خفي صوفي ، ثم تأكدت من ذلك بعد أن قرأت له هذا الكتاب وغيره ، حيث تبين لي أنه يحارب أهل التوحيد ، ويخالفهم في عقيدتهم مخالفة شديدة ، ويقول بالبدعة الحسنة ، وينتصر للمبتدعة ! ولم يستفد من دعواه الاجتهاد إلا الانتصار للاهواء وأهلها ، كما يفعل مجتهدوا الشيعة تماماً ! =

ووالدليل من هذه الآية إقرار الله تعالى بإيهم على

ما قالوا ، وعدم رده عليهم ، !

قلت : هذا الاستدلال باطل من وجهين :

الأول : أنه لا يصح أن يعتبر عدم الرد عليهم إقراراً
لهم ، إلا إذا ثبت أنهم كانوا مسلمين وصالحين متمسكين
بشريعة نبيهم ، وليس في الآية ما يشير أدنى إشارة إلى

وإن شئت دليلاً على ما أقول ، وحسبك برهاناً على ذلك هذا
الكتاب ... مقبور ، ! فإنه قبر كل الأحاديث المتواترة
في تحريم بيه ، ما وجد على القبور الذي قال به الأئمة الفجور بلا
خلاف يعرف بينهم ، وهو وخلق نقل : جريه ، وإكن في
محرقة الحق ! كيف لا وهو يرد كل ما ذكرناه من الأحاديث
واتفاق الأئمة دون أي حجة ، اللهم إلا تباع بتشبيه من
الذصوص كآفة الكهف هذه ، شأنه في ذلك شأن المتقدمة في
رد الذصوص لمحكيات بالمتشابهات ، تعود ناه من الخدلان .

وسياتيك من كلامه بعض الأمثلة الأخرى على . ذكرنا ،
ونه المستعان .

أنهم كانوا كذلك ، بل يحتمل أنهم لم يكونوا كذلك ، وهذا هو الأقرب ؛ أنهم كانوا كفاراً أو فجاراً ، كما سبق من كلام ابن رجب وابن كثير وغيرهما ، وحينئذ فعدم الرد عليهم لا يعد إقراراً ، بل إنكاراً ، لأن حكاية القول عن الكفار والفجار يكفي في رده عزوه إليهم ؛ فلا يعتبر السكوت عليه إقراراً كما لا يخفى ، ويؤيده الوجه الآتي :

الثاني : أن الاستدلال المذكور إنما يستقيم على طريقة أهل الأهواء من الماضين والمعاصرين ، الذين يكتفون بالقرآن فقط ديناً ، ولا يقيمون للسنة وزناً ، وأما على طريقة أهل السنة والحديث الذين يؤمنون بالوحيين ، مصدقين بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المشهور :
 • ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ، وفي رواية :
 • ألا إن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله ،^(١)

(١) حديث صحيح كما تقدم (ص ٧٥)

فهذا الاستدلال عندهم - والمستدل يزعم أنه منهم ! -
باطل ظاهر البطلان ، لأن الرد الذي نفاه ، قد وقع
في السنة المتواترة كما سبق ، فكيف يقول : إن الله
أقرهم ولم يرد عليهم ، مع أن الله لعنهم على لسان نبيه
ﷺ ، فأى رد أوضح وأبين من هذا !

وما مثل من يستدل بهذه الآية على خلاف الأحاديث
المتقدمة ، إلا كمثل من يستدل على جواز صنع التماثيل
والأصنام بقوله تعالى في الجن الذين كانوا مذللين لسليمان
عليه السلام . (يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل
وجفان كالجواب وقدور راسيات) يستدل بها على
خلاف الأحاديث الصحيحة التي تحرم التماثيل والتصاوير !
وما يفعل ذلك مسلم يؤمن بحديثه ﷺ .

وبهذا ينتهي الكلام عن الشبهة الأولى ، وهي الاستدلال
بآية الكهف والجواب عنها وعن ما تفرع منها .

(١) ونظر الس ١٦٧

الجواب عن الشبهة الثانية :

وأما الشبهة الثانية وهي أن قبر النبي ﷺ في مسجده كما هو مشاهد اليوم ، ولو كان ذلك حراماً لم يدفن فيه !

والجواب : أن هذا وإن كان هو المشاهد اليوم ، فإنه لم يكن كذلك في عهد الصحابة رضي الله عنهم ، فإنهم لما مات ﷺ دفنوه في حجرة التي كانت بجانب مسجده ، وكان يفصل بينهما جدار فيه باب ، كان ﷺ يخرج منه إلى المسجد ، وهذا أمر معروف مقطوع به عند العامة ، ولا خلاف في ذلك بينهم ، والصحابة رضي الله عنهم حينما دفنوه ﷺ في الحجرة ، إنما فعلوا ذلك كي لا يتمكن أحد بعدهم من اتخاذ قبره مسجداً ، كما سبق بيانه في حديث عائشة وغيره (ص ١١ - ١٢) ، ولكن وقع بعدهم ما لم يكن في حسابهم ! ذلك أن الوليد بن عبد الملك أمر بمئة ثمان وثمانين بهدم

المسجد النبوي وإضافة حُجر أزواج رسول الله ﷺ إليه ، فأدخل فيه الحجرة النبوية حجرة عائشة ، فصار القبر بذلك في المسجد ، " ولم يكن في المدينة المنورة أحد من الصحابة حينذاك خلافاً لها توهم بعضهم . قال العلامة الحافظ محمد بن عبد الهادي في « الصارم المنكي ، (ص ١٢٦ — ١٢٧) :

« وإنما أدخلت الحجرة في المسجد في خلافة الوليد بن عبد الملك ، بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة ، وكان من آخرهم موتاً جابر بن عبد الله ، وتوفي في خلافة عبد الملك ، فإنه توفي سنة ثمان وسبعين ، والوليد تولى سنة ست وثمانين ، وتوفي سنة ست وتسعين ، فكان بناء المسجد وإدخال الحجرة فيه فيما بين

(١) تاريخ بن جرير ، ٢٢٢٥ - ٢٢٣ ، وتاريخ بن كثير

ذلك ، ^(١) وقد ذكر أبو زيد عمر بن شبة النميري في كتاب

(١) قلت : وإنما لم يسم الحافظ ابن عبد الهادي السنة التي وقع فيها ذلك لأنها لم ترد في رواية ثابتة على طريقة المحدثين ، وما نقلناه عن ابن جرير هو من رواية الواقدي وهو منهم ، ورواية ابن شبة الآتية في كلام الحافظ ابن عبد الهادي مدارها على مجاهيل ، وهم عن مجهول ! كما هو ظاهر ، فلا حجة في شيء من ذلك ، وإنما العمدة على اتفاق المؤرخين على أن إدخال الحجر إلى المسجد كان في ولاية الوليد ، وهذا القدر كاف في إثبات أن ذلك كان بعد موت الصحابة الذين كانوا في المدينة حسبما بينه الحافظ ، لكن يعكس عليه ما رواه أبو عبد الله الرازي في مشيخته (١/٢١٨) عن محمد بن الربيع الجيزي : « توفي سهل بن سعد بالمدينة وهو ابن مائة سنة وكانت وفاته سنة إحدى وتسعين وهو آخر من مات بالمدينة من أصحاب النبي ﷺ ، لكن الجيزي هذا لم أعرفه ، ثم هو معضل ، وقد ذكر مثله الحافظ ابن حجر في « الإصابة ، (٨٧/٢) عن الزهري من قوله فهو معضل أيضاً أو مرسل ، ثم عقبه بقوله : « وقيل قبل ذلك ، وزعم ابن أبي داود أنه مات بالاسكندرية ، ، وجزم في « التقريب ، أنه مات سنة ٨٨ . فانه أعلم .

أخبار المدينة ، مدينة الرسول ﷺ عن أشياخه عمن

— وخلاصة القول أنه ليس لدينا نص تقوم به الحجة على أن
أحداً من الصحابة كان في عهد عملية التغيير هذه ، فمن ادعى خلاف
ذلك فعليه الدليل ، لما جاء في شرح مسلم ، (١٣/٥ - ١٤)
أن ذلك كان في عهد الصحابة ، لعل مستنده تلك الرواية
المعوضة أو المرسله ، وبمثلها لا تقوم حجة ، على أنها أخص من
الدعوى ، فإنها لو صحت إنما تثبت وجود واحد من الصحابة
حينذاك ، لا (الصحابة) .

وأما قول بعض من كتب في هذه المسألة بغير علم :

« فمسجد النبي ﷺ منذ وسعه عثمان رضي الله عنه وأدخل في
المسجد ما لم يكن منه ، فصارت القبور الثلاثة محاطة بالمسجد لم
ينكر أحد من السلف ذلك ، »

فمن جهالاتهم التي لا حدود لها ! - ولا أريد أن أقول : إنما
من اهترأتهم - فإن أحداً من العلماء لم يقل إن إدخال القبور
الثلاثة كان في عهد عثمان رضي الله عنه ، بل اتفقوا على أن ذلك
كان في عهد الوليد بن عبد الملك كما سبق ، أي بعد عثمان بنحو
نصف قرن وانكهم يعرفون بما لا يعرفون !

حدثوا عنه أن عمر بن عبد العزيز لما كان نائباً للوليد

ذلك لأن عثمان رضي الله عنه فعل خلاف ما نُسبوا إليه ،
فإنه لما وسع المسجد النبوي الشريف احتوز من الوقوع في مخالفة
الأحاديث المشار إليها ، فلم يوسع المسجد من جهة الحجرات ،
ولم يدخلها فيه ، وهذا عين ما صنعه سلفه عمر بن الخطاب رضي
الله عنهم جميعاً ، بل أشار هذا إلى أن التوسيع من الجهة المشار إليها
فيه المحذور المذكور في الأحاديث المتقدمة كما سيأتي ذلك عنه قريباً .
وأما قولهم : « ولم ينكر أحد من السلف ذلك » .

فنقول : وما أدراكم بذلك ؟ ! فإن من أصعب الأشياء على
العقلاء إثبات نفي شيء يمكن أن يقع ولم يعلم ، كما هو معروف
عند العلماء ، لأن ذلك يستلزم الاستقراء التام والإحاطة بكل ما
جرى ، وما قيل حول الحادثة التي تتعلق بها لأمر المراد نفيه
عنها ، وأنى لمثل هذا البعض المشار إليه أن يفعلوا ذلك لو استطاعوا ،
ولو أنهم راجعوا بعض الكتب لهذه المسألة لما وقعوا في تلك
الجهالة الفاضحة ، ولو جسدوا ما يحملهم على أن لا ينكروا ما لم
يحيطوا بعلمه ، فقد قال الحافظ ابن كثير في تاريخه (ص ٧٥
ج ٩) بعد أن ساق قصة إدخال القبر النبوي في المسجد :

على المدينة في سنة إحدى وتسعين هدم المسجد وبناه

— ه ويحكى أن سعيد بن المسيب أنكر إدخال حجرة عائشة في المسجد كأنه خشبي أن يتخذ القبر مسجداً .

وأنا لا يهمني كثيراً صحة هذه الرواية ، أو عدم صحتها ، لأننا لا نبنى عليها حكماً شرعياً ، لكن الظن بسعيد بن المسيب وغيره من العلماء الذين أدركوا ذلك التغيير ، أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار ، لثبوت تلك الأحاديث المتقدمة من وفاة بيته ، وخاصة منها رواية عائشة التي تقول : « فلولا ذلك لبرز قبره غير أنه خشبي أن يتخذ مسجداً » ، فما خشبي الصحابة رضي الله عنهم قد وقع - مع الأسف الشديد - بإدخال القبر في المسجد ، إذ لا فارق بين أن يكونوا دفنوه عليه السلام حين مات في المسجد ، - وحاشاهم عن ذلك - وبين ما فعله الذين بعدهم من إدخال قبره في المسجد بتوسيعه ، فالمحذور حاصل على كل حال كما تقدم عن حفاظ العراق ، وشيخ لإسلام ابن تيمية ، ويؤيد هذا الظن أن سعيد بن المسيب أحد رواة الحديث الثاني كما سبق ، فهل اللائق - بن يعترف بعلمه وفضله وجراته في الحق أن يظن به أنه أنكر على من خالف الحديث الذي هو أحد رواة ، أنه أنكر إليه عدم إنكاره ذلك ، كما زعم هؤلاء المشار إليهم حين قالوا لم ينكر أحد من السلف ذلك ، !

بالحجارة المنقوشة ، وعمل سقفه بالساج ، وماء الذهب ،

= والحقيقة أن قولهم هذا يتضمن طعنًا ظاهرًا - لو كانوا يعلمون -
في جميع السلف ، لأن إدخال القبر إلى المسجد منكر ظاهر عند
كل من علم بتلك الأحاديث المتقدمة وبعانها ، ومن المحال أن
تنسب إلى جميع السلف جهلهم بذلك ، فهم ، أو على الأقل بعضهم
يعلم ذلك يقيناً ، وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من القول
بأنهم أنكروا ذلك ، ولو لم نقف فيه على نص ، لأن التاريخ
لم يحفظ لنا كل ما وقع ، فكيف يقال : إنهم لم ينكروا ذلك؟!
اللهم غفرا .

ومن جهالتهم قولهم عطفاً على قولهم السابق :

« وكذا مسجد بني أمية منذ دخل المسلمون دمشق من الصحابة
وغيرهم والقبر ضمن المسجد لم ينكر أحد ذلك ، !
إن منطق هؤلاء عجيب غريب ! إنهم ليتوهمون أن كل
ما يشاهدونه الآن في مسجد بني أمية كان موجوداً في عهد منشئه
الأول الوليد بن عبد الملك ، فهل يقول بهذا عاقل ؟ ! كلا لا
يقول ذلك غير هؤلاء ! ونحن نقطع ببطلان قولهم ، وأن أحداً
من الصحابة والتابعين لم ير قبراً ظاهراً في مسجد بني أمية أو
غيره ، بل غاية ما جاء في بعض الروايات عن زيد بن واقد
أنهم في أثناء العمليات وجدوا مغارة فيها صندوق فيه سفت =

وهدم حجرات أزواج النبي ﷺ فأدخلها في المسجد
وأدخل القبر فيه .

= (وعاء كائفة) وفي السقف رأس يحيى بن زكريا عليها السلام ،
مكتوب عليه : هذا رأس يحيى عليه السلام ، فأمر به الوليد
فرد إلى المكان وقال : اجعلوا العمود الذي فوقه مغيراً من
الأعمدة ، فجعل عليه عمود ميبك مسقف الرأس . رواه أبو
الحسن الربعي في « فضائل الشام » ، (٣٣) ومن طريقه ابن
عساكر في تاريخه (ج ٢ ق ١ ص ٩ - ١٠) وإسناده
ضعيف جداً ، فيه إبراهيم بن هشام الغساني كذبه أبو حاتم
وأبو زرعة ، وقال الذهبي « متروك » . ومع هذا فإننا نقطع
أنه لم يكن في المسجد صورة قبر حتى أواخر القرن الثاني لما
أخرجه الربعي وابن عساكر عن الوليد بن مسلم أنه مثل أن
بلغك رأس يحيى بن زكريا ؟ قال : ينبغي أنه ثم ، وأشار
بيده إلى العمود المسقف الرابع من الركن الشرقي ، فهذا يدل
على أنه لم يكن هناك قبر في عهد الوليد بن مسلم وقد توفي
سنة أربع وتسعين ومائة .

وأما كون ذلك الرأس هو رأس يحيى عليه السلام ولا
يكن إثباته ، ولذلك تختلف المؤرخون اختلافاً كثيراً ، =

يتبين لنا مما أوردناه أن القبر الشريف إنما أدخل إلى

= وجمهورهم على أن رأس يحيى عليه السلام مدفون في مسجد حبيب ،
ليس في مسجد دمشق ، كما حققه شيخنا في لاجزة العلامة الشيخ
محمد رانغ الطباخ في بحث له نشره في مجله مجمع العمى العربي
بدمشق (ج ١ ص ٤١ - ١٤٨٢) تحت عنوان (رأس يحيى
ورأس زكريا) ، فليراجعه من شاء .

ونحن لا يهمنا من الوجوه الشرعية ثبوت هذا أو ذلك .
وسواء عندنا أكان لرأس الكريم في هذا المسجد أو ذلك ، فإن
لو تيقنا عدم وجوده في كل من المسجدين ، فوجود صورة القبر
فيها كاف في المخالفة ، لأن أحكام الشريعة لمظهرة بما تبنى على
الظاهر ، لا الباطن كما هو معروف ، وسيأتي ما يشهد لهذا من
كلام بعض العلماء ، وأشد ما تكون المخالفة إذ كان القبر في قبلة
المسجد ، كما هو الحال في مسجد حبيب ، ولا منكر لذلك من علمه .
واعلم أنه لا يجدي في رفع مخالفة أن القبر في مسجد ضمن
مقصورة كما زعم مؤلفو الرسالة ، لأنه على كل حال ظهر ، ومقصود
من العامة وأشباههم من الخاصة بما لا يقصد به إلا أنه تعالى ؛
من التوجه إليه ، والاستغاثة به من دون أنه تبارك وتعالى ،
فظهور القبر هو سبب المحذور كما سيأتي عن النووي رحمه الله .
وخلاصة الكلام أن قول من أشرفنا اليهم أن قبر يحيى عليه
السلام كان ضمن المسجد الأموي منذ دخل دمشق الصحابة وغيرهم
لم ينكر ذلك أحد منهم إن هو إلا محض اختلاق !

المسجد النبوي حين لم يكن في المدينة أحد من الصحابة
 وأن ذلك كان على خلاف غرضهم الذي رموا إليه حين
 دفنوه في حجرته صلى الله عليه وسلم ، فلا يجوز لمسلم بعد أن عرف
 هذه الحقيقة أن يحتج بما وقع بعد الصحابة ، لأنه مخالف
 الأحاديث الصحيحة وما فهم الصحابة والأئمة منها كما سبق
 يدينه ، وهو مخالف أيضاً لصنيع عمر وعثمان حين وسعا
 المسجد ولم يدخلوا القبر فيه ، ولهذا نقطع بخطأ ما فعله
 الوليد بن عبد الملك عفا الله عنه ، واثن كما مضطراً
 إلى توسيع المسجد ، فإنه كان باستطاعته أن يوسع
 من الجهات الأخرى دون أن يتعرض للحجرة الشريفة ،
 وقد أشير عمر بن الخطاب إلى هذا النوع من الخطأ
 حين قام هو رضي الله عنه بتوسيع المسجد من الجهات
 الأخرى ولم يتعرض للحجرة ، بل قال : إنه لا سبيل

إليها ، ، فأشار رضي الله عنه إلى المحذور الذي يترقب
من جراء هدمها وضمها إلى المسجد .

ومع هذه المخالفة الصريحة للأحاديث المتقدمة وسنة
الخلفاء الراشدين ، فإن المخالفين لما أدخلوا القبر النبوي
في المسجد الشريف احتاطوا الأمر شيئاً ما ، فحاولوا
تقليل المخالفة ما أمكنهم . قال النووي في شرح
مسلم ، (١٤/٥) :

(١) نظر طبعات ابن سعد ، (٢١/٤) و تاريخ دمشق ،
لابن عساكر (٢١٤٧٨/٨) و قول السيوطي في جامع الكبير ،
(٢/٢٧٢/٣) : وسنده صحيح إلا أن سلفاً أب النضر لم يدرك عمر ،
و وفاة لوفاء ، لاسمهودي (٣٤٣/١) و له مشاهدات معصومية
عند قبر خير البرية ، للعلامة محمد سلطان المعصومي رحمه الله تعالى
(ص ٤٣) وهو مؤلف رسالة « هدية السلطان إلى بلاد اليابان »
التي ادعى أحد لداكترة أنها ليست له ، وإنما لبعض إخواننا ! مع أنني
تناولتها منه هدية مطبوعة حين زرته في داره في مكة في حجتي
الأولى سنة ١٣٦٨ هـ .

• ولما احتاجت الصحابة^(١) والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ حين كثر المسلمون ، وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ، ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها مدفون رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله ، لئلا يظهر في المسجد^(٢) ،

(١) عزو هذا إلى الصحابة لا يثبت كما تقدم | ص ٨٤ -

(٨٥) فتنبه .

(٢) في هذا دليل واضح على أن ظهور القبر في المسجد ولو من وراء النوافذ والحديد والأبواب لا يزيل المحذور ، كما هو الواقع في قبر يحيى عليه السلام في مسجد بني أمية في دمشق وحلب ، ولهذا نص أحمد على أن الصلاة لا تجوز في المسجد الذي قبلته إلى القبر ، حتى يكون بين حائط المسجد وبين المقبرة حائل آخر ، كما سيأتي ، فكيف إذا كان القبر في قبلة المسجد من الداخل ودون جدار حائل ؟ ومن ذلك تعدد أن قول بعضهم :

• إن الصلاة في المسجد الذي به قبر كـمسجد النبي ﷺ ومسجد

فيصلي إليه العوام ، ويؤدي [إلى] المحذور ، ثم بنوا

بني أمية لا يقال إنها صلاة في جبانة ، فالتقبر ضمن مقصورة
مستقل بنفسه عن المسجد ، فما المانع من الصلاة فيه .

فهذا قول لم يصدر عن علم وفقه ! لأن المانع بالنسبة للمسجد
لأموي لا يزال قائماً وهو ظهور القبر من وراء مقصورة ، والدليل
على ذلك قصد الناس للقبر والثناء عنده وبه والاستغاثه به من
دون الله ، وغير ذلك ، لا يرضاه الله ، والشارع الحكيم إنما
نهى عن بناء المساجد على القبور سداً للذريعة ومنعاً من عبادة
الأمور التي تقع عند هذا القبر كما سيأتي بيانه ، فما قيمة هذه
المقصورة حينئذ مع وقوع هذه المنكرات وغيرها عند القبر ؟!
بل إن إحاطة القبر بهذه المقصورة على هذا الشكل المزخرف ،
إنما هي نوع آخر من المنكر الذي يحمل الناس على معصية الله
ورسوله ، وتعظيم صاحب القبر لا يجوز شرعاً ، إنما هو مشهد
معروف ، وسبقت لإشارة إلى بعضه .

ثم لا يكفي في إثبات المانع أن الناس يستقبلون القبر عند
الصلاة قصداً ورسون قصد ، ولعل أولئك المشار إليهم وأمثالهم
يقولون : لا مانع أيضاً من هذا لاستقبال لوجود فاصل بين المصلين
والقبر لا وهو نوافذ القبر وشبكته النحاسية ! فنقول لو كان
هذا المانع كافياً في المانع لما أحاطوا القبر النبوي الشريف بجدار =

جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا ،
حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر .

ونقل الحافظ ابن رجب في « الفتح » نحوه عن القرطبي
كما في « الكواكب » (١/٩١/٦٥) ، وذكر ابن تيمية في
« الجواب الباهر » (ق ٢/٩) :

« أن الحجرة لما أدخلت إلى المسجد سد بابها ، وبني

= مرتفع مستدير ، ولم يكتفوا بذلك ، بل بنوا جدارين
يمنعون بها من استقبال القبر ، ولو كان وراء جدار مستديراً
وقد صح عن ابن جريج أنه قال : قلت لعنه أن تكروه أن
تصلي في وسط القبور ؟ أو في مسجد بين قبور ؟ قال : نعم ، كان
ينهى عن ذلك . أخرجه عبد الرزق في « مصنفه » (١/٤٠٤/٤٠٤)
١٥٧٩ . فإذا كان هذا التابعي جليل عطاء ، من أبي رباح
ثم يعتبر جدار مسجد فضلاً بين أصلي وبين القبر وهو خارج
المسجد ، فهل يعتبر فضلاً النوفذ والشبكة والقبر في المسجد ؟
فهل في هـ ما يقع أوامرك الكتابين بحجهم وخطئهم ،
وهجورهم على القول ، لا عدم لهم به ؟ اعل وعسى !

عليها حائط آخر ، صيانة له صلى الله عليه وسلم أن يتخذ بيته عيداً ،
وقبره وثناً .

قلت : ومما يؤسف له أن هذا البناء قد بني عليه منذ
قرون — إن لم يكن قد أزيل — تلك القبة الخضراء
العلوية ، وأحيط القبر الشريف بالنوافذ النحاسية والزخارف
والسجف ، وغير ذلك مما لا يرضاه صاحب القبر نفسه

وأما المسجد النبوي الكريم ، فلا كراهة في الصلاة فيه خلافاً
لما افتروه علينا ، وسيأتي تفصيل القول فيه في « الفصل السابع » ،
إن شاء الله تعالى .

على أنني لا أريد أن يفوتني أن أنبه القراء الكرام على أن
أولئك الكتّابين يعترفون بكلمتهم السابقة أن الصلاة في المسجد الذي
فيه قبر غير محظ بمقصورة أنها صلاة مكروهة لانتفاء العلة التي
من أجلها نفوا الكراهة عن الصلاة في مسجد بني أمية بزعمهم ،
فهل لهم أن يجهروا للناس باعترافهم هذا ؟ أم هو شيء ضطرمهم
إلى القول به التهرب من معارضة الأحاديث السابقة علناً وإن
كانوا لا يدعون الناس إلى العمل بها لغاية لا تخفى على العقلاء ؟!

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بل قد رأيت حين زرت المسجد النبوي الكرمي
 وتشرفت بالسلام عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة ١٣٦٨ هـ رأيت في أسفل
 حائط القبر الشمالي محراباً صغيراً ووراءه سدة مرتفعة عن
 أرض المسجد قليلاً ، إشارة إلى أن هذا مكان خاص
 للصلاة وراء القبر ! فعجبت حينئذ كيف ظلت هذه
 الظاهرة لوثنية قائمة حتى في عهد دولة التوحيد ! أقول
 هذا مع الاعتراف بأنني لم أر أحداً يأتي ذلك المكان
 للصلاة فيه ، أشدة المراقبة من قبل الحراس المراكيين
 على منع الناس من أن يتقربوا يخالف شريعة عهد
 القبر الشريف ، فهذا ما تشكر عليه الدولة السعودية ،
 ولكن هذا لا يكفي ولا يشفي ، وقد كنت قلت منذ
 ثلاث سنوات في كتابي « أحكام الجنائز والمدفونين »
 (ص ٢٠٨ من أصله) :

ه فالواجب الرجوع بالمسجد النبوي إلى عهده السابق .

وذلك بالفصل بينه وبين القبر النبوي بحائط ، يمتد من الشمال إلى الجنوب بحيث أن الداخل إلى المسجد لا يرى فيه أي مخالفة لا ترضي مؤسسه صلى الله عليه وسلم ، أعتقد أن هذا من الواجب على الدولة السعودية إذا كانت تريد أن تكون حامية التوحيد حقاً ، وقد سمعنا أنها أمرت بتوسيع المسجد مجدداً ، فلعلها تتبنى اقتراحنا هذا ، وتجعل الزيادة من الجهة الغربية وغيرها ، وتسد بذلك النقص الذي سيصيب سعة المسجد إذا نفذ الاقتراح ، أرجو أن يحقق الله ذلك على يدها ، ومن أولى بذلك منها؟ .

والكن المسجد وسع منذ سنتين تقريباً دون إرجاعه إلى ما كان عليه في عهد الصحابة ، والله المستعان .

الجواب عن الشبهة الثالثة

وأما الشبهة الثالثة ، وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد الخيف وقد ورد في الحديث أن فيه قبر سبعين نبياً !

فالجواب : إننا لا نشك في صلاته صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد ، وإكنا نقول : إن ما ذكر في الشبهة من أنه دفن فيه سبعون نبياً لا حجة فيه من وجهين :

الأول : أننا لا نسلم بصحة الحديث المشار إليه ، لأنه لم يره أحد من عني بتدوين الحديث الصحيح ، ولا صحبه أحد من يوثق بتصحيحه من الأئمة المتقدمين إلا النقد الحديثي يساعد على تصحيحه ، فإن في إسناده من يروي الغرائب وذلك مما يجعل القلب لا يطمئن لصحة ما تفرد به ، قال الطبراني في معجمه الكبير ، (٣ / ٢٠٤) : حدثنا عبدان بن أحمد بن عيسى بن شاذان ، نا أبو عمرو الدلال ، نا أبو حميم بن شهاب ، نا منصور ، نا مجاهد ، نا ابن عمر مرفوعاً بلفظ :

« في مسجد الخيف قبر سبعين نبياً » .

وأورده الميثمي في « الجمع » (٢٩١٣) بلفظ :

« ... قُبِرَ سَبْعُونَ نَبِيًّا ، وَقَالَ :

« رَوَاهُ الْبَزَارُ وَرِجَالَهُ ثِقَاتٌ . »

وهذا قصور منه في التخریج ، فقد أخرج الطبرانی أيضاً كما رأيت .

قلت : ورجال الطبرانی ثقات أيضاً غير عبدان بن أحمد وهو الأهوازي كما ذكر الطبرانی في « المعجم الصغير » (ص ۱۲۶) ولم أجد له ترجمة ، وهو غير عبدان بن محمد المروزي وهو من شيوخ الطبرانی أيضاً في « الصغير » (ص ۱۲۶) وغيره ، وهو ثقة حافظ ، له ترجمة في « تاريخ بغداد » (۱۱ ، ۱۳۵) و « تذكرة الحفاظ » (۲ / ۲۳۰) وغيره .

لكن في رجال هذا الإسناد من يروي الغرائب مثل عيسى بن شاذان ، قال فيه ابن حبان في « الثقات » : « يغرب » .

وإبراهيم بن طهمان ، قال فيه ابن عمار الموصلي :
 « ضعيف الحديث مضطرب الحديث » .
 وهذا على إطلاقه وإن كان مردوداً على ابن عمار ،
 فهو يدل على أن في حديث ابن طهمان شيئاً ، ويؤيده
 قول ابن حبان في « ثقات التابعين » (٢ / ١٠٤) :
 « أمره بشبهه ، له مدخل في الثقات ، ومدخل في
 ضعفاء ، وقد روى أحاديث مستقيمة تشبه أحاديث
 الأثبات ، وقد تفرد عن الثقات بأشياء معضلات ،
 سذكروه إن شاء الله في كتاب الفصل بين الثقات إن قضى
 الله سبحانه ذلك ، وكذلك كل شيء توفقت في أمره من
 له مدخل في الثقات » .

ولذلك قال فيه الحافظ ابن حجر في « تقریب » :
 « ثقة يغرب » .

وشيخه منصور - وهو ابن المعتز - ثقة ، وقد روى له

ابن طهّان حديثاً آخر في مشيخته (٢/٢٤٤) ، " فالحديث
من غرائبه ، أو من غرائب ابن شاذان ."

(١) مخطوط في المكتبة الظاهرية بدمشق .

(٢) ثم رأيت قد توبع ، فقد وقفت على إسناد البزار
للحديث في « زوائده » ، ص ١٢٢ - مصورة المكتب الإسلامي ،
فأدّ هو يقول : حدثنا إبراهيم بن محمد بن عمرو بن محمد بن
سحب ثنا إبراهيم بن طهّان به ، وقال البزار « تفرد به إبراهيم
عن منصور ، ولا نعلمه عن ابن عمر بإحدى من هذا إسناداً » .
وهذه متابعة لا بأس بها ، العروقي - بالقاف - صدوق بغرب كما
في « التقريب » ، فالعمدة في حديث علي بن طهّان ، وجرى
الميثمي على ظاهر إسناده ، فقال في « زوائد البزار » : « قلت :
هو إسناد صحيح » ، ولعل قوله السابق « ورجاله ثقات » ، أدق
من ذكرنا من الغرابة ، ذلك لأن مثل هذه الكلمة لا تقتضي
الصحة ، كما لا يخفى على من مارس هذه الصناعة ، لأن عادة
الرواة وثقتهم شرط واحد من شروط الصحة الكثيرة ، بل إن
العلم لا يوجب إلى هذه الكلمة معرضاً عن التصريح بالصحة ، إذ
لأنه يعلم أن في السند مع ثقة رجاله علة تمنع من القول بصحته
أو على الأقل لم يعلم تحقق الشروط الأخرى فيه ، وذلك لم يصرح

وأنا أخشى أن يكون الحديث تحريف على أحدهما

فقال : « قَبْر ، بدل « صلي » ، لأن هذا اللفظ الثاني

= بصحته ، وهذه مسألة مهمة طالما غفل عنها المبتدئون في هذا العلم الشريف وغيرهم ، ولذلك نهت عليهما في مقدمة كتابي « فقه السنة في التعليق على فقه السنة » للسيد سابق .

هذا ولو كنت محتجاً ؛ ليس صوتاً عمدياً لأحتجج على تصحيح بعض المعاصرين لمقلدين للحديث بأن السيوطي ضعفه بالرمز إليه بالضعف في « جامع الصغير » ، وقع ذلك في المسئلة المطبوعة بمطبعة بولاق بمصر ، وفي النسخة التي علم شرحها دوي وفي نسخة خطية في مكتبة الظهيرية ، ٢٣٢٩ - ٤ - ١ وغيرها . ولكني لا أثق برموز « جامع الصغير » لأسباب ذكرت في المقدمة المذكورة آنفاً ، ثم في مقدمة كتابي « صحيح جامع الصغير وزيدته » ، و« ضعيف جامع الصغير وزيدته » وقد تصحيح عند الأول والثاني من كل من في مكتب إسلامي ، ولكني على الرغم من ذلك ، فالتضعيف المذكور ورد عليه ، لأن التحقيق عندهم ، بل هم مقلدون في كل شيء ، اعتبرهم ، فغالب الذين يعتقدون بتلك الرموز « صغيرهم » ، وعليه « المتعصبين » المذكورين حجة عليهم إن كانوا .



هو المشهور في الحديث ، فقد أخرج الطبراني في
الكبير، (٣/١٥٥/١) بإسناد رجاله ثقات عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس مرفوعاً :

« صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً . . . » الحديث ،
وكذلك رواه الطبراني في الأوسط ، (١/١١٩/٢) .
زوائد (١) وعند المقدسي في المختارة ، (٣/٢٤٩) .
والمختص في الثالث من السادس من الخصائص ، (٧٠/
١) وأبو محمد بن شيبان العماد في الفوائد ، (٣/٢٢٢/٢) .
وقال المنذري (١١٦٢) :

« رواه الطبراني في الأوسط ، وإسناده حسن . »
ولما شك في حسن الحديث عندي ، فقد وجدت له
شريطة أخرى عن ابن عباس ، رواه الأزرق في أخبار
مكة ، (٣٥) عنه مرفوعاً عليه . وإسناده يصلح
« محصوطة دقن لأول و الآخر محفوظ في مكتبة الطهرية ،
ومنه نسخة كاددة في مكتبة الحرم المكي »

للاستشهاد به ، كما بينته في كتابي الكبير « حجة الوداع »
(ولم ينجز بعد) .

ثم رواه الأزرقي (ص ٢٨) من طريق محمد بن
إسحاق قال : حدثني من لا أتهم عن عبد الله بن عباس
به موقوفاً . فهذا هو المعروف في هذا الحديث ،
وإنه أعلم .

وجملة القول أن الحديث ضعيف لا يطمئن القلب
لصحته ، فإن صح فالجواب عنه من الوجه الآتي وهو :
الثاني : أن الحديث ليس فيه أن القبور ظاهرة في
مسجد الخيف ، وقد عقد الأزرقي في تاريخ مكة (١٠٦)
— (١٠) عدة فصول في وصف مسجد الخيف ، إلى
يذكر أن فيه قبوراً بارزة ، ومن المعلوم أن القبور
إنما تبني أحكامها على الظاهر ، وقد بين في حجة
المذكور قبور ظاهرة ، فلا حظور في الصلاة وقد بينه .

لأن القبور مندرسة ولا يعرفها أحد ، بل لولا هذا الخبر الذي عرفت ضعفه لم يخطر في بال أحد أن في أرضه سبعين قبراً ! ولذلك لا يقع فيه تلك المفاصد التي تقع عادة في المساجد المبنية على القبور الظاهرة والمشرقة!

الجواب عن الشبهة الرابعة

وأما ما ذكر في بعض الكتب أن قبر إسماعيل عليه السلام وغيره في الحجر من المسجد الحرام وهو أفضل مسجد يتجرى الصلاة فيه ، فالجواب :

لا شك أن المسجد الحرام أفضل المساجد والصلاة فيه بمائة ألف صلاة^(١) ، لكن هذه الفضيلة أصيلة فيه منذ رفع قواعده إبراهيم مع ابنه إسماعيل عليهما السلام ، ولم تطرأ هذه الفضيلة عليه بدين إسماعيل عليه السلام

(١) وقد خرجت بعض الأحاديث الواردة في ذلك في

« إروء الغليل » ، (١١٢٩ ، ٩٥٣) .

فيه لو صح أنه دفن فيه ، ومن زعم خلاف ذلك ، فقد
ضل ضللاً بعيداً ، وجاء بما لم يقله أحد من السلف
الصالح رضي الله عنهم ، ولا جاء به حديث تقوم
الحجة به .

فإن قيل : لا شك فيما ذكرت ، ودفن إسماعيل فيه
لا يخالف ذلك ، ولكن ألا يدل هذا على الأقل على
عدم كراهة الصلاة في المسجد الذي فيه قبر ؟

فالجواب : كلا ثم كلا ، وهما البيان من وجوه :
الأول : أنه لم يثبت في حديث مرفوع أن إسماعيل
عليه السلام أو غيره من الأنبياء الكرام دفنوا في
المسجد الحرام ، ولم يرد شيء من ذلك في كتاب من كتب
السنة المعتمدة كالكتب الستة ، ومسند أحمد ، ومعجم الطبراني
الثلاثة وغيرها من الدواوين المعروفة ، وذلك من عظم
علامات كون الحديث ضعيفاً بل موضوعاً عند بعض

المحققين ، (١) وغاية ما روي في ذلك آثار معضلات ،
 بأسانيد واهيات موقوفات ، أخرجها الأزرقى في « أخبار
 مكة » (ص ٣٩ ، ٢١٩ ، ٢٢٠) ، فلا يلتفت إليها وإن
 ساقها بعض المبتدعة مساق المسلمات .^(٢) ونحو ذلك ما

(١) نقل السيوطي في « التدريب » عن ابن
 الجوزي قال :

« ما أحسن قول القهس : إذ رأيت حديث يبين المعقول ،
 أو يخالف المنقول ، أو ينقض الأصول ، فعمدته موضوع .
 قال : ومعنى منقضته الأصول أن يكون خدرا عن دووين
 الإسلام من مسانيد والكتب المشهورة . »

كذا في « الباعث الحديث » (ص ٨٥ من الطبعة الثانية .
 (٢) انظر « إحياء مقبور » ، ص ٤٧ - ٤٨ .

ومن عذاب جهل بالنسبة أن بعض مفسرين متأخرين حتى
 بهذه الآثار لوهية على جواز الصلاة في مقبرة بقصد الاستظهار
 بروح الميت أو وصول ثروته من ثمر عبادته إليه ! لا لتعظيم
 له والتوجه نحوه ! وهذا مع أنه لا دليل فيها على ما زعمه من
 الجواز ، فهو مخالف لعموم الأدلة الشرعية عن الصلاة في مقبرة وما =

أورد السيوطي في « الجامع » من رواية الحاكم في

« الكنى » عن عائشة مرفوعاً بلفظ :

« إن قبر إسماعيل في الحجر » .

= شأنها من المساجد المبنية على القبور ، ولقد رد المدوي احتجاج

المفسر المشار إليه بقوله :

« لكن في خبر الشيخين كراهة البناء على القبور

مطلقاً ، والمراد قبور مسلمين خشية أن يجرمهم المشركون فتردنا

خبر : اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد » .

وقال الصنعاني في « سبل السلام » ج ٣ ص ١١٩ : «

عليه أيضاً :

« قوله : لا تعظموا له » يدل على تعظيم القبور

له ، ثم أحديث النهي مطلقاً ، ولا دليل على تعظيم القبور

والظاهر أن العلة صدق التبرمة ، والبعيد عن تعظيم القبور

الذين يعظمون بجمادات ، التي لا تملك ولا تدرك ولا

تمال في ذلك من الميت وتغيير الجسد ، والقبور

ولأنه سبب لإيقاد السراج على شعرون القبور ، والمشاهد

القبور من المشاهد والقبور لا تعظم » .

قلت : وقوله « تعظموا له » يدل على تعظيم القبور

الذي بينت ضعفه فيما سبق ، ولا دليل على تعظيم القبور

الوجه الثاني : أن القبور المزعوم وجودها في المسجد الحرام غير ظاهرة ولا بارزة ، ولذلك لا تقصد من دون الله تعالى ، فلا ضرر من وجودها في بطن أرض المسجد ، فلا يصح حينئذ الاستدلال بهذه الآثار على جواز اتخاذ المساجد على قبور مرتفعة على وجه الأرض ، لظهور الفرق بين الصورتين ، وبهذا أجاب الشيخ علي القاري رحمه الله تعالى ، فقال في « مرقاة المفاتيح » (١ / ٤٥٦) بعد أن حكى قول المفسر الذي أشرت إليه في التعليق :

« وذكر غيره أن صورة قبر إسماعيل عليه السلام في الحجر تحت الميزاب ، وأن في الحطيم بين الحجر الأسود وزمزم قبر سبعين نبياً » قال القاري :

« وفيه أن صورة قبر إسماعيل عليه السلام وغيره مندرسة ، فلا يصلح الاستدلال » .

وهذا جواب عالم نحرير ، وفقه خريته ، وفيه
الإشارة إلى ما ذكرناه آنفاً ، وهو أن العبرة في هذه
المسألة بالقبور الظاهرة ، وأن ما في بطن الأرض من
القبور ، فلا يرتبط به حكم شرعي من حيث الظاهر ،
بل الشريعة تنزهه عن مثل هذا الحكم ، لأننا نعلم بالضرورة
والمشاهدة أن الأرض كلها مغبرة الأحياء ، كما قال
تعالى : (ألم نجعل الأرض كفافاً . أحياء وأمواتاً) .
قال الشعبي :

• بطنها لأمواتكم ، وظهرها لأحيائكم ، ^(١) .
ومنه قول الشاعر :

صاح هذي قبورنا تملأ الرح
ب فأن القبور من عهد عاد ؟
خفف الوطأ ما أظن أديم الـ
أرض إلا من هذه الأجساد

(١) رواه 'الدولابي (١ / ١٢٩) عنه ورجاله ثقات

سر إن استطعت في الهوا و رويداً

لا اختيالاً على رفات العباد

ومن البين الواضح أن القبر إذا لم يكن ظاهراً
معروفاً مكانه ، فلا يترتب من وراء ذلك مفسدة ظاهرة
كما هو مشاهد ، حيث ترى الوثنيات والشركيات إنما
تقع عند القبور المشرفة ، حتى ولو كانت مزورة ! لا
عند القبور المندرسة ، ولو كانت حقيقية ، فالحكمة
تقتضي التفريق بين النوعين ، وهذا ما جاءت به الشريعة
كما بينا سابقاً ، فلا يجوز التسوية بينها ، والله المستعان .

الجواب عن الشبهة الخامسة :

أما بناء أبي جندل رضي الله عنه مسجداً على قبر
أبي بصير رضي الله في عهد النبي ﷺ ، فمشبهة لا تساوي
حكايته ! ولولا أن بعض ذوي الأهواء من المعاصرين
اتكأ عليها في رد تلك الأحاديث المحكمة لما سمحت

لنفسى أن أسود الصفحات في سبيل الجواب عنها وبيان
بطلانها ! والكلام عليها من وجهين :

الاول : رد ثبوت البناء المزعوم من أصله ، لأنه
ليس له إسناد تقوم الحجة به ، ولم يروه أصحاب
« الصحاح » ، و « السنن » ، و « المسانيد » وغيرهم ،
وإنما أورده ابن عبد البر في ترجمة أبي بصير من
« الاستيعاب » ، (٤ / ٢١ - ٢٣) مرسلأ ، فقال :

« وله قصة في المغازي عجيبة ، ذكرها ابن إسحاق
وغيره وقد رواها معمر عن ابن شهاب . ذكر عبد
الرزاق عن معمر عن ابن شهاب في قصة القضية عام
الحديبية ، قال :

ثم رجع رسول الله ﷺ ، فجاءه أبو بصير رجل
من قريش وهو مسلم ، فأرسلت قريش في طلبه رجلين ،
فقال لرسول الله ﷺ : العهد الذي جعلت لنا أن ترد

إلينا كل من جاءك مسلماً . فدفعه النبي ﷺ إلى الرجلين ،
فخرجوا حتى بلغوا الحليفة ، فنزلوا يأكلون من تمر لهم ،
فقال أبو بصير لأحد الرجلين : والله إني لأرى سيفك
هذا جيداً يا فلان ! فاستله الآخر ، وقال : أجل والله
إنه لجيد ، لقد جربت به ثم جربت ، فقال له أبو بصير
أرني أنظر إليه ، فأمكنه منه ، فضربه به حتى برد ،
وفر الآخر حتى أتى المدينة ، فدخل المسجد بعده ،
فقال له النبي ﷺ حين رآه : لقد رأى هذا دعراً ،
فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال : قتل والله صاحبي ، وإني
لمقتول . فجاء أبو بصير ، فقال : يا رسول الله قد والله
وفى الله ذمتك : قد رددتني إليهم ، فأنجاني الله منهم ،
فقال النبي ﷺ : ويل أمه مسعر حرب ، لو كان معه
أحد ، فلما سمع ذلك علم أنه سيرده إليهم فخرج حتى
أتى سيف البحر ، قال : وانفلت منهم أبو جندل بن سهيل

ابن عمرو فلهق بأبي بصير ٠٠٠ وذكر موسى بن عقبة
 هذا الخبر في أبي بصير بآتم الفاظاً وأكل سياقة قال :
 وكتب رسول الله ﷺ إلى أبي جندل وأبي بصير
 ليقدما عليه ومن معها من المسلمين ، فقدم كتاب رسول
 الله ﷺ على أبي جندل ، وأبو بصير يموت ، فمات
 وكتاب رسول الله ﷺ بيده يقرؤه ، فدفنه أبو جندل
 مكانه ، وصلى عليه ، وبني على قبره مسجداً .

قلت : فانت ترى أن هذه القصة مدارها على الزهري
 فهي مرسله على اعتبار أنه تابعي صغير ، سمع من أنس بن
 مالك رضي الله عنه . وإلا فهي معضلة ، وكيف ما كان
 الأمر فلا تقوم بها حجة ، على أن موضع الشاهد منها
 وهو قوله : « وبني على قبره مسجداً ، لا يظهر من
 سياق ابن عبد البر للتصية أنه من مرسل الزهري ، ولا
 من رواية عبد الرزاق عن معمر عنه ، بل هو من رواية

موسى بن عقبة ، كما صرح به ابن عبد البر ، لم يجاوزه ،
وابن عقبة لم يسمع أحداً من الصحابة ، فهذه الزيادة أعني
قوله « وبني علي قبره مسجداً » معضلة ،^(١) بل هي عندي

(١) ولا تغتر أيها القارىء بما فعله هذا مؤلف « إحياء
المقبور » فإنه ساق (ص ٤٤) القصة التي أوردناها في الأعلى
من طريق ابن عبد البر ، غير أن المؤلف حذف من كلامه
« وذكر موسى بن عقبة هذا الخبر » ، ووصل رواية عبد الرزاق
عن الزهري برواية موسى بن عقبة حتى صارت كأنها رواية واحدة
وبهذا للناظر في سياق أن قصة بناء المسجد على القبر هي من
رواية عبد الرزاق عن الزهري ، وإنما هي من رواية موسى بن
عقبة بدون إسناد !

ثم وقفت على رواية موسى بن عقبة في « تاريخ ابن عسكرو ،
(١/٣٣٤) رواه بإسنادين عنه عن ابن شهاب مرسلاً ومعضلاً
بنسب : « وجعل عند قبره مسجداً » وهذا للفظ - لو صح - أقل
مخافة ، لأنه ليس نصاً في أن البناء كان على القبر ، بل عنده ،
ومكانه بينهما ، وليس فيه أيضاً أن أبا جندل هو الذي بنى
للمسجد فتأمل .

منكرة ، لأن القصة رواها البخاري في « صحيحه »
 (٣٥١/٥ - ٣٧١) وأحمد في « مسنده » (٣٢٨/٤ - ٣٣١)
 موصولة من طريق عبد الرزاق عن معمر بن خالد ، أخبرني
 عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحنفية
 هذه الزيادة ، وكذلك أوردها ابن إسحاق في « التاريخ »
 عن الزهري مرسلاً كما في « مختصر السنن » لابن شام
 (٣/٣٢٦ - ٣٢٩) ، ووجهاً آخر (٣/٣٢٦ - ٣٢٩)
 من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عروة بن
 رواية معمر بن راشد وليس في هذه الزيادة ، كذلك رواه
 ابن جرير في « تاريخه » (١٧١٢ - ٢٨٤) عن طريق ابن
 وابن إسحاق وغيرهم من الأئمة ، وقد عرفت
 فدل ذلك على أنها زيادة متكررة ، وإلّا لكانت في
 رواية الثقات ، والله تعالى أعلم بالصواب

الوجه الثاني : أن ذلك لم يصح في نسخة من نسخة

الأحاديث الصريحة في تحريم بناء المساجد على القبور
لأمرين :

أولاً : أنه ليس في القصة أن النبي ﷺ اطلع على
ذلك وأقره .

ثانياً : أنه لو فرضنا أن النبي ﷺ علم بذلك وأقره ،
فيجب أن يحمل ذلك على أنه قبل التحريم ، لأن
الأحاديث صريحة في أن النبي ﷺ حرم ذلك في آخر
حياته كما سبق ، فلا يجوز أن يترك النص المتأخر من
أجل النص المتقدم — على فرض صحته — عند
التعارض ، وهذا بين لا يخفى ، نسأل الله تعالى أن
يحمينا من اتباع الهوى !

الجواب عن الشبهة السادسة :

وهي الزعم بأن المنع إنما كان لعله ، وهي خشية
الافتتان بالمقبور ، وقد زالت ، فزال المنع !!

لا أعلم أحداً من العلماء ذهب إلى القول بهذه الشبهة ،
إلا مؤلف « إحياء القبور » ، فإنه تمسك بها وجعلها
عمدته في رد تلك الأحاديث المتقدمة واتفق الأئمة عليها ،
فقال ما نصه (ص ١٨ — ١٩) :

« وأما النهي عن بناء المساجد على القبور ، فاتفقوا
على تعليقه بعلتين : إحداهما أنه يؤدي إلى تنجيس
المسجد ... وثانيها وهو قول الأكثرين بل الجميع حتى
من نص على العلة السابقة أن ذلك قد يؤدي إلى الضلال
والفتنة بالقبر ، لأنه إذا وقع بالمسجد ، وكان قبر يوتي
مشهور بالخير والصلاح ، لا يؤمن مع طول المدة أن
يزيد اعتقاد الجملة فيه ، ويؤدي بهم فرط التعظيم إلى

(١) قلت : وهذه العلة بطلت من وجوه لا يحسن ذكرها
الآن ، ومن أدلة ذلك بخصوص قبور الأنبياء أن من كان
كأنه صرح عن رسول الله ﷺ ، وكيف تنجس الأرض بها ؟

قصد الصلاة إليه ، إذا كان في قبلة المسجد ، فيؤدي بهم ذلك إلى الكفر والإشراك ، .

ثم ساق شيئاً من النقول في العلة المذكورة عن بعض العلماء منهم الإمام الشافعي ، وقد تقدم نصه في ذلك (ص ٤٣ - ٤٤) ، ثم قال المؤلف المشار إليه (ص ٢٠ - ٢١) :

« فالعلة المذكورة قد انتفت برسوخ الإيماني في نفوس المؤمنين ، ونشأهم على التوحيد الخالص ، واعتقاد نفى الشريك مع الله تعالى ، وأنه سبحانه المنفرد بالخلق والإيجاد والتصريف (١) وبانتفاء العلة ينتفي الحكم المترتب عليها ، وهو كراهة اتخاذ المساجد والقباب على قبور الأولياء والصالحين ، !

قلت : والجواب : أن يقال : أثبت العرش ثم انقش !
أثبت أولاً أن الخشية المذكورة هي وحدها علة

النهي ، ثم أثبت أنها قد انتفت ، ودون ذلك
خرط القتاد .

أما الأول ، فإنه لا دليل مطلقاً على أن العلة هي
الحشية المذكورة فقط ، نعم من الممكن أن يقال : أنها
بعض العلة ، وأما حصرها بها فباطل ، لأن من الممكن
أيضاً أن يضاف إليها أمور أخرى معقولة كالشبهه
بالنصارى ، كما تقدم في كلام الفقيه الهيثمي ، والمحقق
الصنعاني ، وكالإسراف في صرف المال فيما لا فائدة فيه
شرعاً ، وغير ذلك مما قد يبدو للباحث الناقد .

وأما زعمه أن العلة انتفت بربوخ الإيمان في
نفوس المؤمنين ... الخ . فهو زعم باطل أيضاً وبيانه
من وجوه :

الأول : أن الزعم يبي على أصل باطل وهو أن
الإيمان بأن الله هو المنفرد بالخلق والإيجاد كلف في تحقيق

الإيمان المنجي عند الله تبارك وتعالى ، وليس كذلك ،
فإن هذا التوحيد وهو المعروف عند العلماء بتوحيد
الربوبية ، كان يؤمن به المشركون الذين بعث إليهم
رسول الله ﷺ كما قال تعالى : (واثن سألهم من
خلق السماوات والأرض ليقولن الله) ،^(١) ومع ذلك فلم
ينفعهم هذا التوحيد شيئاً ، لأنهم كفروا بتوحيد الألوهية
والعبادة ، وأنكروه على النبي ﷺ أشد الإنكار ،
بقولهم فيما حكاه الله عنهم ! (أجعل الآلهة إلهاً واحداً ؟!
إن هذا لشيء عجاب)^(٢) . ومن مقتضيات هذا التوحيد
الذي أنكروه ترك الاستغاثة والاستعانة بغير الله ،
وترك الدعاء والذبح لغير الله ، وغير ذلك مما هو
خاص بالله تعالى من العبادات ، فمن جعل شيئاً من ذلك
لغير الله تبارك وتعالى فقد أشرك به ، وجعل له نداً ، وإن

(١) سورة لقمان : ٢٥ .

(٢) سورة ص : ٥ .

شهد له بتوحيد الربوبية ، فالإيمان المنجى إنما هو الجمع بين توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية ، وإفراد الله بذلك ، وهذا مفصل في غير هذا الموضوع .

فإذا تبين هذا تعلم أن الإيمان الصحيح غير راسخ في نفوس كثير من المؤمنين بتوحيد الربوبية ، ولا أريد أن أبعد بالقارىء الكريم في ضرب الأمثلة ، فحسي هنا أن أنقل ما ذكره المؤلف الذي نحن في صدد الرد عليه ، فإنه قال بعد أسطر من كلامه السابق (ص ٢١ — ٢٢) :
• ونراهم (يعني العامة) يخلفون بالأولياء ، وينطفون في حقهم بما ظاهره الكفر الصراح بل هو الكفر حقيقة بلا ريب ولا شك فكثير من جهلة العوام بالمغرب ينطق بما هو كفر صراح في حق مولانا عبد القادر الجيلاني رضي الله عنه فإن عندنا بالمغرب من يقول عن القطب الأكبر ، مولانا عبد السلام ابن مشيش

رضي الله عنه : أنه الذي خلق الدين والدنيا ! ومنهم
من قال — والمطر نازل بشدة : يا مولانا عبد السلام
الطف بعبادك ! فهذا كفر ! ،

قلت : فهذا الكفر أشد من كفر المشركين ، لأن
هذا فيه التصريح بالشرك في توحيد الربوبية أيضاً ، وهو
مما لا نعلم أنه وقع من المشركين أنفسهم ! وأما الشرك في
الألوهية فهو أكثر في جهال هذه الأمة — ولا أقول
عوامهم ! — فإذا كان هذا حال المسلمين اليوم ، وقبل
اليوم ، فكيف يقول هذا الرجل :

« وقد انتفت العلة بفسوخ الإيمانيات في نفوس
المؤمنين ؟ ! »

وإذا كان يريد بـ « المؤمنين » الصحابة رضي الله
عنهم ، فلا شك أنهم كانوا مؤمنين حقاً ، عالمين بحقيقة
التوحيد الذي جاءهم به رسول الله ﷺ ، ولكن

الشريعة الإسلامية شريعة عامة أبدية ، فلا يلزم من انتفاء العلة — لو ثبت — بالنسبة إليهم أن ينتفي الحكم بالنسبة لمن بعدهم ، لأن العلة لا تزال قائمة ، والواقع أصدق شاهد على ذلك .

الوجه الثاني : علمت مما سبق من الأحاديث أن النبي ﷺ حذر أمته من اتخاذ المساجد على القبور في آخر حياته ، بل في مرض موته ، فمتى زالت العلة التي ذكرها ؟ إن قيل : زالت عقب وفاته ﷺ ، فهذا نقض لما عليه جميع المسلمين أن خير الناس قرنه ﷺ ، لأن القول بذلك يستلزم — بناء على ما سبق من كلامه — أن الإيمان لم يكن قد رسخ بعد في نفوس الصحابة رضي الله عنهم ، وإنما رسخ بعد وفاته ﷺ ! ولذلك لم تزل العلة وبقي الحكم ، وهذا مما لا أتصور أحداً يقول به لوضوح بطلانه . وإن قيل : زالت قبل وفاته ﷺ ،

قلنا : وكيف ذلك وهو صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن ذلك في آخر نفسٍ من حياته صلى الله عليه وسلم؟! ويؤيده :

الوجه الثالث : أن في بعض الأحاديث المتقدمة باستمرار الحكم إلى قيام الساعة ، كالحديث (١٢) .

الوجه الرابع : أن الصحابة رضي الله عنهم إنما دفنوه في حجرته صلى الله عليه وسلم خشية أن يتخذ قبره مسجداً ، كما تقدم عن عائشة رضي الله عنها في الحديث (٤) . فهذه الخشية إما أن يقال : إنها كانت منصبة على الصحابة أنفسهم ، أو على من بعدهم ، فإن قيل بالأول ، قلنا : فخشية على من بعدهم أولى ، وإن قيل بالثاني ، وهو الصواب عندنا ، فهو دليل قاطع على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يرون زوال العلة المستلزم زوال الحكم ، لا في عصرهم ، ولا فيما بعدهم ، فالزعم بخلاف رأيهم خلال بين . ويؤيده :

الوجه الخامس : أن العمل استمر من السلف على هذا الحكم ونحوه ، مما يستلزم بقاء العلة السابقة ، وهي خشية الوقوع في الفتنة والضلال ، فلو أن العلة المشار إليها كانت منتفية لما استمر العمل على معلولها ، وهذا بين لا يخفى والحمد لله ، وإليك بعض الأمثلة على ما ذكرنا :

١ - عن عبد الله بن شرحبيل بن حسنة قال : رأيت عثمان بن عفان يأمر بتسوية القبور ، فقيل له : هذا قبر أم عمرو بنت عثمان ! فأمر به فسوي .^(١)

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ، ١ / ٤ / ١٣٨ ، وأبو زرعة في تاريخه ، (٢ / ٦٦ ، ٢ / ١٢١) (*) بسند صحيح عن عبد الله بن عوف ، وقد أورده ابن أبي حاتم في الخرج والتعديل ، (٣ / ٢ / ٨١ - ٨٢) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

(*) مخطوطان قبان ، الأول محفوظ بعض مجلداته في المكتبة الظاهرية ، ويوجد منه نسخة تامة في غيره . والآخر منه نسخة مصورة في المجمع العلمي العربي بدمشق .

- ١٢٩ - تحذير الساجد : م - ٩

٢ - عن أبي الهيثاج الأسدي قال : قال لي علي

بن أبي طالب :

ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ أن
لا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته .^(١)

(١) رواه مسلم (٦١/٣) وأبو داود (٧٠/٣) والنسائي (١/
٢٨٥) والترمذي (١٥٣/٢ - ١٥٤) والبيهقي (٣/٤) والطبراني
(١٦٨/١) وأحمد (رقم ٧٤٤ ، ١٠٦٤) .

وله طرق عند الطبراني وأحمد (رقم ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٨٨٩ ، ١١٧٥
١١٧٦ ، ١١٧٧ ، ١٢٣٨ ، ١٢٨٣) وابن أبي شيبه (١٣٩/٤)
والطبراني في «الصغير» (ص ٢٩) .

ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين ما ثبت في السنة من مشروعية
رفع القبر شبراً أو شبرين ، حتى يتميز فيصان عن أن يمان ،
لأن المراد به تسوية ما رفع عليه من البناء ، وإن قيل بخلافه
قال الشيخ علي القاري في «الموقاة» (٣٧٢/٢) في
شرح الحديث :

« (قبراً مشرفاً) هو الذي بني عليه حتى ارتفع دون الذي
أعلم عليه بالرمل والحصاء أي محسومة (!) بالحجارة ليعرف =

ولما كان هذا الحديث حجة واضحة على إبطال ما ذهب إليه الشيخ الغماري في كتابه المشار إليه سابقاً حاول التفصي منه من طريقين :

الأول : تأويله ، حتى يتفق مع مذهبه !

والآخر التشكيك في ثبوته ! فقال (ص ٥٧) :

« فلا بد من أحد أمرين : إما أن يكون غير ثابت في نفسه ، أو هو محمول على غير ظاهره ولا بد . »

قلت : أما ثبوته فلا شك فيه ، لأن له طرقاً كثيرة بعضها في الصحيح ، كما سبق ، ولكن أصحاب الأشواء

= ولا يوطأ ، إلا سويته ، في لأزهر : قول العلماء : يستحب أن يرفع القبر قدر شبر ويكره فوق ذلك ويستحب لقدمه ، وفي قدره خلاف ، قيل إلى أرض تغييضاً ، وهذا أمر من أفعال اللفظ أي لفظ الحديث من التسمية ، .

وكذا في « تحفة الأحوذى » ، (٢١ ١٥٤) نقله عن « المرقاة » .

لا يلتزمون القواعد العلمية في التصحيح والتضعيف ، بل ما كان عليهم ضعفوه ، ولو كانت في نفسه صحيحاً ، كهذا الحديث ،^(١) وما كان لهم صححوه أو مشوه ولو كان في نفسه ضعيفاً ، وسيأتي لذلك بعض الأمثلة الأخرى والله المستعان .

وأما تأويله ، فقد ذكر له وجوهاً واهية أقواها قوله :

« إنه خبر متروك الظاهر بالاتفاق ، لأن الأئمة

(١) وكذلك فعل بعض غلاة الشيعة في كتابه « كشف الارتباب » (ص ٣٦٦) فصرح فيه بتضعيف الحديث من طريق مسلم ! وطعن في رجاله وكلامهم ثقات ، وكذلك غمز من صحته الكوثري الجهمي في « مقالاته » (ص ١٥٩) ، وهكذا ترى أهل الأهواء - على اختلاف مذاهبهم - يتتابعون على رد الحديث الصحيح بأوهى الشبه اتباعاً لأهوائهم ، ونعوذ بالله تعالى من الخذلان !

متفقون على كراهة تسوية القبر ، وعلى استحباب رفعه
قدر شهر .

قلت : العجب من يدعي الاجتهاد ويحرم التقليد
كيف يصرف الأحاديث ويتأولها حتى تتفق مع أقوال
الأئمة بزعمه ، بينما الاجتهاد الصحيح يقتضي عكس ذلك
تماماً ! ع أن الحديث لا ينافي الاتفاق المذكور ، لأنه
خاص بالقبر المبني عليه فحينئذ يسوى بالأرض كما سبق
عن الأزهار ، واتفاق الأئمة إنما هو في الأصل الذي
ينبغي أن يراعى حين دفن الميت فيرفع قليلاً ، فهذا
لا يعنيه الحديث كما أفاده القاري رحمه الله فيا تقدم
نقله قريباً في الحاشية (ص ١٣٠ — ١٣١) .

ثم نقل الغاري في تأويل الحديث عن الشافعية
أنهم قالوا :

« لم يرد تسويته بالأرض ، وإنما أراد تسطيحه جمعاً
بين الأحاديث ، » .

قلت : لو سلم هذا فهو دليل على الغماري لا له !
لأنه لا يقول بوجوب تسطيحه ، بل يقول باستحباب
رفعه بدوت حد ، وباستحباب البناء عليه قبة
أو مسجداً !

ثم قال الغماري في الجواب الأخير عن الحديث :
« وهو الصحيح عندنا أنه أراد قبور المشركين التي
كانوا يقدسونها في الجاهلية ، وفي بلاد الكفار التي
افتتحها الصحابة رضي الله عنهم بدليل ذكر التائيل معها . »
قلت : في بعض طرق الحديث عند أحمد أن بعث علي
رضي الله عنه إنما كان إلى بعض نواحي المدينة حين
كان رسول الله ﷺ فيها ، فهذا يبطل ما ادعاه من أن
الإرسال كان إلى بلاد الكفار .

ثم إن موضع الشاهد من الحديث إنما هو بعث علي
أبا الهياج إلى تسوية القبور ، وكان رئيس شرطته ، ففيه

دليل واضح على أن علياً — وكذا عثمان رضي الله عنهما
في الأثر المتقدم — كانا يعلمان بقاء هذا الحكم بعد وفاته
ﷺ خلافاً لما زعمه الغهاري .

٣ — عن أبي بردة قال : أوصى أبو موسى حين
حضره الموت فقال : إذا انطلقتم بجنائزتي فأسرعوا المشي
ولا يتبعني مجمر ، ولا تجعلوا في لحدي شيئاً يحول بيني
وبين التراب ، ولا تجعلوا على قبوري بناء وأشهدكم أنني
بريء من كل حالقة ، أو سالقة ، أو خارقة ، ^(١) قالوا :
أو سمعت فيه شيئاً ؟ قال : نعم ، من رسول
الله ﷺ . ^(٢)

(١) (الحالقة) : هي التي تهاق شعرها عند المصيبة ،
و (السالقة) : التي ترفع صوتها ، و (الخارقة) : التي تغرق
ثيابها عند المصيبة .

(٢) أخرجه أحمد (٣٩٧/٤) وإسناده قوي .

٤ - عن أنس : كان يكره أن يبني مسجد
بين القبور. (١)

٥ - عن إبراهيم أنه كان يكره أن يجعل على
القبر سجداً. (٢)

وإبراهيم هذا هو ابن يزيد النخعي الثقة الإمام ،
وهو تابعي صغير مات سنة (٩٦) ، فقد تلقى هذا
الحكم بلا شك من بعض كبار التابعين أو ممن أدركهم
من الصحابة ، ففيه دليل قاطع على أنهم كانوا يرون بقاء
هذا الحكم واستمراره بعده صلى الله عليه وسلم ، فمتى نسخ ؟ !

٦ - عن المعرور بن سويد قال :

« خرجنا مع عمر في حجة حجبها ، فقراً بنا في الفجر

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٨٥/٢) ورجاله ثقات رجال
الشيخين ، ورواه أبو بكر بن الأثرم كما في «فتح الباري» لابن
رجب (١/٨١/٦٥ من الكواكب) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٣٤/٤) بسند صحيح عنه .

(ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل) و (لإيلاف قريش) ، فلما قضى حجه ورجع والناس يتدرون ، فقال : ما هذا ؟ فقال : مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ ، فقال : هكذا هلك أهل الكتاب ، اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً ! من عرضت له منكم فيها الصلاة ، فليصل ، ومن لم يعرض له منكم فيها الصلاة فلا يصل .^(١)

٧ - عن نافع قال :

« بلغ عمر بن الخطاب أن ناساً يأتون الشجرة التي بويح تحتها ، فأمر بها فتمطعت »^(٢).

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢/٨٤ ، ١) وسنده صحيح على شرط الشيخين .

(٢) قلت : رواه ابن أبي شيبة أيضاً ، ٢/٧٣ ، ورجاه ثقات كالمعروف لكنه منقطع بين نافع وعمر ، عمل أو نسخة من عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

ثم استدركت فقلت : يبعد ذلك ، وخرجه البخاري

۸ - عن قزعة قال : سألت ابن عمر : آتی الطور ؟

= في صحیحہ - الجہاد ، من طریق أخری عن نافع قال : قال ابن عمر رضي الله عنها :

« رجعنا من العام المقبل ، فما اجتمع اثنان على الشجرة التي بابعنا تحتها ، كانت رحمة من الله ،

قلت : يعني خفاءها عليهم . فهو نص على أن الشجرة لم تبقى معروفة المكان حتى يمكن قطعها من عمر ، فدل ذلك على ضعف رواية القطع الدال عليه الانقطاع الظاهر فيها نفسها .

وما يزيدنها ضعفاً ما روى البخاري في « المغازي » من « صحیحہ » عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال :

« لقد رأيت الشجرة ، ثم أتيتها بعد ، فلم أعرفها ، ومن طريق طارق بن عبد الرحمن قال :

« انطلقت حاجاً ، فمررت بقوم يصلون ، قلت : ما هذا المسجد قالوا : هذه الشجرة ، حيث بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان فأتيت سعيد بن المسيب ، فضحك فقال : حدثني أبي أنه كان فيمن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة ، فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها فلم نقدر عليها . وفي رواية : فعصيت علينا فقال سعيد : إن أصحاب محمد ﷺ لم يعلموها ! وعلمتموها أنتم ! فأنتم أعلم !

أقول : ولئن كنا نحسب هذه لرواية المنقطعة كشاهد فيها =

فقال : دع الطور ولا تأتها ، وقال : لا تشد الرحال
إلا إلى ثلاثة مساجد .^(١)

= نحن فيه من البحث بعد التأكد من ضعفها ، فقد كسبنا ما هو
أقوى منها ، مما يصلح دليلاً لما نحن فيه ، وهو حديث المسيب
هذا ، وحديث ابن عمر . فقد قال الحافظ في شرحه إياه :
« والحكمة في ذلك أن لا يحصل بها افتتان لما وقع تحنها
من الخير ، فلو بقيت لما أمن تعظيم بعض الجهال لها حتى روي
أفضى بهم الأمر إلى اعتقاد أن لها قوة نفع أو ضرر ، كما نراه
الآن مشاهداً فيما هو دونها ، وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله :
« كانت رحمة من الله ، أي كان خفوه عبيده بعد ذلك رحمة
من الله تعالى ، » .

قلت : ومن تلك الأشجار التي أشار إليها الحافظ شجرة كنت
رأيتها منذ أكثر من عشر سنين شرقي مقبرة شهد ، أحد ، خارج
سورها ، وعليها خرق كثيرة ، ثم رأيتها في موسم السنة الماضية
(١٣٧١) قد ستأصت من أصحابها ، وحمد لله ، وسمى المسلمون من
شر غيرها من الشجر وغيره من الطوائف التي تعبد من دون الله تعالى .
(١) رواه ابن أبي شيبة أيضاً ٢٨٣٢ و لأزرقي في أخبار
مكة ، (ص ٣٠٤) وإسناده صحيح ، وروى أحمد ، ٨٦١
وأبو يعلى وابن منده في التوحيد ، ١٢٦ - ٢ - مشاهير

٩ - عن علي بن حسين

أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي
صلى الله عليه ، (كذا الأصل) فیدخل فيها فیدعو ،
فدعاه فقال : ألا أحدثك بحديث سمعته من أبي عن جدي
رسول الله ﷺ ؟ قال :

« لا تتخذوا قبري عيداً ، ولا بيوتكم قبوراً ، وصلوا
علي ، فإن صلاتكم وتسلیمکم تبلغني حيثما كنتم » .
ويقويه ما أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً وابن

— أبي بصرة الغفاري وهو صحيح أيضاً ، أخرجه في سلسلة الأحاديث
الصحيحة ، أواخر المائة الثالثة ، وفي إرواء الغليل ، رقم (٩٥١) .
(١) أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (٢ / ٨٣ / ٢) وعنه أبو يعلى
في مسنده (ق ٣٢٢) وإسماعيل القاضي في كتابه فضل
الصلاة على النبي ﷺ ، (١ / ٨٩) ، ورواه الضياء في المختارة ،
(١ / ١٥٤) من طريق أبي يعلى وخطيب في (الموضح) ، (٢ / ٣٠) .
وسنده متصل بأهل البيت رضي الله عنهم ، إلا أن أحدهم —

خزيمية في « حديث علي بن حجر » (ج ٤ / رقم ٤٨) وابن
 عساكر (٤ / ٢١٧ / ١)^(١) من طريقين عن سهيل بن أبي سهيل
 أنه رأى قبر النبي ﷺ فالتزمه ومسح ، قال : فحصبني
 حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب فقال : قال رسول
 الله ﷺ : لا تتخذوا بيتي عيداً ، ولا تتخذوا بيوتكم
 مقابر ، [وصلوا علي حيثما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغني] .^(٢)

— وهو علي بن عمر مستور كما قال الحافظ في « التقريب » .
 (١) هذا والمصادر المذكورة قبلها كلها مخطوطات ، وفيها في
 المكتبة الظاهرية ، ومكتبة الأوقاف في حلب .

(٢) قلت وأخرجه عبد الرزاق أيضاً في « مسنده » ، ٥٧٧١٣ /
 ٦٦٩٤ . وسهيل هذا أورده ابن أبي حاتم في « المبرج والتحصين »
 (٢٤ / ١٢) وذكر له عنه راويين أحدهما محمد بن عبيد بن وهب
 الراوي لهذا الحديث عنه عند ابن أبي شيبة ، ولا أثر لغيره
 الثوري ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وله راوي ثالث هو
 إسماعيل الراوي لهذا عنه عند ابن خزيمة وهو إسماعيل بن
 وهذه فائدة عزيزة لا نجدتها في كتب الرجال فقد روى عنه ثلاثة
 من الثقات ، فهو معروف غير مجهول . والله أعلم .

۱۰ — عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ

« لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبري عيداً

وصلوا علي ، فإن صلاتكم تبلغني^(۱) حيثما كنتم ،^(۲) .

۱۱ — ورأى ابن عمر فسطاطاً^(۳) على قبر عبد الرحمن

فقال : « انزعه يا غلام فإنما يظله عمله ،^(۴) .

۱۲ — عن أبي هريرة أنه أوصى أن لا يضربوا

(۱) قوله « تبلغني » هذا الحديث وغيره مما تقدم صريح

في أنه عليه الصلاة والسلام لا يسمع صلاة المصلين عليه ، فمن زعم
أن النبي ﷺ يسمعها فقد كذب عليه ، فكيف حال من يزعم
أنه ﷺ يسمع غيرها؟! .

(۲) رواه أبو داود (۲۰۴۲) وأحمد (۳۶۷/۲) بسند

حسن . ورواه أبو يعلى في « مسنده » (۱۵۹۷/۴) ، مصورة
المكتب من حديث الحسن بن علي بن أبي طالب بسند فيه نظر .

(۳) الفسطاط بيت من شعركا في « اللسان » وفي

« الكواكب الدراري » ، (ق ۱/۸۷ تفسير ۵۴۸) :

« وكره أحمد أن يضرب على القبر فسطاط » .

(۴) رواه البخاري تعليقاً (۹۸/۲) .

على قبره فسطاطاً. (١)

١٣ - وروى ابن أبي شيبه وابن عساكر (٩٦/٧)
(٢) مثله عن أبي سعيد الخدري. (٢)

١٤ - عن محمد بن كعب قال : هذه الفساطيط التي
على القبور محدثة. (٣)

١٥ - عن سعيد بن المسيب أنه قال في مرضه الذي
مات فيه : إذا ماتت ، فلا تضربوا على قبوري فسطاطاً. (٤)

١٦ - عن سالم مولى عبد الله بن علي بن حسين قال :

(١) رواه عبد الرزق (٦١٢٩/٤١٨/٣) وابن أبي شيبه
١٣٥/٤ ، والربيع في « وصايا العلماء » (٢/١٤١) وابن سعد
(٣٣٨/٤) وإسناده صحيح .

(٢) وإسناده ضعيف ، لكن له طرق أخرى عند ابن عساكر
فروى بها صحيح .

(٣) رواه ابن أبي شيبه أيضاً ورجاله ثقات غير ثعلبة وهو
ابن الفرات ، قال أبو حاتم وأبو زرعة : « لا أعرفه » كما في « الجرح
والتعديل » (١/٤٦١ - ٤٦٥) .

(٤) رواه ابن سعد (١٤٢/٥) .

أوصى محمد بن علي أبو جعفر قال :

« لا ترفعوا قبوري على الأرض ، » (١)

١٧ — عن عمرو بن شرحبيل قال :

« لا ترفعوا جدثي — يعني القبر — فإني رأيت المهاجرين

يكرهون ذلك ، » (٢)

واعلم أن هذه الآثار وإن اختلفت دلالاتها ، فهي متفقة

على النهي في الجملة عن كل ما ينبئ عن معظيم القبور

تَعْظِيماً يخشى منه الوقوع في الفتنة والضلال ، مثل بناء

المساجد والقباب على القبور ، وضرب الخيام عليها ،

ورفعها أكثر من الحد المشروع ، والسفر والاختلاف

إليها ، (٣) والتمسح بها ، ومثل التبرك بآثار الأنبياء ونحو

(١) رواه الدولابي (١٣٤/١ - ١٣٥) ورجاله ثقات غير

سالم هذا فهو مجهول كما قال الذهبي في « الميزان » والحلي الشيعي

في « خلاصة الأقوال » ، (ص ١٠٨)

(٢) رواه ابن سعد (١٠٨/٦) بسند صحيح .

(٣) الاختلاف إليها أي : إكثار التردد لزيارتها ، وهذا مستفاد

من قوله ﷺ « اللهم لا تجعل قبوري عبداً » .

ذلك ، فهذه الأمور كلها غير مشروعة عند السلف الذين
سميواهم من الصحابة وغيرهم ، وذلك يدل على أنهم كانوا
جميعاً يرون بقاء علة النهي عن بناء المساجد على القبور
وتعظيمها بما لم يشرع ، ألا وهي خشية الضلال والافتتان
بالموتى كما نص عليها الإمام الشافعي رحمه الله فيما سبق ،
بدليل استمرارهم على القول بالحكم المعلول بهذه العلة ،
فإن بقاء أحدهما يستلزم بقاء الآخر ، كما لا يخفى ،
وهذا بالنسبة لمن نص منهم على كراهة بناء المساجد على
القبور ظاهر ، أما الذين صرحوا بالنهي عن غير ذلك ،
مثل رفع القبر وضرب الخيمة عليه ونحوه مما أجمعنا
الكلام عليه آنفاً ، فهم يقولون ببقاء الحكم المذكور من
باب أولى ، وذلك لوجهين :

الاول : أن بناء المساجد على القبور أشد جرماً من
رفع القبور وضرب الخيام عليها ، لما ورد من اللعن على
البناء ، دون الرفع والضرب المذكور .

الثاني : أن المفروض في أولئك السلف الفهم والعلم ،
فإذا ثبت عن أحد منهم النهي عن شيء هو دون ما نهى
عنه الشارع ، ولم ينقل هذا النهي عن أحدهم ، فنحن نقطع
بأنه ينهى عنه أيضاً ، حتى ولو فرض عدم بلوغ النهي إليه
لأن نهيه عما هو دون هذا يستلزم النهي عنه من باب أولى ،
كما لا يخفى .

فثبت أن القول بانتفاء العلة المذكورة وما بني عليه كله
باطل ، لمخالفته نهج السلف الصالح رضي الله عنهم ، مع
مصادمته للأحاديث الصحيحة . والله المستعان .

الفصل الخامس

حكمة تحريم بناء المساجد على القبور

من الثابت في الشرع أن الناس منذ أول عهدهم كانوا أمة واحدة على التوحيد الخالص ، ثم طرأ عليهم الشرك ، والأصل في هذا قول الله تبارك وتعالى : (كان الناس أمة واحدة ، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين) قال ابن عباس رضي الله عنه :

« كان بين نوح و آدم عشرة قرون كلها على شريعة من الحق فاختلفوا ، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ، » (١)

(١) رواه ابن جرير في « تفسيره » ، (٢٧٥ / ٤) بتحقيق أحمد شاكر رحمه الله (والخاكم (٥٤٦ / ٢) وقال :
« صحيح على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي .

قال ابن عروة الحنبلي في «الكواكب» (١/٢١٢/٦):

« وهذا يرد قول من زعم من أهل التاريخ من أهل الكتاب أن قاييل وبنيه عبدوا النار . »

قلت : وفيه رد أيضاً على بعض الفلاسفة والملاحدة

= قلت : وعزاه ابن عروة الحنبلي لصحيح البخاري وهو وهم .
وأما ما رواه العوفي عن ابن عباس : (كان الناس أمة واحدة)
يقول : كانوا كفاراً (فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين) .
فلا يصح عن ابن عباس ، لأن العوفي ضعيف لا يحتج به ، وأقد
أخطأ الفخر الرازي وغيره من المفسرين في حكايته لهذا القول
عن ابن عباس ساكتين عنه ، ولهذا قال الحافظ ابن كثير
(٢٥٠ / ١) :

« والقول الأول عن ابن عباس أصح سنداً ومعنى ، لأن
الناس كانوا على ملة آدم حتى عبدوا الأصنام ، فبعث الله إليهم
نوحاً عليه السلام ، فكان أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض ، .
وهذا القول هو الذي صححه ابن القيم في « إغاثة اللهفان »
(٢٠٥ / ٢) .

الذين يزعمون أن الأصل في الإنسان الشرك ، وأن التوحيد هو الطارئ !

ويبطل هذا ، ويؤيد الآية السابقة حديثان صحيحان :

الأول : قوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن زبانه :

« إني خلقت عبدي حنفاً ، كما هو ، وبينهم أنتم الشياطين فوجتلتهم عن دينهم ، وجعلت عليهم ما أحببت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم يكن لي سلطاناً » .

الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم :

« إني أنزلت من السماء ماءً ، فأتوا به حنفاً ، وجعلت من ذلك ذهباً وفضةً ، وثلثاً في الخراب ، وثلثاً في المحراب ، وثلثاً في الغراب ، وثلثاً في الخراب ، وثلثاً في الخراب » .

١٢١ - لواء مسلم ١٥٩ / ٨١ ، وأحمد ١٦٢ ، الخراب في الغراب ، ٢ / ٢٤٥ ، والبغوي في الحديث مشهور من خلال (٢٢٥١ / ١) وابن عسكرو ١٥٠ / ٣٢٨ .

• ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه
وينصرانه ويمجسانه ، كما تُنتجُ البهيمة بهيمةً جمعاء ، هل
تحسون فيها من جدعاء؟ ، قال أبو هريرة : وافرأوا
إن شئتم (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل
لخلق الله) .^(١) الآية

إذا تبين هذا ، فإن من المهم جداً أن يعلم المسلم
كيف طرأ الشرك على المؤمنين بعد أن كانوا موحدين؟
لقد ورد عن جماعة من السلف روايات كثيرة في تفسير
قول الله سبحانه في قوم نوح: (وقالوا لا تذرنا آلهتكم
ولا تذرنا وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسراً) أن
هؤلاء الخمسة وداً ومن ذكر معه كانوا عباداً صالحين ،
فلما ماتوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن يعكفوا على
قبورهم ، ثم أوحى إلى الذين جاءوا من بعدهم أن يتخذوا

(١) رواه البخاري (٤١٨/١١) ومسلم (٥٢/١٨) والدولابي

(٩٨/١) وغيرهم وقد خرجته في « الإرواء » ، رقم ١٢ .

لهم أصناماً ، وزين لهم ذلك بأنه ادعى لهم على أن
 يذكروهم ، فيفتدوا بأعمالهم الصالحة ، ثم أوحى إلى الجليل
 الثالث أن يعبدوهم من دون الله تعالى وأوصيهم أن آباءهم
 كانوا يفعلون ذلك ! فأرسل الله لهم نوحاً عليه السلام
 أمراً لهم أن يعبدوا الله تعالى وحده ، فلم يستجيبوا له
 إلا قليلاً منهم . وقد حكى الله عز وجل قصته معهم في
 سورة نوح .

جاء في صحيح البخاري (٥٤٣/٨) عن ابن عباس
 أن هؤلاء الخمسة أسماء رجال صالحين من قوم نوح ،
 فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم : أن انصبوا إلى
 مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً ، وسموهم بأسماءهم ،
 ففعلوا ، فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك ونسخ العلم
 عبادت .

ونحوه في تفسير ابن جرير وغيره عن غير واحد من
السلف رضي الله عنهم .

وفي الدر المنثور ، (٢٦٩/٦) :

وأخرج عبد بن حميد عن أبي مطهر قال :

ذكروا عند أبي جعفر (هو الباقر) يزيد بن المهدي ،
فقال : أما إنه قتل في أول أرض عبد فيها غير الله ، ثم
ذكره ووداً ، قال :

« وكان ود رجلاً مسلماً ، وكان محبباً في قومه ، فلما
مات عسكروا حول قبره في أرض بابل ، وجزعوا
عليه ، فلما رأى إبليس جزعهم عليه أشبهه في صورة
إنسان ، ثم قال : أرى جزعكم على هذا ، فهل لكم أن
أصور لكم مثله ، فيكون في ناديتكم فتذكرونه به ؟ قالوا :
نعم ، فصور لهم مثله ، فوضعوه في ناديتهم ، وجعلوا
يذكرونه ، فلما رأى ما بهم من ذكره ، قال : هل لكم أن

أجعل لكم في منزل كل رجل منكم تمثالاً مثله ، فيكون
 في بيته ، فتذكرونه ؟ قالوا : نعم . فصور لكل أهل
 بيت تمثالاً مثله ، فأقبلوا ، فجعلوا يذكرونه به ، قال :
 وأدرك أبناءهم ، فجعلوا يرون ما يصنعون به ، وتساءلوا
 ودرس أمر ذكرهم إياه حتى اتخذوه بها من دون الله
 قال : وكان أول ما عبد غير الله في الأرض ، ود
 الصنم الذي سموه بودة .^٢

فقتضت حكمة الإله تبارك وتعالى — وقد أرسل

١١ زاد في الكوكب ، من رواية بن أبي حمزة
 و أولاد ولادهم .

١٢ قلت : ورواه ابن أبي حاتم أيضاً في الكوكب
 الدرري ، لابن عروة حبيبي ١١٢٦١٢٦١ . وساق إسناده ،
 وهو حسن إلى أبي نضر همد ، ومثله غيره ، ولم يورده أبو نضر
 في الكنى ولأسماه ، ولا مس في الكنى ، ولا يورده
 وأعلم من الشيعة ولم يورده الطوماني في الكنى ، من فهرست
 رجال الشيعة .

محمدًا ﷺ خاتم الرسل ، وجعل شريعته خاتمة الشرائع —
 أن ينهى عن كل الوسائل التي يخشى أن تكون ذريعة
 — ولو بعد حين — لوقوع الناس في الشرك الذي هو
 أكبر الكبائر ، فلذلك نهى عن بناء المساجد على القبور ،
 كما نهى عن شد الرحال إليها ، واتخاذها أعياداً^(١) والحلف
 بأصحابها ، إذ كل ذلك يؤدي إلى الغلو بها وعبادتها من
 دون الله تعالى - لاسيما عند انطفاء العلم ، وكثرة الجهل

(١) قال النووي في آداب زبارة قبره ﷺ من كتابه
 « مناسك الحج » (٢/٦٩) وهو مخطوط في ظهيرة دمشق
 (عام - ٣٦٥٦) :

« كره مالك رحمه الله لأهل المدينة كلها دخل أحدهم وخرج
 الوقوف بالقبر ، قال : وإنما ذلك للغرباء ، قال : ولا بأس لمن
 قدم من سفر وخرج إلى سفر أن يقف عند قبر النبي ﷺ فيصلي
 عليه ، ويدعو له ، ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهما . قال
 الباجي : فرق مالك بين أهل المدينة والغرباء ، لأن الغرباء
 قصدوا ذلك ، وأهل المدينة مقيمون بها ، وقد قال ﷺ :
 اللهم لا تجعل قبوري وثناً يُعبد . »

وقلة الناصحين ، وتعاون شياطين الجن والأانس على إضلال
 الناس ، وإخراجهم من عبادة الله تبارك وتعالى ، ولا
 يخفى أنه إذا كان من المسلم عندنا معشر المسلمين أن من
 حكمة النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة هو سد الذريعة
 وعدم التشبه بالمشركين الذين يعبدون الشمس في تلك
 الأوقات ، فالذريعة في التشبه بهم في بناء المساجد على
 القبور والصلاة فيها أقوى وأوضح ، ألا ترى أنك حتى
 اليوم لم نجد أي أثر سيء لصلاة بعض الناس في هذه
 الأوقات المنهي عنها ، بينما ترى سوء آثار الصلاة في
 هذه المساجد والمشاهد المبنية على قبور ، ومن توسع
 بها ، والاستغاث بأصحابها ، وندب لها ، ولجأ إليها

١١٠ قول النووي في كتابه وهو من كتابه ٢٦٨

وذا يجوز أن يصف بقوله **بأصحابها** ، وقوله **ولجأ إليها**
 والظاهر جدران القبور ، قوله **السيء** ، وقوله **ولجأ إليها**
 تأيد وثقة به ، بين الأوقات التي يجب فيها الصلاة

بل والسجود لها ، وغير ذلك من الضلال مما هو مشاهد
 معروف ، فاقتضت حكمته تبارك وتعالى تحريم كل
 هذه الأمور ، حتى يعبد الله تبارك وتعالى وحده ولا
 يشرك به شيء ، فيتحقق بذلك أمره تعالى بدعائه وحده

وهو الذي قاله العلماء وأئمة القوم ، وينبغي أن لا يغتر بكثير
 من العوام في مخالفتهم ذلك ، فإن لاقتداء وأعمالهم يشاء يكون
 بأقول العلماء ، ولا يلتفت إلى محذورات العوام وجهلانهم ،
 واقصد أحسن السيد جنيس أبو علي الفضيل بن عياض في قوله
 ما معناه : لا تتبع طرق الهدى ولا يضرك فئة السالكين ، وذلك
 وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة السالكين ، ومن خطر في الله
 أن يسبح باليد ونحوه ينبغ في البركة ، فهو من جهله وغففته ،
 لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقول العلماء ، وكيف
 يبتغى الفضل في مخالفة الصواب ؟

قلت : رحمه الله الإمام النووي فإنه بيده الكلمة أعظم
 هؤلاء المشايخ الذين يتمسحون بأقوالهم فعلاً ، أو يجبدونهم قولا
 ما يستحقونه من المنزلة ، حيث جعلهم من العوام الذين لا يجوز
 أن يلتفت إلى جهلانهم ! وهل من مدكر ؟

في قوله (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا) .
 وإن مما يأسف له كل مسلم طاهر القلب أن يجد
 كثيراً من المسلمين قد وقعوا في مخالفة شريعة سيد المرسلين
 ﷺ التي جاءت بالابتعاد عن كل ما يندرج بالتوحيد،
 ثم يزداد أسفاً حين يرى قليلاً أو كثيراً من المشايخ
 يقرونهم على تلك المخالفة ، بدعوى أن نياتهم طيبة !
 ويشهد الله أن كثيراً منهم قد فسدت نياتهم ، ووران
 عليها الشرك بسبب سكوت أمثال هؤلاء المشايخ ، بل
 تسويغهم كل ما يروونه من مظاهر الشرك بتلك الدعوى
 الباطلة؟^(١) أين النية الطيبة يا قوم من أناس كلما وقعوا في
 ضيق جاءوا إلى ميت يروونه صالحاً فيدعونه من دون الله
 ويستغيثون به ، ويطلبون منه العافية والشفاء وغير ذلك

(١) وأقد جرى نقاش طويل بعد بضع سنين من تأليف هذا
 الكتاب بيني وبين أحد الخطباء يوم الجمعة في بيته حول الاستغثة بغير
 الله ، فصرح الشيخ بجوازه بحجة أن الاستغث يعلم أن بيت لا يضر

مما لا يطلب إلا من الله ، وما لا يقدر عليه إلا الله؟! بل إذا زلت قدم دابتهم نادوا : يا الله يا باز ! بينما هؤلاء المشايخ قد يعلمون أن النبي ﷺ سمع يوماً بعض الصحابة يقول له : ماشاء الله وشئت ! فقال : أ جعلتني لله ندا؟!!

= ولا ينفع ! فقلت له : لو كان الأمر كذلك فلماذا يناديه ؟ قل : واسطة ، قلت : لله أكبر : قلت : كم ، قل غير كما ما نعبدهم إلا ليقرّبونا ، أى لله زلفى ، ! ثم قلت له : فإذا كنتم تعتقدون حقاً أنهم لا يعتقدون فيهم ضراً ولا نفعاً ، فمن ترى ينادى من أن يكشف مستغيث بغير الله عن عقيدته التي تزعمها بقوله : يا باز ؟ يا من لا يضر ولا ينفع ! أغثني ، هل يجوز مثل هذا النداء عندك ؟ فقال : نعم يجوز ! قلت : فهم أكبر دليل على أنك أنت فضلاً عن العمة ترى أن في نداءهم نفعاً ، وإنه سوية بين نداءهم وبين نداء الجمادات والأحجار بين الأصنام ، وما أغثكم ترون جواز نداءها أيضاً بحجة أنهم لا تضر ولا تنفع بهم . (فاعتبروا يا أولي الأبصار) .

(١) حديث صحيح ، تجد تخرجه في (الأحاديث الصحيحة)

(١٣٩) .

فإذا كان هذا إنكار رسول الله ﷺ على من آمن به
 ﷺ فراراً من الشرك ، فلماذا لا ينكر هؤلاء المشايخ على
 الناس قولهم : يا الله يا باز ! مع أنه في الدلالة على الشرك
 أوضح وأظهر من كلمة ما شاء الله وشئت ؟ ! ولماذا نرى
 العامة يقولون دون أي تخرج : • توكلنا على الله وعليك ،
 و • مالنا غير الله وأنت • ؟! ذلك لأن هؤلاء المشايخ
 إما أنهم مثلهم في الضلال ، وفاقد الشيء لا يعطيه ! وإما
 أنهم يدارونهم ، بل يداهنونهم كي لا يوصحوا ببعض
 الوصيات التي تقضي على وظائفهم ومعاشاتهم ! غير مباليين
 بقول الله تعالى (إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات
 والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم
 الله ويلعنهم اللاعنون) .

يا حسرة على هؤلاء المسلمين ، لقد كان المفروض بهم
 أن يكونوا دعاة لجميع الناس إلى دين التوحيد ، وسبباً

لإنقاذهم من الوثنية وأدرانها ، ولكنهم بسبب جهلهم
بدينهم واتباعهم أهواءهم عادوا مضرب مثل للوثنية من
قبل المشركين أنفسهم فصاروا يصفونهم بأنهم كاليهود في
بنائهم المساجد على القبور ! فقد جاء في كتاب « دعوة
الحق » للأستاذ عبد الرحمن الوكيل رحمه الله تعالى
(ص ١٧٦ - ١٧٧) :

« وقد سجل على المسلمين هذه الوثنية المستشرق
الانكليزي اللثيم « ادوارد لين » في كتابه « المصريون
المحدثون » فقال (ص ١٦٧ - ١٨١) :

« ويحمل المسلمون - وبخاصة المصريون - على اختلاف
مذاهبهم - ما عدا الوهابيين - للأولياء المتوفين احتراماً
وتقديساً لا سند لهما في القرآن أو الأحاديث أكثر مما
يحملون للأحياء منهم ، ويشيدون فوق أغلب قبور الأولياء
المشهورين مساجد كبيرة جميلة ، وينصبون فوق قبور

من هم أقل شهرة منهم بناءً صغيراً مبيضاً بالكلس ومتوجاً بقبة ، ويقام فوق القبر مباشرة نصب مستطيل من الحجر أو القراميد يسمى « تركيبه » أو من الخشب ويسمى تابوتاً ، ويغطي النصب عادة بالحريز أو الكتان المطرز بالآيات القرآنية ، ويحيط به قضبان أو ستر من الخشب يسمى مقصورة ، وأكثر أضرحة الأولياء في مصر مدافن إلا أن كثيراً يحتوي على آثار قليلة حجم ، وبعضها ليست إلا قبوراً فارغة ، أُقيمت تذكيراً لهيئت - إلى أن يقول - وقد جرت العادة أن يقوم المسجون - كما كان يفعل اليهود بتجديد بناء قبور أوليائهم ، وتبييضها ، وزخرفتها ، وتغطيتها تركيبية أو التابوت حيناً بغطاء جديد ، وأكثر هؤلاء يفعلون ذلك رياءً كما كان يفعل اليهود . . .

(١) قلت : هل من بعضهم ومن الآخرون يهتفون بعداً وتقرباً إلى الله بزعمهم .

علم الكفار الغربيون هذه الضلالة التي وقع فيها كثير
من المسلمين لا سيما الشيعة منهم ، فاستغلوها حتى في
سبيل تحقيق مطامعهم الاستعمارية . فقد قال فضيلة الأستاذ
الشيخ أحمد حسن الباقوري في فتوى له في النهي عن زخرفة
القبور وبناء القباب والمسجد عليها :

« وبهذه المناسبة أذكر أن أحد كبار الشرقيين حدثني
عن بعض أساليب الاستعمار في آسيا أن الضرورة كانت
تقضي بتحويل القوافل الآتية من الهند إلى بغداد عبر
تلك المنطقة الواسعة إلى اتجاه جديد للمستعمر فيه غنية ،
ولم تجد أية وسيلة من وسائل الدعاية في جعل القوافل
تخاره .

وأخيراً اهتموا إلى إقامة عدة أضرحة وقباب على
مسافات متقاربة في هذا الطريق .

وما هو إلا أن اهتزت الإشاعات بمن فيها من الأولياء

وبما شوهده من كراماتهم ! حتى صارت تلك الطريق
مأهولة مقصودة عامرة !

وأحب أن أرسلها كلمة خالصة لوجه الله إلى المسلمين
في مشارق الأرض ومغاربها ، أن يقطعوا بين تضخم
المقابر ، فإنها نعمة للفرد ، ودعوة إلى الأنانية ، وإلى
الأرستقراطية الممقوتة التي قتلت روح الشرق .

وأن يعودوا إلى رحاب الدين التي نسوي بين
الناس جميعاً ، أحياء أو أموات .

لا فضل لأحد عن أحد إلا بالتقوى وما قدمت يده
من أعمال خالصة لوجه الله .

وقول الكاتب الفذير والمفزع الشهير الأستاذ جمال
رفيق بك العظم في خدمة ترجمة أبي عبيدة رضي الله عنه

(١١) ديس من إي - لا - ص ١٧٤ الأستاذ
محمد الغزالي .

من كتابه « أشهر مشاهير الإسلام » (ص ٥٢١ - ٥٢٤)
تحت عنوان (كلمة في القبور) :

« لا نريد بهذا العنوان البحث عن تاريخ القبور
كالنواويس والأهرام وما شاكلها من معالم الوثنية الأولى
وإنما نريد الوقوف بفكرة القارىء عند اختلاف
المؤرخين في مكان قبر أبي عبيدة ، كاختلافهم في تعيين
كثير من قبور جلة الصحابة الكرام الذين دوخو هذا
الملك العظيم ، وتحلوا بتلك الشيم الشاء ، وبلغوا من
الفضل والتفضل والتقوى والصلاح غاية لم يبلغها أحد من
الأولين والآخرين .

وقد بسط المؤرخون أخبار أولئك الرجال العظام ،
وعنوا بتدوين آثارهم العظيمة في فتوح الممالك والبلدان ،
حتى لم يتركوا في النفوس حاجة للاستزادة ونعم ماخدموا
به الأمة والدين .

إن القارىء إذا وقف بفكره عند هذا الأمر وقفة المتأمل ، لا يلبث أن يأخذه العجب لأول وهلة من ضياع قبور أولئك الرجال العظام ، واختفاء أمكنتها عن نظر نقلة الأخبار ، ومدوني الآثار على جلالة قدر أصحابها وشهرتهم التي طبقت الآفاق ومألت النفوس إعظاماً لهم وإقراراً بفضيلة سبقهم بالإيمان ونشرهم دعوة القرآن .

لا جرم أن القارىء أقل ما تحدثه به النفس عند التأمل في هذا الأمر : أن أولئك الرجال ينبغي أن تعلم قبورهم بالتعيين ، وتشاد عليهم القباب العليات ذات الأساطين ، إذا لم يكن لشهرتهم بالصالح والتقوى وصدق الإيمان وصحبتهم للنبي عليه الصلاة والسلام ، فليأتوا من كبار الأعمال ، التي تعجز عنها أعظم الرجال ، فكيف غابت قبورهم عن نظر المؤرخين ، ودرست

أحداثهم التي تضم أكبر الصحابة والتابعين ، حتى اختلف
في تعيين أمكنتها أرباب السير ، وتعفى على أكثرها
الأثر ، إلا ما علموه بعد بالحدس والتحمين ، وأظهروا
أثره بالبناء تليه بعد ذلك الحين ، مع أن المشاهد عند
المسلمين صرف العناية إلى قبور الأموات بما يبلغ الغيبة
بالتأنق في رفهم ، وتشبيدها ، ورفع القباب عليها ، واتخذ
المساجد عندها ، لا سيما قبور الأمرء الظالمين الذين
لم يظفر لهم أثر بشكر في الإسلام ، والمتمشيخة والدجالين
الذين كان أكثرهم يجهل أحكام الإيمان ، ولا نسبة بينهم
وبين أولئك الرجال العظام كأبي عبيدة بن الجراح وإخوانه
من كبار الصحابة الكرام ، الذين تلقوا الدين غنى
طرياً ، وبلغوا بالتقوى والفضيلة مكاناً قصياً ؟

والجواب عن هذا أن الصحابة والتابعين لم يكونوا
في عصرهم بأقل تقديراً لقدر الرجال وتعظيماً لشأن من

نبغ فيهم من مشاهير الأبطال وأخيار الأمة ، إلا أنهم
 كانوا يأنفون من تشييد قبور الأموات ، وتعظيم الرفات
 لتحققهم النهي الصريح عن ذلك من صاحب الشريعة
 الغراء ، الحنيفة السمحة ، التي جاءت لاستئصال شأفة
 الوثنية ، ومحو آثار التعظيم الرفات ، أو العكوف على
 قبور الأموات ، ويرون أن خير القبور الدوارس ،^(١)
 وأن أشرف الذكر في أشرف الأعمال ، لهذا اختفت
 عن أتى بعد جيلهم ذلك قبور كبار الصحابة ، وجملة المجاهدين
 إلا ما ندر ، ثم اختلف نقلة الأخبار في تعيين أمكنتها
 باختلاف الرواة ، وتضارب ظنون الناقلين . ولم كان في
 صدر الإسلام أثر لتعظيم القبور والاحتفاح على ما كان
 الأموات بتشديد القباب والمساجد عليها ، لما كان شيء

(١) قلت : قد ليس بجديد ، والسنة ربيع القبر من
 الأرض نحو شهر ، وفيه في النبي ه تحكاه خدثه ربيع ،
 (ص ٢٠٨ - ٢٠٩ طبع مكتب الإسلامي .)

من هذا الاختلاف ، ولما غابت عنا إلى الآن قبور
أولئك الصحابة الكرام ، كما لم تغب قبور الدجاجلة
والمتمشيخين ، التي ابتدئها بعد العصور الأولى مبتدعة
المسلمين ، وخالفوا فعل الصحابة والتابعين ، حتى باتت
أكثر هذه القباب تمثل هياكل الأقدمين ، وتعيد سيرة
الوثنية بأقبح أنواعها ، وأبعد منازعها عن الحق ، وأقربها
إلى الشرك ، ولو اعتبر المسلمون بعد باختفاء قبور
الصحابة الذين عنهم أخذوا هذا الدين ، وبهم نصر الله
الإسلام ، لم اجترأوا على إقامة القباب على القبور ،
وتعظيم الأموات تعظيماً يباه العقل والشرع ، وخالفوا في
هذا كله الصحابة والتابعين الذين أدوا إلينا أمانة نبهم
فأضعناها ، وأسرار شريعته فعبثنا بها . وإليك ما رواه
في شأن القبور مسلم في صحيحه ، عن أبي الهيثاج
الأسدي قال : قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ألا
أبعثك على ، بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع

تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته . وفي صحيحه
 أيضاً عن ثمامة بن شُفِي قال : كنا مع فضالة بن عبيد
 بأرض الروم به رودس ، فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة
 بقبره فسوي ، ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول
 بتسويتها .^(١)

هكذا بلغونا الذين أدوا إلينا أمانة رسول الله ﷺ ،
 ثم تأكيداً لعهد الأمانة بدؤوا بكل ما أمرهم به الرسول
 بأنفسهم ، لنستن بسنتهم ، ونهتدي بهدي نبيهم ، ولكن
 قصرت عقولنا عن إدراك معنى تلك الجزئيات ، وانحطت
 مداركنا عن مقام العلم بحكمة التشريع الإلهي ، والأمر

(١) الأحاديث الواردة بالنهي عن تشييد القبور وتعظيمها
 وأعن من يتخذها مساجد ويقصد به بالندور كثيرة قد استقصى الكلام
 عليها كثير من الأئمة المصالحين كشيخ الإسلام ابن تيمية و ابن القيم
 وأمثالهم فلترجع في معظمها من كتب القوم ، لا سيما ورغاة
 اللهم فان وغيرهما . منه
 قلت : وراجع لذلك كتاباً ، أحكام الجنائز ، .

النبي القاسي بعدم تشييد القبور ، اتقاء التدرج في
في مدارج الوثنية ، فلم نحفل بتلك الحكمة ، وتحكنا
بعقولنا القاصرة ، بالشرع ، فحكنا بجواز تشييد القبور
استجاباً لمثل هذه الجزئيات ، حتى أصبحت كليات ،
وخرقاً في الدين ، وإفساداً لعقيدة التوحيد ، إذ مازلنا
نتدرج حتى جعلنا عليها المساجد ، وقصدنا رفاتنا بالندور
والقربات ، ووقعنا من ثم فيما لأجله أمرنا الشارع بطمس
القبور ، " كل هذا ونحن لا نزال في غفلة عن حكمة
الشرع ، نصادم الحق ويصادمنا ، حتى نهلك مع الهالكين .
قلت : وقد يظن بعض الناس وخاصة من كان منهم
ذا ثقافة عصرية أن الشرك قد زال ، وأنه لا رجعة له
بسبب انتشار العلوم واستنارة العقول بها !

وهذا ظن باطل ، فإن الواقع يخالفه ، إذ أن المشاهد

(١) أنظر تعليقنا السابق .

أن الشرك على اختلاف أنواعه ومظاهره لا يزال ضارياً
أطنابه في أكثر بقاع الأرض ، ولا سيما في بلاد الغرب
عقر دار الكفر ، وعبادة الأنبياء والقديسين ، والأصنام
والمادة ، وعظاء الرجال والأبطال ، ومن أبرز ما يظهر
ذلك للعيان انتشار التماثيل بينهم ، وإن ما يؤسف له أن
هذه الظاهرة قد أخذت تنتشر ويزداد في بعض البلاد
الإسلامية دون أي ذكر من علماء المسلمين !

وما لنا نذهب بالنزاه بعيداً ! فهناك كثير من بلاد
المسلمين وخاصة الشيعة منهم فمهما علميد من مظاهر الشرك
والوثنية كالسجود للقبور ، والطواف حولها ، واستقبالها
بالصلاة والسجود ، ودعائهم من دون الله تعالى وغير ذلك
كما سبق ذكره .

بلى أننا لو فرضنا أن الأرض قد طهرت من أدران
الشركيات والوثنيات على اختلاف أنواعها ، فلا يجوز

لنا أن نبيح اتخاذ الوسائل التي يخشى أن تؤدي إلى الشرك
لأننا لا نأمن أن تؤدي هذه الوسائل ببعض المسلمين إلى
الشرك ، بل نحن نقطع بأن الشرك سيقع في هذه الأمة
في آخر الزمان — إن لم يكن قد وقع حتى الآن ! وإليك
بعض النصوص الواردة في ذلك عن النبي ﷺ حتى
تكون على بينة من الأمر :

١ — « لا تقوم الساعة حتى تضرب آليات نساء
نوس حول ذي الخَلَصَة » ،^(١) وكانت صنماً تعبدها دوس
في الجاهلية بتبالة .^(٢)

٢ — « لا يذهب الليل والنهار حتى تُعبد اللات

(١) هي موضع باليمن ، وليست تبالة التي يضرب بها
المثل ويقال : « أهون على الحججاج من تبالة » ، لأن تلك
بالطائف . نووي .

(٢) رواه البخاري (٦٤/١٣) ومسلم (١٨٢/٨) وأحمد
(٢٧١/٢) .

والعزى ، فقالت عائشة : يا رسول الله إن كنت لأظن
حين أنزل الله :

(هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله ولو كره المشركون) أن ذلك تاماً ، قال
إنه سيكون من ذلك ما شاء الله ، ثم يبعث الله رجلاً

(١١) في هذا الحديث بيان أن الظهور المذكور في الآية
لم يتحقق بتمامه ، وإنما يتحقق في المستقبل ، ومن ذلك فيه
أن دائرة الظهور تسعت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم في زمن الخلفاء الراشدين
ومن بعدهم ، ولا يكون التمام إلا بسيطرة لإسلام على جميع
الكرة لأرضية ، وسيحقق هذا قطعاً لإخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك ، فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« يُبْلَغُنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَا بَلَغَ لِلدِّينِ وَالنَّهْرِ ، وَلَا يَتْرَكَهُ
بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا بَرٍ إِلَّا أُدْخِلَتْهُ بِهِ هَذَا الدِّينِ ، بَعَزَ عَزِيْزٌ ، أَوْ بِذَلِكَ
ذَلِيلٌ ، عَزَأَ يَعْزُ نَبِيٌّ بِهِ لإِسْلَامٍ ، وَدَلَّأَ يَدُنْ نَبِيٌّ بِهِ الكُفْرَ ، .
رواه أحمد (١١٠٣/٤) وابن بشران في (الأملاني) ، ٦٠٠ أو الظاهر في
في (المعجم الكبير) ، (١١٢٦٠١) وابن مندويه في (كتاب
الإيمان) (١١٠٢) وحافظ عبد الغني التدمري في (ذكره)

طيبة ، فتوفى كل من في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ،

= الإسلام ، (١/١٦٦) وقال : « حديث حسن صحيح ، والحاكم
(٤٣٠/٤ - ٤٣١) وقال : « صحيح على شرط الشيخين ،
ووافقه الذهبي ! وإنما هو على شرط مسلم فقط .

وله عنده وعند ابن منده شاهد من حديث المقداد بن
الأسود وهو على شرط مسلم أيضاً :

فهذا الحديث مفسر الآية الكريمة ، فعلى ضوءه وبمعناه لواسع
الشامل يجب أن تفسر الآية المذكورة . ومن جزئيات الآية
والحديث ما صح عنه عليه السلام أن المسلمين سيفتحون مدينة روما
عاصمة البابا بعد فتحهم القسطنطينية ، وقد تحقق الفتح الأول ،
فلا بد أن يتحقق الفتح الثاني (واتعلمن نبأه بعد حين) .
(راجع حديث الفتح ونخريجه في « الأحاديث الصحيحة ،
رقم ٤) .

فعلى المسلمين أن يعدوا أنفسهم لذلك بوجوعهم إلى ربهم ،
وتطبيقهم لكتابه ، واتباعهم لسنة نبيه ، واجتنابهم لحرماته ،
والتحادم على ما يرضيه سبحانه وتعالى ، وفي الأفق ما قد يبشر
بأن المسلمين قد استأنفوا السير نحو ذلك ، حقق الله تعالى
الآمال .

فيبقى من لا خير فيه فيرجعون إلى دين آبائهم .^(١)

٣ - لا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمي بالمشركين ، وحتى تعبد قبائل من أمي الأوثان .^(٢)

٤ - لا تقوم الساعة حتى لا يقبل في الأرض :
الله ، الله ، وفي رواية : لا إله إلا الله .

(١) رواه مسلم (١٨٢/٨) وكنز أحمد في الكوركب هـ
٢/١٣٠ - تفسير ٥٥٥ وقول : وسنده صحيح ، وقت
ورواه أبو يعلى في مسنده ، ق ٢٢١٦ وخ ٤٤٦٤ -
٤٤٧ و ٥٤٩) مستدرک له علی مسلم هـ .

(٢) رواه أبو داود (٢٠٢٢) وأثره في ٢٢٧٣
وصححه والخاتم (٤٤٨٤ ، ٤٤٩) والبيهقي (٩٩١
وأحمد (٢٨٤٥) والخريفي في الغريب ، (١١٧٥١) من
حديث ثوبان مرهوعاً ، وقول الخاتم : صحيح على شرط
الشيخين ، ووافقه الذهبي ! وإنما هو على شرط مسلم فقط وقد
أخرج أصل هذا الحديث في صححه ١٧١٨ ، وأثره في
من حديث أبي هريرة عند الطبراني (٣٥٠١)

(٣) رواه مسلم (٩١/١) وأثره في ٢٢٤٣ وحسنه
والخاتم (٤٩٤٤ ، ٤٩٥) وأحمد (١٠٧٣ و ٢٥٩ و ٢٦٨)

ففي هذه الأحاديث دلالة قاطعة على أن الشرك واقع في هذه الأمة ، فإذ الأمر كذلك فيجب على المسلمين أن يتعدوا عن كل الوسائل والأسباب التي قد تؤدي بأحدهم إلى الشرك ، مثل مانحن فيه من بناء المساجد على القبور ، ونحو ذلك مما سبق بيانه ، مما حرمه رسول الله ﷺ وحذر أمته منه ، ولا يغتر أحد بالثقافة العصرية ، فإنها لاتهدي ضالاً ، ولا تزيد المؤمن هدى إلا ما شاء الله ، وإنما الهدى والنور فيما جاء به الرسول ﷺ ، وصدق الله العظيم إذ يقول : (قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين

= وابن منده في « التوحيد » ، (١/٤٩) وبوسف بن عمر القواس في « حديثه » ، (١/٦٨) ولرواية الثانية له وهي رواية لأحمد والحاكم وقال :

« صحيح على شرط مسلم ، وهو كما قال :

وله عنده شاهد من حديث ابن مسعود وصححه على شرط

الشيخين ووافقه الذهبي .

يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ ، وَيُخْرِجُهُم
مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ
مُسْتَقِيمٍ (.

الفصل السادس

كراهة الصلاة في المساجد المبنية على القبور

بعد أن انتهينا من الإجابة عن الشبهات المتقدمة ، وتبين منها للقارىء الكريم أن تحريم بناء المساجد على القبور حكم ثابت مقرر إلى يوم الدين ، وفرغنا من بيان حكمة التحريم ، يحسن بنا أن ننتقل إلى مسألة أخرى هي من لوازم الحكم المذكور ، ألا وهي حكم الصلاة في هذه المساجد المبنية على القبور .

ذكرنا فيما سبق (ص ٤٢) أن النهي عن بناء المساجد على القبور يستلزم النهي عن الصلاة فيها من باب أن النهي عن الوسيلة يستلزم النهي عن الغاية بالأولى والأخرى ،

فينتج من ذلك أن الصلاة في هذه المساجد منهي عنها ،

والنهي في مثل هذا الموضع يقتضي البطلان كما هو معروف
عند العلماء،^(١) وقد قال ببطلان الصلاة فيها الإمام أحمد
وغيره ، ولكننا نرى أن المسألة تحتاج إلى تفصيل فأقول :

فصر الصلوة في المساجد المبنية على القبور يبطل الصلوة
إن لم يصلي في المساجد المذكورة حالتين :

الأولى : أن يقصد الصلاة فيها من أجل القبور
والتبرك بها كما يفعله كثير من العامة ، وغير قليل
من الخاصة !

الثانية : أن يصلي فيها اتفاقاً لا قصداً للقبر .

ففي الحالة الأولى لا شك في تحريم الصلاة فيها بل

(١) قلت : وذلك لأن الصلاة في هذه المساجد منهي عم بعينها ،
ولهذا فرق العلماء بين أن يكون النهي لمعنى يختص بالعبادة
فيطلبها ، وبين أن لا يكون مختصاً بها فلا يبطلها .

انظر توضيح هذه المسألة الهامة وبعض الأمثلة عنها في مجموع
العلوم والحكم ، للعاظم الفقيه ابن رجب الحنبلي (ص ٤٣)

في بطلانها ، لأنه إذا نهى صلى الله عليه وسلم عن بناء المساجد على القبور ، ولعن من فعل ذلك ، فالنهي عن قصد الصلاة فيها أولى ، والنهي هنا يقتضي البطلان كما سبق قريباً .

كراهة الصلوة في المساجد المذكورة ولو لم تقصد من أجل القبر

وأما في الحالة الثانية ، فلا يتبين لي الحكم ببطلان الصلاة فيها ، وإنما الكراهة فقط ، لأن القول بالبطلان في هذه الحالة لا بد له من دليل خاص ، والدليل الذي أثبتنا به البطلان في الحالة الأولى لا يمكن سحبه على هذه الحالة ، ذلك لأن البطلان في الحالة السابقة إنما صح بناء على النهي عن بناء المسجد على القبر ، وهذا النهي لا يتصور إلا مع تحقق قصد البناء ، فيصح القول بأن قصد الصلاة في هذا المسجد يبطلها ، وأما القول ببطلان الصلاة فيه دون قصد ، فليس عليه نهي خاص يمكن الاعتماد عليه فيه . ولا يمكن أن يقاس عليه قياساً صحيحاً بله أولوياً .

ولعل هذا هو السبب في ذهاب الجمهور إلى الكراهة
دون البطلان ، أقول هذا معترفاً بأن الموضوع يحتاج
إلى مزيد من التحقيق ، وأن القول بإبطالان محتمل ، فمن
كان عنده علم في شيء من ذلك ، فليتفضل ببيانه مع الدليل
مشكوراً مأجوراً .

وأما القول بكراهة الصلاة في المساجد المبنية على القبور ،
فهذا أقل ما يمكن أن يقوله الباحث . وذلك لأمرين :

الأول : أن في الصلاة فيها تشبهاً باليهود والنصارى
الذين كانوا ولا يزالون يقصدون التعبد في تلك المساجد
المبنية على القبور !

الثاني : أن الصلاة فيها ذريعة لتعظيم المقبور ، فيها

(١) قرئت مقالا في مجلة « مختار » ، عدد مايو ١٩٥٨ تحت
عنوان « الفتيكان بمدينة القديمة مقدسة » ، بصحيفة « دابة »
« رونالد كارلوس بيتي » ، كنيسته بطرس في هذه المدينة يقول
(ص ٤٠) :

فَعْظِيماً خَارِجاً عَن حُدِّ الشَّرْعِ ، فَيَنْهَى عَنْهَا احْتِيَاظاً
وَسَدّاً لِذَرِيْعَةٍ ، لَا سِيَّامَا وَمَقَاسِدَ الْمَسَاجِدِ الْمَبْنِيَةِ عَلَى الْقُبُورِ
مِثْلَةَ اللَّعِيَانِ كَمَا سَبَقَ مَرَّاراً ، وَوَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى كُلِّ
مِنَ الْعَلْتَيْنِ ، فَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْمَلِكِ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ :

« إِنَّمَا حَرَمَ اتِّخَاذَ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا ، لِأَنَّ فِي التَّسْلَاةِ
فِيهَا اسْتِنَاناً بِسُنَّةِ الْيَهُودِ » .

نَقَلَهُ الشَّيْخُ الْقَارِي فِي « الْمَرْقَاةِ » (٤٧٠/١) وَأَقْرَبَهُ ،
وَكَذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمَتَأَخِّرِينَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ
كَمَا سَيَأْتِي .

= « إِنْ كُنِّيَتْ الْقُدَيْسُ بِطَرَسٍ ، وَهِيَ أَكْبَرُ كُنْيَةٍ مِنْ نَوْعِهَا
فِي الْعَالَمِ الْمَسِيحِيِّ ، تَقُومُ عَلَى سَاحَةِ مَكْرَتَسَةٍ لِلْعِبَادَةِ الْمَسِيحِيَّةِ مِنْذُ
أَكْثَرِ مِنْ سَبْعَةِ عَشَرَ قَرْنًا ، إِنَّهَا قَائِمَةٌ عَلَى قَبْرِ الْقُدَيْسِ نَفْسِهِ :
صِيَادِ السَّمَكِ ، حَوَارِي الْمَسِيحِ ، وَتَحْتَ أَرْضِيَّتِهَا يَقَعُ تِيهِ مِنَ الْمَقَابِرِ
الْأَثْرِيَّةِ ، وَالْحُرَابِ الرُّومَانِيَّةِ الْقَدِيمَةِ » .

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ يَقْصِدُهَا نَحْوَ مِائَةِ أَلْفِ شَخْصٍ فِي أَيَّامِ الْأَعْيَادِ
الْكَبِيرَةِ لِلْعِبَادَةِ !

وقول شيخ الإسلام ابن تيمية في «القاعدة الجليلة»
(ص ٢٢) :

« واتخاذ المكان مسجداً هو أن يتخذ للصلوات الخمس
وغيرها ، كما تبني المساجد لذلك ، والمكان المتخذ مسجداً
إنما يقصد فيه عبادة الله ودعاؤه لا دعاء المخلوقين ، فحرم
ﷺ أن تتخذ قبورهم مساجد تقصد الصلوات فيها
كما تقصد المساجد ، وإن كان القاصد لذلك إنما يقصد
عبادة الله وحده ، لأن ذلك ذريعة إلى أن يقصدوا
المسجد لأجل صاحب القبر ودعائه والدعاء به والدعاء عنده ،
فنهى رسول الله ﷺ عن اتخاذ هذا المكان لعبادة الله
وحده لئلا يتخذ ذريعة إلى الشرك بالله . والفعل إذا كان يفضي
إلى مفسدة وليس فيه مصلحة راجحة ، ينهى عنه كما نهى عن
الصلاة في الأوقات الثلاثة ، لما في ذلك من المفسدة الراجحة ،
وهو التشبه بالمشركين الذي يفضي إلى الشرك ، وليس في

قصد الصلاة في تلك الأوقات مصلحة راجحة لإمكان التطوع في غير ذلك من الأوقات ، ولهذا تنازع العلماء في ذوات الأسباب^(١) فسوغها كثير منهم في هذه الأوقات ، وهو أظهر قولي العلماء ، لأن النهي إذا كان لسد الذريعة أبيض للمصلحة الراجحة ، وفعل ذوات الأسباب يحتاج إليه في هذه الأوقات ، ويفوت إذا لم يفعل فيها فتفوت مصلحتها ، فأبيحت لما فيها من المصلحة ، بخلاف ما لا سبب له ، فإنه يمكن فعله في غير هذا الوقت ، فلا تفوت بالنهي عنه مصلحة راجحة ، وفيه مفسدة توجب النهي عنه . فإذا كان نهي عن الصلاة في هذه الأوقات لسد ذريعة الشرك ، لتلا يفضي ذلك إلى السجود للشمس ودعائها وسؤالها كما يفعل أهل دعوة الشمس والقمر والكواكب الذين يدعونها ويسألونها ، كان معلوماً أن دعوة الشمس والسجود لها

(١) قلت : يعني الصلوات ذوات الأسباب كركعتي تحية المسجد وسنة الوضوء ونحوها .

هو محرم لنفسه ، وأعظم تحريماً من الصلاة التي نهى عنها
لئلا يفضي إلى دعاء الكواكب ، كذلك لما نهى عن اتخاذ
قبور الأنبياء والصالحين مساجد ، فنهى عن قصدتها للصلاة
عندها ، لئلا يفضي ذلك إلى دعائهم - كان دعائهم والسجود
لهم أعظم تحريماً من اتخاذ قبورهم مساجد .

واعلم أن كراهية الصلاة في هذه المساجد هو أمر
متفق عليه بين العلماء ، كما سبق بيانه (ص ٦٤) ويأتي ،
وإنما اختلفوا في بطلانها ، وظاهر مذهب الحنابلة أنها
لا تصح ، وبه جزم المحقق ابن القيم كما تقدم (ص ٥٩ -
٦٢) ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط
المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ، (ص ١٥٩) :

• فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين
والملوك وغيرهم يتعين إزالتها بهدم أو بغيره ، وهذا
أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين ، ونكره الصلاة فيها

من غير خلاف أعلمه ، ولا تصح عندنا في ظاهر المذهب
لأجل النهي واللعن الوارد في ذلك ، ولأجل أحاديث
أخر ، وليس في هذه المسألة خلاف لكون المدفون
فيها واحداً ، وإنما اختلف أصحابنا في المقبرة المجردة
عن مسجد ، هل حدها ثلاثة أقبور أو ينهى عن الصلاة
عند القبر الفذ ، وإن لم يكن عنده قبر آخر ؟ على وجهين ،
قلت : والوجه الثاني هو الذي رجحه في « الاختيارات
العلمية » فقال (ص ٢٥) :

« وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق ،
بل عموم كلامهم وتعليقهم واستدلّاهم يوجب منع الصلاة
عند قبر واحد من القبور ، وهو الصواب ، والمقبرة كل
ما قبر فيه ، لا أنه جمع قبر ، وقال أصحابنا : وكل ما
دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلح فيه ، فهذا
يعين أن المنع يكون متناولاً لحرمة القبر المنفرد وفنائه

المخفاف إليه ، وذكر الآمدي وغيره ، أنه لا تجوز الصلاة فيه (أي المسجد الذي قبلته إلى القبر) حتى يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر ، وذكر بعضهم أنه منصوص أحمد .

قال أبو بكر الأثرم : سمعت أبا عبد الله يعني أحمد يسأل عن الصلاة في المقبرة ؛ فكره الصلاة في المقبرة ، قيل له : المسجد يكون بين القبور أوصلى فيه ؛ فكره ذلك ، قيل له : إنه مسجد وبينه وبين القبور حاجز ؛ فكره أن يصلى فيه الفرض ، وخصص أن يصلى فيه على الجنائز .

وقال الإمام أحمد أيضاً :

« لا يصلى في مسجد بين المقابر إلا الجنائز » .
الجنائز هذه سنتها . قال الحافظ ابن رجب في « الفتح » :
« يشير إلى فعل الصحابة » . قال ابن المنذر : قال

نافع مولى ابن عمر : صلياً على عائشة وأم سلمة وسط
 البقيع ، والإمام يومئذ أبو هريرة وحضر ذلك ابن
 عمر ، (١) انظر «الكواكب الدراري» (٢٠١/٨١/٦٥) .
 ولعل اقتصار الإمام أحمد في الرواية الأولى على
 ذكر الفرض فقط لا يدل على أن غيره من السنن جائز ،
 فإن من المعلوم أن النوافل صلواتها في البيوت هو الأفضل
 ولذلك لم يذكرها مع الفرض ، ويؤيده عموم قوله في
 الرواية الثانية « لا يصلي في مسجد بين المقابر إلا الجنائز » .
 فهذا نص فيما قلناه .

ويؤيد المنصوص عن أحمد ما تقدم عن أنس :

« كان يكره أن يبني مسجد بين القبور »

فإنه صريح على أن جدار المسجد لا يكفي حائلاً

بينه وبين القبر ، بل لعل هذا القول ينفي جواز بناء

(١) قلت : هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»

(١٥٩٤ / ٤٠٧ / ١) بسند صحيح عن نافع به .

المسجد بين القبور مطلقاً ، وهذا هو الأقرب لأنه أحسن
لهادة الشرك .

ثم قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « الاقتضاء » :
« وقد كانت البنية التي على قبر إبراهيم عليه السلام
مسدودة لا يدخل إليها إلى حدود المائة الرابعة ، فقيل
إن بعض النسوة المتصلات بالخلفاء رأَت في ذلك مناماً
فَنُقِبَت لذلك ! وقيل : إن النصارى لما استولوا على
هذه النواحي نقبوا ذلك ، ثم ترك ذلك مسجداً بعد
الفتوح المتأخرة ، وكان أهل الفضل من شيوخنا
لا يصلون في مجموع تلك البنية ، وينهون أصحابهم عن
الصلاة فيها اتباعاً لأمر رسول الله ﷺ ، واتباعاً
لمعصيته كما تقدم ، .

هكذا كان شيوخهم فيما مضى ، وأما شيوخنا اليوم
فهم في غفلة من هذا الحكم الشرعي ، فكثير منهم

يقصدون الصلاة في مثل هذه المساجد ، ولقد كنت اذهب
مع بعضهم ، - وأنا صغير لم أتفقه بالسنة بعد - الى
قبر الشيخ ابن عربي لأصلي معه عنده ! فلما أن علمت
حرمة ذلك باحثت الشيخ المشار إليه كثيراً في ذلك حتى
هداه الله تعالى ، وامتنع من الصلاة هناك ، وكان يعترف
بذلك لي ، ويشكرني على أن كنت سبباً لهدايته ، رحمه
الله تعالى وغفر له . والحمد لله الذي هدانا لهذا وما
كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

كراهة الصلاة في المسجد المبنى على القبر ولو دون استقباله
واعلم أن كراهة الصلاة في المساجد المبنية على القبور
مضطردة في كل حال ، سواء كان القبر أمامه أو خلفه ،
يمينه أو يساره ، فالصلاة فيها مكروهة على كل حال ،
ولكن الكراهة تشتد إذا كانت الصلاة إلى القبر ، لأن

في هذه الحالة ارتكب المصلي مخالفتين ، الأولى في الصلاة في هذه المساجد ، والأخرى الصلاة إلى القبر ، وهي منهي عنها مطلقاً سواء كان في المسجد أو غير المسجد بالنص الصحيح عن رسول الله ﷺ ، كما تقدم (ص ٢٣) .

أقوال العلماء في ذلك

وقد أشار إلى هذا المعنى البخاري بقوله في الصحيح :
« باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ، ولما مات الحسن بن الحسين بن علي رضي الله عنه ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت ، فسمعوا صائحاً يقول :
الاهل وجدوا ما فقدوا ؟ فأجابه الآخر : بل يشعوا فانقلبوا ، ثم ساق بعض الأحاديث المتقدمة ، فقال الحافظ ابن حجر الشافعي في شرحه :

« ومناسبة هذا الأثر للباب أن المقيم في الفسطاط

لا يخلو من الصلاة هناك ، فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر ،
وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة ،^(١) .
وذكر نحوه العيني الحنفي في « عمدة القاري »
(١٤٩/٤) .

وفي « الكوكب الدرّي على جامع الترمذي » للشيخ
المحقق محمد يحيى الكاندهلوي الحنفي مانصه (ص ١٥٣) :
« وأما اتخاذ المساجد عليها ، فلما فيه من التشبه باليهود
واتخاذهم مساجد على قبور أنبيائهم وكبرائهم ، ولما فيه

(١) ونقل الشيخ محمد بن محيّر من علماء الأزهر في « القول
المبين » (ص ٨١) عن الحافظ ابن حجر أنه قال في « شرح الفتح »
لحديث ذي الخلصة من « صحيح البخاري » في الكلام على
الغزوات ما نصه :

« وفي الحديث النهي عن الصلاة في المساجد التي فيها قبور يفتن
الناس بها ، وأنه يجب إزالتها » .
قلت : ولم أره في المكان المذكور من « الفتح » فيحتمل
أن يكون في موضع آخر منه ، والله أعلم

من تعظيم الميت وشبهه بعبدة الأصنام ؛ لو كان القبر في جانب القبلة : وكراهة كونه في جانب القبلة أكثر من كراهة كونه يميناً أو يساراً وإن كان خلف المصلي فهو أخف من كل ذلك ، لكن لا يخلو عن كراهة ، .
وفي « شرعة الاسلام » من كتب الحنيفة مانصه (ص ٥٦٩) :

« ويكره أن يبني على القبر مسجد يصلى فيه » .
فهذا باطلاً يؤيد ما ذكرنا من أقوال العلماء ،
وتقدم نحوه عن الإمام محمد رحمه الله تعالى
(ص ٥٨) .

ففي هذه النقول ما يؤيد ما ذهبنا إليه في كراهة الصلاة في المساجد المبنية على القبور مطلقاً ، سواء صلى إليها أو لا ، فيجب التفريق بين هذه المسألة وبين الصلاة إلى القبر الذي ليس عليه مسجد ، ففي هذه

الصورة إنما تحقق الكراهة عند استقبال القبر ، على أن بعض العلماء لم يشترطوا أيضاً الاستقبال في هذه الصورة فقال بالمنع من الصلاة حول القبر مطلقاً ، كما تقدم قريباً عن الحنابلة ، ونحوه في حاشية الطحطاوي ، على « مراعي الفلاح » من كتب الحنفية (ص ٢٠٨) ، وهذا هو اللائق بباب سد الذرائع لقوله ﷺ : « فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه » . الحديث .^(١)

(١) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير ، وهو مخرج في

« تخريج الحلال » ، (٢٠) .

الفصل السابع

الحكم السابق يشمل جميع المساجد والمسجد النبوي ،
ثم اعلم أن الحكم السابق يشمل كل المساجد ،
كبيرها وصغيرها ، قديمها وحديثها ، لعموم الأدلة ، (١)

(١) قال الشوكاني في شرح الصدور في تحريم رفع القبور ،
بعد أن ذكر حديث جابر المتقدم بلفظ : نهي رسول الله ﷺ
أن يخصص القبر وأن يبنى عليه ، (ص ٧٠) من المجموعة
المنيرية ، :

« وفي هذا التصريح بالإنهي عن البناء على القبور ، وهو يصدق
على من بنى على جوانب حفرة القبر كما يفعله كثير من الناس
من رفع قبور الموتى ذراعاً فما فوقه ، لأنه لا يمكن أن يجعل
نفس القبر مسجداً ، فذلك مما يدل على أن المراد بعض ما يقربه
مما يتصل به . ويصدق على من بنى قريباً من جوانب القبر
كذلك ، كما في القباب والمساجد والمشاهد الكبيرة على وجه
يكون القبر في وسطها أو في جانب منها ، فإن هذا بناء على .

فلا يستثنى من ذلك مسجد فيه قبر إلا المسجد النبوي الشريف ؛ لأن له فضيلة خاصة لا توجد في شيء من المساجد المبنية على القبور^(١) وذلك لقوله ﷺ :

= القبر كما لا يخفى ذلك على من له أدنى فهم كما يقال : بنى السلطان على مدينة كذا أو قرية كذا سوراً ، وكما يقال بنى فلان في المكان الفلاني مسجداً ، مع أن ممك البناء لم يباشر إلا جوانب المدينة أو القرية أو المكان ، ولا فرق بين أن تكون تلك الجوانب التي وقع وضع البناء عليها قريبة من لوسط كما في المدينة الصغيرة والقرية الصغيرة والمكان الضيق ، أو بعيدة من الوسط كما في المدينة الكبيرة والقرية الكبيرة والمكان لواسع ، ومن زعم أن في لغة العرب ما يمنع من هذا الإطلاق فهو لا يعرف لغة العرب ، ولا يفهم لسانها ، ولا يدري بما تستعمل في كلامها .

(١) وهذه المناسبة أقول : إن من أعجب ما رأينا من الأخبار الواهية ، والأوهام المضلة ، ما نقله العلامة ابن عابدين في الحاشية (٤١/١) عن كتاب « أخبار لدول » بالسند إلى سفيان الثوري « إن الصلاة في مسجد دمشق بثلاثين ألف صلاة ، !

قلت : فهو باطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ ، بل ولا عن سفيان الثوري ، فقد أخرجه أبو الحسن الربيعي في « فضائل =

« صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيها »

= الشام ودمشق ، (ص ٣٥ - ٣٧) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » ، (١٢/٢) عن أحمد بن أنس بن مالك أنبا حبيب المؤذن أنبا أبو زياد الشعباني وأبو أمية الشعباني قالا :

« كنا بكفة فإذا رجل في ظل الكعبة ، وإذا هو سفيان الثوري فقال رجل : يا أبا عبد الله ما تقول في الصلاة في هذا البلد ؟ قال : بمائة ألف صلاة ، قال : ففي مسجد رسول الله ﷺ ؟ قال : بخمسين ألف ، قال : ففي بيت المقدس ؟ قال : بأربعين ألف صلاة ، قال : ففي مسجد دمشق ؟ قال : بثلاثين ألف . »

قلت : وهذا إسناد ضعيف مجهول ، أبو زياد الشعباني الظاهر أنه خيار بن سلمة أبو زياد الشامي ، وقرينه أبو أمية الشعباني فهو يحمّد - بضم التعتنية وسكون المهملة وكسر الميم وهما مقبولان كما في « التقريب » ، لكن الروي عنهما حبيب المؤذن مجهول ، أورده ابن عساكر في « تاريخه » ، ولم يزد في ترجمته عن قوله فيه « كان يؤذن في مسجد سوق الأحد » ، والروى عنه أحمد بن أنس لم أجد له ترجمة .

سواه إلا المسجد الحرام ، [فإنه أفضل] ، (١) .

= وما يبطل هذا الأثر عن سفيان أنه أعني سفيان هو أحد روة حديث أبي هريرة الآتي أن الصلاة في مسجده ﷺ بألف صلاة ، فيبعد أن يقول بخلاف ما صح عنده عنه ﷺ ، وما يبطله أيضاً أن أكثر ما صح عنه ﷺ في فضل الصلاة في بيت المقدس أنها بألف صلاة رواه ابن ماجه (٤٢٩ / ١ - ٤٣٠) وأحمد (٤٦٣ / ٦) بسند جيد ، وهذا الأثر يقول : إنما بأربعين ألف صلاة !

ثم بدا لي أنه غير جيد السند ، فيه علة تقدر في صحته ، وإن كان لي سلف في تصحيحه ، وقد بينتها في « ضعيف أبي دود » ، باب السرج في المساجد . نعم قد صح أن الصلاة في بيت المقدس على الربع من الصلاة في المسجد النبوي ، رواه البيهقي فيه يبطل أثر الثوري من باب أولى كما لا يخفى .

(١) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة ، ومسلم وأحمد والزيادة له من حديث ابن عمر ، وله عنده طرق كثيرة وشواهد متعددة عن جماعة من الصحابة ، وقد ذكرت طرقه في « الشعر المستطاب في فقه السنة والكتاب » .

ولقوله صلى الله عليه وسلم أيضاً ،

« ما بين بيتي ^(١) ومنبري روضة من رياض الجنة » . (٢)

(١) هذا هو اللفظ الصحيح « بيتي » وأما اللفظ المشهور على الألسنة « قري » ، فهو خطأ من بعض الرواة كما جزم به القرطبي وابن تيمية والعسقلاني وغيرهم ولذلك لم يخرج في شيء من الصحاح ، ووروده في بعض الروايات لا يصيره صحيحاً لأنه رواية بالمعنى قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « القاعدة الجلية » (ص ٧٤) بعد أن ذكر الحديث :

« هذا هو الثابت الصحيح ، ولكن بعضهم رواه بالمعنى فقال (قري) وهو صلى الله عليه وسلم حين قال هذا القول لم يكن قد قبر صلى الله عليه وسلم ، ولهذا لم يحتج به أحد من الصحابة ، حيثما تذرعوا في موضع دونه ، ولو كان هذا عندهم لكان نصاً في محل النزاع ، ولكن دون في حجرة عائشة ، في الموضع الذي مات فيه . بآي هو وأمي صلوات الله وسلامه عليه » .

(تنبيه) ومن أوهب العلم أن النووي في « المجموع » عزاً الحديث للشيخين باللفظ « قري » ، ولا أصل له عندهما فاقضى التنبيه .

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عبد الله بن زيد المازني ، وهو حديث متواتر كما قال السيوطي ، وقد ذكرت له في المصدر السابق سبعة طرق عنه صلى الله عليه وسلم .

ولغير ذلك من الفضائل ، فلو قيل بكرامة الصلاة فيه كان معنى ذلك تسويته مع غيره من المساجد ، ورفع هذه الفضائل عنه ، وهذا لا يجوز كما هو ظاهر ، وهذا المعنى استفدناه من كلام ابن تيمية السابق (ص ١٨٣ - ١٨٥) في بيان سبب إباحة صلاة ذوات الأسباب في الأوقات المنهي عنها ، فكما أن الصلاة أبيحت في هذه الأوقات لأن في المنع منها تضييعاً لها بحيث لا يمكن استدراك فضلها لفوات وقتها ، فكذلك يقال في الصلاة في مسجده صلوات الله وسلامته عليه . ثم وجدت ابن تيمية صرح بهذا ، فقال في كتابه « الجواب الباهر في زور المقابر » ، (ق ٢٢ / ١ - ٢) :

(١) مخطوط في المكتبة الظاهرية ، وهو كتاب نفيس جامع في بابه وفق الله له من يطبعه . ثم حقق الله لأمنية فطبع عن النسخة الظاهرية في المطبعة السلفية في القاهرة ، عني بنشره العالمان الجليلان : الشيخ عبد الملك بن إبراهيم رئيس هيئة الأمر بالمعروف في الحجاز بآرك الله في عمره ، والشيخ محمد نصيف رحمه الله . وجزاه عن السنة خيراً .

• والصلاة في المساجد المبنية على القبور منهي عنها مطلقاً ، بخلاف مسجده ﷺ ، فان الصلاة فيه بألف صلاة ، فإنه أسس على التقوى ، وكانت حرمة في حياته ﷺ وحياته خلفائه الراشدين قبل دخول الحجرة فيه ، وإنما أدخلت بعد انقراض عصر الصحابة ، . ثم قال (١/٦٧ — ٢/٦٩) :

• وكانت المسجد قبل دخول الحجرة فيه فاضلاً ، وكانت فضيلة المسجد بأن النبي ﷺ بناه لنفسه وللمؤمنين ، يصلي لله هو والمؤمنون إلى يوم القيامة ، ففضل بنيانه له ، فكيف وقد قال : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، »^(١) وقال : « لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة ، خرجته في « الإرواء »

الحرام ، والمسجد الأقصى ومسجدي هذا ،^(١) وهذه
الفضيلة ثابتة له قبل أن يدخل فيه الحجرة ، فلا يجوز
أن يظن أنه صار بدخول الحجرة فيه أفضل مما كان ،
وهم لم يقصدوا دخول الحجرة فيه ، وإنما قصدوا توسيعه
بإدخال حجر أزواج النبي ﷺ ، فدخلت الحجرة فيه
ضرورة ، مع كراهة من كره ذلك من السلف .^(٢)

ثم قال (١/٥٥ - ٢) :

« ومن اعتقد أنه قبل القبر لم تكن له فضيلة إذ كان
النبي ﷺ يصلي فيه والمهاجرون والأنصار ، وإنما حدثت
له الفضيلة في خلافة الوليد بن عبد الملك لما أدخل
الحجرة في مسجده - فهذا لا يقوله إلا جاهل مفرط

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة أيضاً ، وهو مخرج في

كتابي « أحكام الجنائز وبدعها » (ص ٢٢٤ - ٢٢٥) .

(٢) انظر ما تقدم (ص ٨٨ - ٩٠) .

في الجهل ، أو كافر ، فهو مكذب إلا الله ، مستحق ، مستحق
 للقتل ، وكان الصحابة يدعون في مسيرته ، بما كانوا
 يدعون في حياته ، لم تحدث لهم شريعة غير الشريعة التي
 علمهم إياها في حياته . . . ، بل نهضوا في حياته
 عيداً ، أو قبر غيره مسجداً ، يصلون فيه لله عز وجل ،
 ليس ذريعة الشرك ، فصلى الله عليه وعي الله ومنه تسليماً
 وجزاه أفضل ما جرى نبياً عن أمته ، فقد بلغ الرسالة
 وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد في الله حق جهاده ،
 وعبد الله حتى أتاه اليقين من ربه .

وهذا آخر ما وفق الله تبارك وتعالى في جمع هذه
 الرسالة ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والسلام
 الطيبات .

وسبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت
أستغفرك وأتوب إليك .

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله
وصحبه وسلم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

ء

الفهارس

- أ - مصادر الكتاب .
- ب - المواضيع .
- ج - الأعداد مرتبة على الحروف .
- د - الأرقام الموقوفة مرتبة على الحروف .
- هـ - الخطأ والصواب .

أ - مصادر الكتاب

آ - القرآن الكريم

ب - التفسير

- ٢ - محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠) : « جامع البيان في تفسير القرآن » مطبعة دار المعارف .
- ٣ - ابن الجوزي (٥١٠ - ٥٩٧) « زاد المير » طبع المكتب الإسلامي .
- ٤ - الفخر الرازي محمد بن عمر (٥٤٤ - ٦٠٦) : « مفاتيح الغيب » طبع المطبعة الخيرية سنة ١٣٠٨ .
- ٥ - القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري (٠٠٠ - ٦٧١) « الجامع لأحكام القرآن » مطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٦٩ .
- ٦ - ابن كثير إسماعيل بن كثير (٧٠١ - ٧٧٤) : « تفسير القرآن العظيم » طبع مصطفى محمد سنة ١٣٥٦ .
- ٧ - السيوطي عبد الرحمن بن كمال الدين (٨٤٩ - ٩١١) : « الدر المنثور » المطبعة الميمنية سنة ١٣١٤ .
- ٨ - الآلومي محمود بن عبد الله شهاب الدين (١٢١٧ - ١٢٧٠) : « روح المعاني » .

ج : الحديث

- ٩ - إبراهيم بن طهمان (٠٠٠ - ١٦٨) . « مشيخته » مخطوط
- ١٠ - مالك بن أنس (٩٣ - ١٧٩) : « الموطأ » طبع دار إحياء الكتب العربية سنة ١٣٤٣ .
- ١١ - عبد الله بن المبارك (١١٨ - ١٨١) : « الزهد » مخطوط ثم طبع .
- ١٢ - الطيالسي سليمان بن داود (١٢٤ - ٢٠٤) : « المسند » بترتيب الشيخ أحمد البنا ، المطبعة المنيرية سنة ١٣٧٢
- ١٣ - محمد بن الحسن الشيباني (١٣١ - ١٨٩) : « الآثار » طبع الهند .
- ١٤ - عبد الرزاق بن همام (١٢٦ - ٢١١) : « المصنف » طبع بيروت .
- ١٥ - الحميدي : عبد الله بن الزبير (٠٠٠ - ٢٠٩) « المسند » طبع الهند .
- ١٦ - ابن أبي شبة عبد الله بن محمد (٠٠٠ - ٢٣٥) : مخطوط ، إلا الجزء الرابع فهو مطبوع في الهند .
- ١٧ - أبو عبيد : القاسم بن سلام (١٥٠ - ٢٢٤) « الأموال » طبع مصر .

- ١٨ - أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١) : « المسند » المطبعة
الميمنية سنة ١٣١٣ وتصور المكتب الاسلامي
ومطبعة المعارف سنة ١٣٦٥ .
- ١٩ - إسماعيل بن إسحاق القاضي (١٧٩ - ٢٨٢) : « فضل
الصلاة على النبي ﷺ » مخطوط ثم طبعه
المكتب الاسلامي بتحقيق ونخريج المؤلف .
- ٢٠ - الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن (١٨١ - ٢٥٥) :
« السنن » مطبعة الاعتدال بدمشق سنة ١٣٤٩ .
- ٢١ - البخاري محمد بن اسماعيل (١٩٤ - ٢٥٦) : « الجامع
الصحيح » مع شرحه « فتح الباري »
المطبعة البهية بصر سنة ١٣٤٨ .
- ٢٢ - « التاريخ الصغير » ط هند .
- ٢٣ - أبو داود سليمان بن الأشعث (٢٠٢ - ٢٧٥) : « السنن »
طبع المطبعة التازية سنة ١٣٤١ .
- ٢٤ - مسلم بن الحجاج (٢٠٤ - ٢٦١) : « الصحيح » طبع
محمد علي صبيح .
- ٢٥ - ابن ماجه محمد بن يزيد (٢٠٩ - ٢٧٣) : « السنن »
المطبعة التازية سنة ١٣٤٩ .
- ٢٦ - الترمذي محمد بن عيسى (٢٠٩ - ٢٧٩) : « السنن مع
شرحها « تحفة الأحمدي » طبع الهند سنة ١٣٥٢ .

٢٧ - السراج محمد بن إسحاق (٢١٦ - ٣١٣) : ه المسند ه
مخطوط .

٢٨ - ابن خزيمة محمد بن إسحاق (٢٢٣ - ٣١١) : ه حديث
علي بن حجر ه مخطوط .

- ه ه ه ه الصحيح ه مجمع بيروت .

٢٩ - النسائي أحمد بن شعيب (٢٢٥ - ٣٠٣) ه السنن الصغرى ه
مطبوعة الليمنية بصر سنة ١٣١٢ .

٣٠ - مفضل بن محمد بن جدي (٣٠٨ - ٥٠٠) : ه فضائل
مدينة ه مخطوط .

٣١ - أبو يعلى أبو حلي (٣٠٧ - ٥٠٠) : ه السنن ه مخطوط
مصورة مكتب الإسلامي

٣٢ - أبو عمرو بن يعقوب بن إسحاق (٣١٦ - ٥٠٠) : ه الصحيح ه
صبع نثرة يعرف بجدير آدم الدكن سنة ١٣٦٢ .

٣٣ - البغوي أبو القاسم (٢١٩ - ٣١٧) : ه من حديث هبة بن
خالد ه مخطوط

٣٤ - الطحاوي أحمد بن محمد (٢٣٩ - ٣٢١) : ه شرح ه
لآثار ه مطبوعة بستان

في عهد سنة ١٣٥٥ .

- ٢٠٩ - تخليج الساجد : ه - ١٤

٤٣ - ابن منده محمد بن اسحاق (٣١٦ - ٣٩٥) كتاب

الإيمان ، مخطوط .

٤٤ - ، ، ، ، ، التوحيد ومعرفة صفات

الله تعالى ، مخطوط .

٤٥ أبو محمد بن شيبان العدل (؟ - ؟) : الفوائد ، مخطوط .

٤٦ - الحاكم محمد بن عبد الله (٣٢١ - ٤٠٥) : المستدرك ،

طبع دائرة المعارف في الهند

سنة ١٣٤٠ .

٤٧ - أبو الحسن القزويني : علي بن عمر (٣٦٠ - ٤٤٢)

الأماني ، مخطوط .

٤٨ - أبو الحسن لربيعي علي بن محمد (٥٠٠ - ٤٤٩) :

الثناء ودمشق ، مطبعة التريفي سنة ١٩٥٠ ،

وفي آخره ملاحق أحدث في

تخریج أحاديثه بقلمي ثم طبع

مفرداً في المكتب الإسلامي .

٤٩ - البيهقي أحمد بن الحسين (٣٨٤ - ٤٥٨) :

الكبرى ، طبع دائرة المعارف في الهند سنة ١٣٥٢ .

٥٠ - محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو عبد الله الرازي (كان في أواسط
القرن الخامس)^(١) « مشيخته » مخطوط .

٥١ - البغوي الحسين بن مسعود (٥١٦ - ٥٥٠) : « شرح
السنة » طبع المكتب الإسلامي .

٥٢ - عبد الغني بن عبد الواحد المقدمي (٥٤١ - ٦٠٠) :
« ذكر الإسلام » مخطوط .

٥٣ - الضياء المقدمي محمد بن عبد الواحد (٥٦٩ - ٦٤٣) :
« الأحاديث المختارة » مخطوط .

٥٤ - المنذري عبد العظيم بن عبد القوي (٥٨١ - ٦٥٦) :
« الترغيب والترهيب » المطبعة المنيرية بمصر .

٥٥ - النووي يحيى بن شرف (٦٣١ - ٦٧٦) : « شرح صحيح
مسلم » نشر بمصر .

٥٦ - ابن رجب الحنبلي عبد الرحمن بن أحمد (٧٠٦ - ٧٩٥) :
« فتح الباري في شرح البخاري » مخطوط .

٥٧ - علي بن حسين بن عروة الحنبلي (٧٥٨ - ٨٣٧) « الكواكب
الدراري في ترتيب مسند الإمام
أحمد على أبواب البخاري » مخطوط

(١) يستفاد ذلك من كتابه المذكور « المشيخة » وله ترجمة
مختصرة في « تاريخ بغداد » (٢٦٩/١) ولم يذكر سنة وفاته ،
ولعله عاش بعده .

٥٨ - ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢) :
« فتح الباري في شرح البخاري » ، المطبعة البهية .

٥٩ - السيوطي عبد الرحمن بن كمال الدين (٨٤٩ - ٩١١) :

« الجامع الصغير » ، وعليه شرح

الناوي ، طبع مصطفى محمد

سنة ١٣٥٦ هـ ، الجامع الكبير ،

مخطوط .

٦٠ -

« تنوير الخواص شرح

موطأ مالك » ، طبع حلي

سنة ١٣٤٣ .

٦١ - علي القاري ، بن سلطان (١٠١٤ - ١٠٠٠) : « مرقاة

المفاتيح شرح مشكاة المصابيح » ،

المطبعة لبينية سنة ١٣٠٩ .

٦٢ - المناوي عبد الرؤوف بن تاج العارفين (٩٥٢ - ١٠٣١) :

« فيض القدير شرح الجامع الصغير »

طبع مصطفى محمد .

٦٣ - الصنعاني محمد بن اسماعيل الأميري (١٠٥٩ - ١١٨٢) :

« سبل السلام شرح بلوغ المراد » ، طبع صبيح .

٦٤ - الشوكاني محمد بن علي (١١٧٢ - ١٢٥٠) : د نيل الأوطار

شرح منتقى الأخبار ، طبع مصطفى الباني الحلبي

سنة ١٣٤٧ .

٦٥ - محمد يحيى الكاندهلوي (معاصر) « الكوكب لدرى

على جامع الترمذي » طبع لهند .

٦٦ - مؤلف « لأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء

في الأمة » مجلد الأول طبع للمكتب الاسلامي .

و « لأحاديث الصحيحة » لمجلد الأول والثاني طبع

للمكتب الاسلامي .

٦٧ - = « أروض النضير في ترتيب معجم الضعيف في

الصغير » لم يطبع .

٦٨ - = « حجة لودع » لم ينجز .

٦٩ - = « صحيح جامع الصغير وزيدته » لمجلد الأول

والثاني طبع لاسلامي .

٧٠ - = « ضعيف الجامع الصغير وزيدته » ، ، ،

٧١ - = « ضعيف سنن أبي داود » بسر الله يتمه

٧٢ - = « صحيح سنن أبي داود » ، ، ،

٨١ - محمد بن أبي بكر : إمام زاده (٥٧٣ - ٠٠٠) :

« شرعة الإسلام » مع شرحه طبع استانبول

سنة ١٣٢٦ . (حنفي)

٨٢ - الزوي يحيى بن شرف (٦٣١ - ٦٧٦) : « المجموع

شرح المذهب » طبع منير

آغا الدمشقي

شافعي .

٨٣ - « مناسك الحج »

مخطوط . شافعي

٨٤ - ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم (٦٦١ - ٧٢٨) :

« الفتاوى » مطبعة الكردي (مستقل)

٧٥ -

« الاختيارات

٨٦ -

العلمية » مطبوع

مع « الفتاوى » له

(مستقل)

٨٧ - « القاعدة الخيرية

في التوسل والوسيلة »

طبع المكتب

الإسلامي .

- ٨٨ - ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم (٦٦١-٧٢٨) هـ الجواب الباهر
في زور المقابر ، مخطوط ، ومطبوع .
- ٨٩ - ابن القيم محمد بن أبي بكر (٦٩١ - ٧٥١) هـ : إعلام
الموفعين عن رب العالمين ، مطبعة الكوردي
(مستقل)
- ٩٠ - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٠٠ - ١٠٥١) هـ :
شرح منتهى لارذات ، مطبعة أنصار
السنة ، (حنبلي)
- ٩١ - ابن عابد بن محمد أمين (١١٥١ - ١٢٠٣) هـ الحاشية
على الدر المختار ، طبع مستأنف ، (حنفي)
- ٩٢ - أحمد الطحطاوي (٠٠٠ - ١٢٣١) هـ : الحاشية
على مراتب الفلاح ، مطبوع ، (حنفي)
- ٩٣ - الشوكاني محمد بن علي (١١٧٢ - ١٢٥٠) هـ شرح
الصدور في تحريم رفع القبور ، من مجموعة شريعة هـ
طبع منير دمشق ، (مستقل)
- ٩٤ - صابان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (؟ - ؟) هـ :
حاشيته على المقنع ، المطبعة السلفية بالقاهرة .
- ٩٥ - المؤلف د الثمر المستطاب في فقه السنة والكتب هـ
(لم يتم)

- ٩٦ - د د تمام المنة في التعليق على فقه السنة للسيد سابق ،
لم يطبع
- ٩٧ - د احكام الجنائز وبدعها ، . طبع المكتب الاسلامي

و - اللغة

- ٩٨ - الحربي ابراهيم بن اسحاق (١٩٨ - ٢٨٥) د غريب
الحديث ، مخطوط .
- ٩٩ - ابن الاثير المبارك بن محمد (٥٤٤ - ٦٠٦) :
د النهاية في غريب الحديث والاثر ، مطبعة العثمانية
سنة ١٣١١ بصر .
- ١٠٠ - ابن منظور محمد بن مكرم (٦٣٠ - ٧١١) :
د لسان العرب ، طبع دار صادر بيروت سنة ١٩٥٥ .

ز - السير والتراجم والتاريخ

- ١٠١ - ابن هشام عبد الملك (٥٠٠ - ٢١٣) : د مختصر
السير ، مطبوع .
- ١٠٢ - الأزرقي محمد بن عبد الله (٥٠٠ - ٢٢٣) : د اخبار
مكة ، طبع أوروبا .
- ١٠٣ - ابن سعد محمد (١٦٨ - ٢٣٠) د الطبقات الكبرى ،
طبع بيروت .

- ١٠٤ - مسلم بن الحجاج (٢٠٤ - ٢٦١) : الكنى ، مخطوط .
- ١٠٥ - أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو (٥٠٠ - ٢٨١) :
« التاريخ » مصور
- ١٠٦ - ابن جرير محمد الطبري (٢٢٤ - ٣١٠) : « التاريخ »
مطبعة الامتقانة سنة ١٢٥٧ .
- ١٠٧ - الدولابي محمد بن أحمد (٢٢٤ - ٣١٠) : الكنى
والأصنام ، طبع في الهند
- ١٠٨ - ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد (٢٤٥ -
٣٢٧) : « الجرح والتعديل » طبع دائرة المعارف في الهند .
- ١٠٩ - ابن حبان محمد (٥٠٠ - ٣٥٤) : « كتاب الثقات » مخطوط .
- ١١٠ - السهمي حمزة بن يوسف (٥٠٠ - ٤٢٧) : « تاريخ
جرجان » الهند
- ١١١ - أبو نعيم أحمد بن عبد الله (٣٣٦ - ٤٣٠) :
« أخبار أصبهان » طبع في أور
- ١١٢ - « حلية الأوتيسه »
وطبقت لأصفيه ، مطبعة
السعادة بمصر سنة ١٣٤٩ .
- ١١٣ - ابن عبد البر يوسف بن عبد الله (٣٦٨ - ٤٦٣) :
« الاستيعاب » مطبوع .
- ١١٤ - الطومني محمد بن الحسن بن علي (٣٨٥ - ٤٦٠) :
« الفهرست في رجال الشيعة » طبع النجف سنة ١٣٥٦ .

١١٥ - الخطيب البغدادي أحمد بن علي (٢٩٢ - ٤٦٣) :

« تاريخ بغداد » مطبعة السعادة سنة ١٣٤٩ .

١١٦ - ابن عساكر علي بن الحسن (٤٩٩ - ٥٧١) : « تاريخ

دمشق » مخطوط وطبع منه جزآن

بدمشق .

١١٧ - الذهبي محمد بن أحمد (٦٧٣ - ٧٤٨) : « تذكرة

الحفاظ » طبع دائرة المعارف في الهند .

١١٨ - ابن كثير إسماعيل بن عمر (٧٠١ - ٧٧٤) : البداية،

والنهاية .

١١٩ - ابن القيم محمد بن أبي بكر (٦٩١ - ٧٥١) :

« زاد المعاد في هدي خير العباد » طبع محمد علي صبيح

سنة ١٣٥٣ .

١٢٠ - ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢) : « الإصابة

في تمييز أسماء الصحابة » طبع

مصطفى محمد سنة ١٣٥٨ .

» » » - ١٢١

« تعجيل المنفعة بزوائد

رجال الأربعة » طبع

دائرة المعارف في الهند

سنة ١٣١٤ .

- ١٢٢ - د د د د د (٧٧٣ - ٨٥٢) :
 د تقريب التهذيب ، طبع
 دهلي سنة ٢٢٠ .
- ١٢٣ - د د د د د
 د تهذيب التهذيب ، طبع
 دائرة المعارف في الهند .
- ١٢٤ - السمهودي علي بن عبد الله الحسني (٩١١ - ٠٠٠) :
 د وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ، مطبوع .
- ١٢٥ - رفيق بك العظيم (١٢٧٢ - ١٣٤٣) : د أشهر
 مشاهير عطاء الإسلام ، مطبوع .

ح = المواظف والآداب

- ١٢٦ - ابن القيم محمد بن أبي بكر (٦٩١ - ٧٥١) : د إغاثة
 اللمعان من مكابد الشيطان ،
 طبع أنصار السنة بمصر .
- ١٢٧ - الهيثمي أحمد بن حجر (٩٠٩ - ٩٧٤) : د الزواجر
 في النهي عن اقتراف الكبائر ، طبع
 المطبعة الأزهرية سنة ١٢٣٥ .
- ١٢٨ - المؤلف د آداب الزفاف في السنة المطهرة ، الطبعة الثانية .
 سنة ١٣٧٦ .

ط - الردود

- ١٢٩ - ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم (٦٦١ - ٧٢٨) :
« مناهج السنة » طبع بولاق بصر .
- ١٣٠ - محمد بن عبد الهادي (٧٠٤ - ٧٤٤) : « الصارم
المنكي في الرد على السبكي » مطبوع .
- ١٣١ - عبد الله بن الحبشي (معاصر) : « التعقب الحديث
على من طعن فيما صح من الحديث » .
طبع الترقى سنة ١٣٧٥ .
- ١٣٢ - « المؤلف » الرد على التعقب الحديث ، طبع الترقى
سنة ١٣٧٧ .

ي - دراسات اسلامية حديثة

- ١٣٣ - محمد زاهد الكوثري (١٣٧١ - ١٠٠٠) : « مقالاته »
مطبوع
- ١٣٤ - محمد سلطان المعصومي (معاصر) : « المشاهدات
المعصومية عند قبر خير البرية » مطبوع .
- ١٣٥ - محمد بن محمد نجمير (معاصر) : « القول المبين » مطبوع
- ١٣٦ - محمد عبد العظيم الزرقاوي (معاصر) : « أبحاث
في تاريخ الملل والنحل » مطبوع .

- ١٣٧ - محمد الغزالي (معاصر) : « ليس من الإسلام »
 نشرته دار الكتاب العربي .
- ١٣٨ - عبد الرحمن الوكيل (معاصر) : « دعوة الحق »
 طبع مطبعة أنصار السنة بمصر .

ك - - الأدب والمجهرات

- ١٣٩ - أحمد الاسكندراني ومصطفى عناني (معاصر) :
 « الوسيط في الأدب العربي » مطبوع .
- ١٤٠ - مجلة الأزهر .
- ١٤١ - مجلة المجتمع العلمي العربي بدمشق .
- ١٤٢ - مجلة المجتمع العلمي العربي بمصر .
- ١٤٣ - مجلة المختار .

ل - - مفضلة !

- ١٤٤ - محسن الأمين العاملي الشيعي (١٢٨٢ - ١٣٧٢) :
 « كشف الارتباب عن أتباع ابن عبد الوهاب »
 مطبوع .
- ١٤٥ - أحمد الصديق الغماري (معاصر) : « إحياء المقبورين »
 أداة بناء المساجد والقباب على القبور ! مطبوع .
- ١٤٦ - محمود أبورية (معاصر) : « أضواء على السنة المحمدية ! »
 مطبوع .

ب - المواضيع

| <u>الموضوع</u> | <u>الصفحة</u> |
|---|---------------|
| مقدمة الطبعة الثانية | ٣ |
| الفصل الأول : أهدابُ النهي عن اتخاذ القبور مساجد (وهي ١٤ حديثاً) . | ١٠ |
| دفنه ﷺ في بيته خاص به والسنة الدفن في المقابر | ١١ |
| تساور الصحابة في الموضع الذي ينبغي دفن النبي ﷺ فيه وانظر (ص ٣٨) . | ١٣ |
| الحريم حرام على الرجال | ١٥ |
| تصوير الصور حرام ، وأنه لا فرق في ذلك بين التصوير اليدوي والتصوير الفوتوغرافي . | ١٧ |
| الفرق بين قولهم « رجاله موثقون » وقولهم « رجاله ثقات » ، وأن كل ذلك لا يستلزم أنه صحيح ، وانظر (ص ١٠٤) | ٢٣ |
| شرح قوله ﷺ اللهم لا تجعل قبري وثناً | ٢٤ |

| | |
|----|--|
| ٢٥ | ذكر طرقه وشواهدہ . |
| ٢٩ | الفصل الثاني : معنى اتخاذ القبور مساجد . |
| ٣٠ | أقوال العلماء في اتخاذ المذكور . |
| ٣١ | أحاديث في النهي عن الصلاة إلى القبر أو عليه . |
| ٣٤ | تحريم استقبال الجنازة في الصلاة المكتوبة والحكمة في الصلاة عليها في المصلی . |
| ٣٤ | أخطاء حديثة في حاشية الشيخ سليمان على « المقنع » . |
| ٣٧ | معنى قول عائشة « فلولا ذلك أبرز قبره <u>بمصر</u> » . |
| ٣٩ | لا فرق في التحريم بين بناء المسجد على القبر وإدخال القبر في المسجد . |
| ٤٠ | تحقيق صحة حديث جابر في النهي عن البناء على القبر والرد على الكوثري في إعلاله إياه . |
| ٤٢ | بيان دلالة الأحاديث على النهي عن الصلاة في المساجد المبنية على القبور . |
| ٤٣ | ترجيح شمول الحديث للمعاني كلها وقول الإمام الشافعي في ذلك . |

| | |
|--|----|
| الفصل الثالث : اتحاز المساجد على القبور من الكبائر | ٤٧ |
| مذاهب العلماء في ذلك | ٤٨ |
| ١ - مذهب الشافعية أنه كبيرة | |
| نص الشافعي على الكراهة وأنها عنده للتحريم منها | ٥٠ |
| والدليل على ذلك . | |
| تبرئة الإمام الشافعي من القول بإباحة تزوج الرجل | ٥٣ |
| بنته من الزنى . | |
| وجوب التنبيه للمعاني الحديثة التي جدت لبعض الألفاظ | ٥٥ |
| العربية ، والأمثلة على ذلك . | |
| حديث من «ترك سنتي ..» لا أصل له . | ٥٦ |
| ٢ - مذهب الحنفية الكراهة التحريمية | ٥٨ |
| نص الإمام محمد على كراهة جعل مسجد عند القبر . | ٥٨ |
| ٣ - مذهب المالكية التحريم | ٥٨ |
| ٤ - مذهب الحنابلة التحريم | ٥٩ |
| يجب على الحاكم أن يغير أماكن المعصية | ٥٩ |
| ولو بالتحريق . | |

- ٦٠ قصة حرق عمر حانوت خمار .
- ٦١ حديث همه صلى الله عليه وسلم بحرق بيوت المتخلفين عن الجماعة صحيح
- ٦٢ وحديث تركه ذلك من أجل النساء و نصيان لا يصح إسناده .
- ٦٣ حديث لعن المتخذين على القبور المرج لا يصح سنده والتنبيه على خطأ وقع لبعض المعاصرين فيه .
- ٦٤ الاتفاق على تحريم بناء المسجد على القبر وكرهه الصلاة فيه وتبني دار الافتاء المصرية ذلك .
- ٦٧ الفصل الرابع : سُبرهات و هو ابها
- ٦٨ الجواب عن التثنية الأولى آية (الكهف) من ثلاثة وجوه (١)
- ٦٩ قول المحافظ ابن رجب في تفسير الآية وأنها توافق الأحاديث المتقدمة

(٢) ووقع فيما سبق « من وجهين » وهذا خطأ ، فليصحح .

٧٣ رد الألوسي مطولاً على من استدل بالآية على

خلاف الأحاديث المتقدمة

٧٥ لا قود بين مسلم وكافر

٧٨ القول بأن أهل الكهف لا يموتون حتى يظهر المهدي خرافة

٨٠ ردنا على من استدل بالآية السابقة من المعاصرين .

٨٠ التعريف برسالة « إحياء القبور » وبمؤلفها .

٨٤ الجواب عن الشبهة الثانية : كون القبر النبوي في

المسجد الشريف .

٨٥ تاريخ إدخال القبر في المسجد

٨٧ من جهالات بعض الكتاب

٩٠ تحقيق أنه لم يكن في مسجد بني أمية قبر حتى القرن الثاني

٩٥ ما فعله السلف في القبر النبوي وما فعله الخلف .

٩٥ تحقيق أن إحاطة القبر في المسجد الأموي بمقصورة

لا يزال المحذور .

٩٩ وجوب الفصل بين القبر النبوي والمسجد الشريف

وإعادته كما كان في عهد الصحابة

- ١٠٠ الجواب عن الشبهة الثالثة : صلواته ﷺ في مسجد الحيف الذي فيه قبر سبعين نبياً !
- ١٠١ تحقيق ضعف حديث « في مسجد الحيف قبر سبعين نبياً »
- ١٠٤ الرد على من صحح الحديث المذكور، وتحقيق أن قول المحدثين « ورجاله ثقات ، لا يقتضي الصحة وانظر (ص ٢٣)
- ١٠٥ رموز الجامع الصغير لا يوثق بها .
- ١٠٦ ترجيح أن لفظ الثابت في الحديث هو « صلى في مسجد الحيف ... »
- ١٠٨ الجواب عن الشبهة الرابعة : كون قبر إسماعيل وغيره في المسجد الحرام .
- ١٠٩ بيان أن ذلك لم يثبت في حديث مرفوع وإنما هي آثار واهية .
- ١١٠ من علامات الحديث الضعيف والموضوع أن يكون خارجاً عن كتب الحديث المشهورة
- ١١٠ الرد على من احتج بالآثار الواهية على جواز الصلاة في المقبرة
- ١١٣ كون القبر في بطن أرض المسجد لا يضر ، وكلام العلامة القاريء في ذلك .

- ١١٤ الجواب عن الشبهة الخامسة : بناء أبي جندل مسجداً
على قبر أبي بصير
- ١١٥ بيان ضعف سند البناء المذكور ، وأنه منكر .
- ١١٨ التحذير مما وقع في سياق الغماري للقصة .
- ١١٩ الجواب عنه لو صح
- ١١٩ الجواب عن الشبهة السادسة : المنع إنما كان لعله وقد
زالت فزال المنع
- ١٢١ تعليل النهي عن بناء المساجد على القبور بعله تنجيس
المسجد تعليل باطل
- ١٢٢ رد ادعاء أن العلة هي خشية الافتتان فقط ، وتحقيق
بطلان القول بأن العلة المذكورة زالت وبيان الفرق
بين توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية .
- ١٢٥ مثال من شرك بعض العوام .
- ١٢٧ تحذير الرسول ﷺ في آخر حياته ودفن الصحابة
إياه في بيته دليل على بقاء العلة ومعلولها .

- ١٢٩ استمرار عمل السلف على معلول العلة السابقة
وأحكامها وذكر اثني عشر مثلاً على ذلك .
- ١٢٩ أمر عثمان بتسوية القبور .
- ١٣٠ التوفيق بين حديث علي في تسوية القبر وبين مشروعية
رفعه شبراً والرد على الكوثري وغيره في تضعيفهم
الحديث الصحيح !
- ١٣٥ نهي أبي موسى وغيره عن البناء على القبر
- ١٣٦ كراهة أنس وغيره أن يبني مسجد بين القبور
- ١٣٦ نهي عمر عن التبرك بآثار الأنبياء
- ١٣٧ تحقيق ضعف قصة قطع عمر للشجرة
- ١٣٨ نهي ابن عمر وأبي بصرة عن شد الرحل إلى الطور
- ١٤٠ نهي أهل البيت عن كثرة التردد إلى القبر النبوي
والتمسح به
- ١٤٢ نهي عليه السلام عن اتخاذ قبره عيداً

- ١٤٢ الدليل على أنه عليه السلام تبلغه صلاة المصلين عليه ، ولا يسمعها .
- ١٤٢ نهى ابن عمر وغيره من الصحابة وغيرهم عن نصب الخيمة على القبر
- ١٤٤ بيان دلالة الآثار المتقدمة على استمرار بقاء العلة ومعلولها
- ١٤٧ الفصل الخامس : حكمة تحريم بناء المساجد على القبور
- ١٤٧ تقرير أن الناس كانوا في أول الأمر على التوحيد ثم أشركوا والرد على الفلاسفة القائلين بخلاف ذلك
- ١٤٩ حديثان صريحان في ذلك .
- ١٥٠ تفسير آية (ولا تدرن ودا ولا سواعا) الآية وبيان أن (وداً) ومن ذكر معه كانوا عباداً صالحين وأن الشيطان أضل قومهم بأن جعل لهم أصناماً للتأسي بهم فعبدوهم من دون الله .
- ١٥٤ كراهة مالك والنووي كثرة التردد على القبر النبوي
- ١٥٥ نص للنووي على عدم جواز الطواف بالقبر النبوي وكراهة مسه وتقبيله وتنديده بالعامه وأشباههم

- ١٥٧ سكوت المشايخ على شركات العامة وتجويز ،
بعضهم أن ينادي (ياباز يا من لا يضر ولا ينفع
أغثني) ! في مناقشة جرت بينه وبين المؤلف .
- ١٦٠ تسجيل بعض المستشرقين هذه الوثنية على المسلمين !
- ١٦٢ استغلال المستعمرين هذه الوثنية لصالحهم !
- ١٦٣ بحث قيم في حكمة نهي الشارع عن البناء على
القبور للمؤرخ المشهور رفيق العظم بين فيه
السر في سبب ضياع قبور كثير من الصعابة
كأبي عبيدة وغيرهم
- ١٦٧ خير القبور الدوارس ليس بحديث
- ١٧٠ الرد على من يظن من المثقفين وغيرهم أن الشرك
قد زال وأنه لا رجعة له
- ١٧٢ أحاديث في أن الشرك واقع في هذه الأمة

- ١٧٣ أحاديث في أن الإسلام سيطر على جميع الكرة الأرضية وما يجب على المسلمين لتحقيق هذه السيطرة .
- ١٨٧ الفصل السادس : كراهة الصلوة في المساجد المبنية على القبور
- ١٧٩ قصد الصلاة في المساجد المبنية على القبور يبطل الصلاة
- ١٨٠ كراهة الصلاة في المساجد المذكورة ولو لم تقصد من أجل القبر
- ١٨٢ نصوص بعض العلماء في ذلك
- ١٨٢ كنيسة بطرس في روما يقصدها النصارى للعبادة لأن فيها قبر بطرس !
- ١٨٣ بيان ابن تيمية لمعنى اتخاذ المكان مسجداً ، وأن تحريم اتخاذ القبر مسجداً من باب سد الذرائع ، وترجيحه جواز أداء السنن ذوات الأسباب في وقت الكراهة

- ١٨٥ نصوص أخرى في بطلان الصلاة في المساجد المبنية
على القبور عند الحنابلة ، وتحقيق معنى المقبرة
- ١٨٧ كراهة الإمام أحمد الصلاة في مسجد بين القبور
- ١٨٨ صلاة أبي هريرة وابن عمر على عائشة وأم سلمة
وسط البقيع
- ١٨٩ امتناع السلف من الصلاة في البنية التي على قبر
إبراهيم عليه السلام
- ١٩٠ كراهة الصلاة في المسجد المبنى على القبر ولو دون استقباله
- ١٩١ أقوال العلماء في ذلك
- ١٩٣ وجوب التفريق بين كون القبر في المسجد وكونه خارج
المسجد من حيث كراهة الصلاة ولو بغير استقبال القبر
- ١٩٥ الفصل السابع : الحكم السابق يشمل جميع المساجد
إلا المسجد النبوي
- ١٩٥ تفسير الشوكاني للنهي عن البناء على القبور
- ١٩٦ بطلان ما ذكر في الحاشية ، أن الصلاة في مسجد
دمشق بثلاثين ألف صلاة !

- ١٩٧ من فضائل المسجد النبوي
- ١٩٨ حديث ان الصلاة في بيت المقدس بألف صلاة
ضعيف ، وبيان الصحيح فيه .
- ١٩٩ حديث ما بين بيتي ومنبري متواتر وخطأ بعض الرواة
في روايته بلفظ «قبري» وخطأ من عزاه إلى الشيخين
- ٢٠٠ كلام ابن تيمية في سبب استثناء المسجد النبوي
من الحكم السابق
- ٢٠٢ حكم من اعتقد أن المسجد النبوي حدثت فضيلته بعد
إدخال القبر فيه

ج - الأحاديث المرفوعة

أجعلتني لله نداً !؟ ١٥٨
 أخرجوا يهود أهل الحجاز ٢١
 أدخلوا علي أصحابي ٢١
 أعطيت حساً لم يعطهن ٦٩
 أو أهلك إذا كان فيه الرجل ١٦
 أو أهلك قومه إذا كان فيهم ٤٠
 اللهم لا تجعل قبوري وثناً ٢٤
 و ١١١ و ١٥٤
 إن لله كره لكم قبل وقال ٥٤
 إن قبر إسماعيل في الحجر ١١١
 إن من شرر الناس من ٢٦
 إن من كان قبلكم كانوا ٦٤
 إنما منعه من التحريق من في
 البيوت من النساء ٦١
 إنه سيكون من ذلك ١٧٣
 إني بريء من كل حائفه ١٣٥
 إني خالفت عبادي حنفاء (حديث
 قديمي) ١٤٩
 ألا إن ما حرم رسول الله مثل ما
 حرم الله ٨٢ و ٧٥

ألا إني أوتيت القرآن ٨٢
 ألا وإن من كان قبلكم ١٩ و ٢٠
 حرق مسجد الضرار ٥٩
 خير القبور الدوارس ١٦٧
 سمعت رسول الله أمر بتسويتها ١٦٩
 شرر الناس الذين يتخذون ٢٦ و ٢١
 صلى في مسجد الحيف سبعون ١٠٦
 صلاة في مسجدي هه ١٩٧ و ٢٠١
 الصلاة في بيت المقدس ١٩٨
 فمن اتقى الشبهات فقد ١٩٤
 في مسجد الحيف قبر سبعين ١٠١
 في مسجد الحيف قبر سبعون ١٠٢
 قاتل لله قواماً تحذو ٣٨
 قاتل لله اليهود تحذو ٢٣ و ١٤
 قاتل لله اليهود والنصرى ٤٤
 قد كان في قبلكم إخوة ١٩
 كانت بنو إسرائيل تحذو ٣٢
 خلوف في الصائم ٣٥
 لعن الله زوارات القبور والمتخذين
 ٦٢

من ترك سنتي لم تنه ٥٦
 من رغب عن سنتي فليس ٥٦
 من نام عن صلاة أو ٧٤
 نهى أن يبني على القبور ٣١
 نهى أن يخصص القبور ١٩٥ و ٤٠
 نهى عن الصلاة إلى القبور ٣٢
 لا تتخذوا بيتي عيداً ١٤١
 لا تتخذوا قري عيداً ١٤٠
 لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ١٤٢
 لا تسعتم مثلاً إلا ١٣٠
 لا تشد الرحل إلا ٢٠١

لعن الله قوماً اتخذوا ٢٤
 لعن الله اليهود اتخذوا ٢٧ و ٢٣
 لعن الله اليهود والنصارى ١١
 و ٢٨ و ٢١
 لعنة الله على اليهود والنصارى ١٥
 ليبلغن هذا الأمر ما بلغ ١٧٣
 ما بين بيتي ومنبري ١٩٩
 ما بين قهري ومنبري ١٩٩
 ما قبض الله نبياً قط ١٣
 ما من مولود إلا يولد ١٥٠
 من استنجى من ربح ٣٥

د - الآثار الموقوفة

حرق عمر قرية بكها لها يباع فيها
الخمر ٦٠

حرق عمر قصر سعد ٦٠

دع الطور لا تأتما ١٣٩

رأى رجلاً يجيء إلى ١٤٠

رأيت عثمان يأمر بتسوية القبور
١٢٩

رجعنا من العام لتقبل ١٣٨

الصلاة في مسجد دمشق ١٩٦

صلياً على عائشة وأمه سامة ١٨٨
القبر القبر ٣٦

كان بين نوح وآدم ١٤٧

(كان الذئب أمة واحدة) قول

كانوا كفاراً ١٤٨

كان (ود) رجلاً مسلماً ١٥٢

اتبع طرق الهدى ولا يضرك ١٥٦
إذا انطلقتم بجنارتي ١٣٥

إداما مات فلا تضربوا ١٤٣

انزعه يا غلام فإنه يظله ١٤٢

انطلقت حاجاً فمرت ١٣٨

إن هؤلاء الخمسة أسماء ١٥١

إنه رأى قبر النبي ^{صلى الله عليه وسلم} والتزمه
ومسح ١٤١

إنه لا سبيل إليها ٩٣

أوصى أن لا يضربوا على ١٤٢

ألا أبعثك على ما ١٦٨، ١٣٠

بظلم لأموالك وظهوره ١١٣

بلغ عمر أن ناساً يأتون ١٣٧

حرق عمر حانوت رويشد
الثقفي ٦٠

كان يكره أن يجعل علي ١٣٦

كره مالك لأهل المدينة ١٥٤

للتبعين من الذين ٣٤

لقد رأيت الشجرة، ثم أتيتها ١٣٨

لقد رأى هذا ذهراً ١١٦

لم مات الحسن بن علي ضربت ١٩١

لما وجد قبر دانيال ٧٢

من كتم علماً أجمه الله ٤٧

هذه الفساطيط التي على ١٤٣

هكذا هلك أهل الكتاب ١٣٧

هم بتحريق بيوت تاركي حضور

الجماعة والجمعة (١) ٦١

وبل أمه مسعر حرب ١١٦

لا تداء مثلاً إلا ١٦٨

لا ترفعوا جدتي يعني القبر ١٤٤

لا ترفعوا قبري على الأرض ١٤٤

لا تصلوا إلى قبري ولا ٣١

لا تقوم الساعة حتى تضطرب ١٧٢

لا تقوم الساعة حتى تسحق ١٧٥

لا تستفعلوا من بيته ٣٤

لا يجوز أن يطاف بقبره ١٥٥

لا يذهب الليل والنهار حتى ١٧٢

لا يصل في مسجد بين مقابر ١٨٧

لا يقتل مسلم بكافر ٧٥

يكره أن يصل في مسجد إلى

قبر ٩٧

(١) تنبيه : سبق تخريج الحديث هناك ، ولكن فني التنبيه أن

حديث الجمعة حديث آخر ، وأنه من رواية ابن مسعود مرفوعاً . أخرجه

مسلم دون البخاري

